

# إرسال رائدة ورائد فضاء سعوديين إلى محطة الفضاء الدولية يعكس اهتمام الدولة ببناء القدرات الوطنية



## • الرياض - واس

عدّ مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، الإعلان عن إرسال رائدة ورائد فضاء سعوديين إلى محطة الفضاء الدولية خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٣م، بأنه يعكس اهتمام الدولة ببناء القدرات الوطنية في مجال الرحلات المأهولة إلى الفضاء، والاستفادة من الفرص الواعدة في هذا القطاع وصناعاته عالمياً، والإسهام في الأبحاث العلمية التي تصب في خدمة البشرية بعدد من المجالات ذات الأولوية.

وتناول المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ٢٣ رجب ١٤٤٤ هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض، مجمل المحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الهاتفيين اللذان أجراهما صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بدولة رئيسة وزراء الجمهورية الإيطالية، وصاحب السمو ولي عهد دولة الكويت الشقيقة.

• التفاصيل ص ٢

## 9

### مليارات دولار

### استثمارات قطاع التقنية

تطرّق مجلس الوزراء إلى أبرز الأحداث والفعاليات الاقتصادية التي استضافتها المملكة خلال الأسبوع، مشيداً في هذا الصدد بدعم سمو ولي العهد للقطاع التقني والرقمي والذي عزز من مكانة المملكة كمركز محوري للتقنية والابتكار، وما شهدته مؤتمراً (ليب 23) من الإعلان عن استثمارات تجاوزت (تسعة مليارات دولار) لدعم قطاع التقنية والتقنيات المستقبلية والشركات الناشئة.

الموافقة على اتفاقية بين حكومتي المملكة وجمهورية بلغاريا في مجال خدمات النقل الجوي



الموافقة على تنظيم وكالة الأنباء السعودية



الموافقة على تنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية



## مما جاء في المجلس

انضمام المملكة إلى مجموعة الأصدقاء لمبادرة التنمية العالمية



انضمام المملكة إلى عضوية منظمة اللجنة الدولية لمعايير تقارير الاحتمالات التعدينية (كرسكو)



الموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار



## برئاسة خادم الحرمين الشريفين

## مجلس الوزراء يوافق على تنظيم وكالة الأنباء السعودية



## ● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٣ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض. وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي أجراه صاحب السمو الملكي وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، بفخامة رئيس جمهورية تركيا، وما تضمنه من تقديم التعازي في ضحايا الزلزال، والتأكيد على وقوف المملكة ومساندتها للأشقاء لتجاوز هذه الكارثة. وتابع المجلس في هذا السياق، تطورات الأوضاع الإنسانية جراء الزلزال، وجهود المملكة في التخفيف من آثاره على شعبي تركيا وسوريا الشقيقين، من خلال المشاركة في

أعمال الإنقاذ وإرسال المساعدات الطبية والإيوائية والغذائية واللوجستية، وتنظيم حملة شعبية لصالح المتضررين من هذا الحدث المؤلم للجميع، وذلك امتداداً للدور الإنساني الذي تضطلع به المملكة بالوقوف الدائم مع المنكوبين والمكلمين في شتى أنحاء الأرض. وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مجمل المحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول في الأيام الماضية، ومنها الاتصالان الهاتفيان اللذان أجراهما صاحب السمو الملكي وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، بدولة رئيسة وزراء الجمهورية الإيطالية، وصاحب السمو وفي عهد دولة الكويت الشقيقة. وتطرّق المجلس إلى أبرز الأحداث والفعاليات الاقتصادية

التي استضافتها المملكة خلال الأسبوع، مشيداً في هذا الصدد بدعم سمو وفي العهد للقطاع التقني والرقمي والذي عزز من مكانة المملكة كمركز محوري للتقنية والابتكار، وما شهدته مؤتمر (ليب ٢٣) من الإعلان عن استثمارات تجاوزت (تسعة مليارات دولار) لدعم قطاع التقنية والتقنيات المستقبلية والشركات الناشئة. وعدّ مجلس الوزراء الإعلان عن إرسال رائدة ورائد فضاء سعوديين إلى محطة الفضاء الدولية خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٣م، بأنه يعكس اهتمام الدولة ببناء القدرات الوطنية في مجال الرحلات المأهولة إلى الفضاء، والاستفادة من الفرص الواعدة في هذا القطاع وصناعاته عالمياً، والإسهام في الأبحاث العلمية التي تصب في خدمة البشرية بعدد من المجالات ذات الأولوية. وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول

أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، والهيئة العامة لعقارات الدولة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ومركز دعم اتخاذ القرار، والهيئة العامة للترفيه، وبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## تفويضات



## موافقات



- تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السنغالي في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال في مجال الطاقة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
- تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب القبرصي في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرص، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
- تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التشادي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة وترقية النوع في جمهورية تشاد، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
- تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة في المملكة المغربية في مجال حماية البيئة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
- تفويض معالي وزير الإعلام، رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب القيرغيزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية للبريد الإذاعي والتلفزيوني في جمهورية قيرغيزستان، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

- انضمام المملكة إلى مجموعة الأصدقاء لمبادرة التنمية العالمية.
- انضمام المملكة العربية السعودية إلى عضوية منظمة اللجنة الدولية لمعايير تقارير الاحتياطات التعدينية (كرسكو).
- الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بلغاريا في مجال خدمات النقل الجوي.
- الموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.
- الموافقة على تنظيم الأكاديمية المالية.
- الموافقة على تنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
- الموافقة على تنظيم وكالة الأنباء السعودية.
- الموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الدولية للإبل، وتفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع المنظمة في شأن مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والمنظمة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

# منح ١٠٠ متبرع ومتبرعة وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة لتبرعهم بأحد أعضائهم الرئيسية

• الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء 23 رجب 1444هـ الموافق 14 فبراير 2023م، على منح 100 متبرع ومتبرعة من المواطنين والمواطنات وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة، وذلك لتبرعهم بأحد أعضائهم الرئيسية سواء كان العضو من حي أو من متوفى دماغياً. وفيما يلي أسماء المتبرعين والمتبرعات:



## 66

### متبرعة من النساء

أثير بنت موسى بن راجح راجحي، أريج بنت طارق بن عبدالعزيز العبيدي السلمي، أزهار بنت محمد بن حمود الحصيني، أسماء بنت جزام بن سالم بني ثابت الشهري، اسمهان بنت أحمد بن حسن الابياتي، آسيه بنت عبدالله بن حسين الموسوي، أشواق بنت حسن بن محمود كاسب، أشواق بنت عوض الله بن مسعد الحجوري الجهني، أفنان بنت حيا بن عاتق العطلاني، البندري بنت مخيلد بن مسفر الجعفري المطيري، العنود بنت بدر بن فهد الراشد، الهنوف بنت راشد بن عبدالله بن مشوح، أماني بنت عبدالله بن منسي آل بن هامل القرني، أماني بنت محمد بن عبدالرحمن الثنيان، أمل بنت سعد بن حمد القايدي الحربي، أمل بنت قائم بن شطب العتيبي، انتصار بنت عويض بن نوار الشلاحي المطيري، انتصار بنت محمود بن عقله المصري، أهداب بنت جازي بن جزاء الحربي، أثير بنت عقلاء بن عبدالله الكريديس، أفراح بنت إبراهيم بن بويح مزيد حمدي، أمجاد بنت سالم بن عائض الحبوشي الجهني، أمل بنت عبده بن محمد جماح حمدي، أميرة بنت مشري بن محمد دشنان، باهرة بنت عبدالكريم بن صالح الطويان، بتول بنت هاشم بن محمد العلوي، بدرية بنت عبدالله بن عبدالرحمن الزير، براءة بنت عبدالقادر بن معتوق عشماوي، بشاير بنت عايض بن محمد آل علي القرني، بشاير بنت عيسى بن شبيه هبه، بشائر بنت فهد بن حمد الضلع السبيعي، تهاني بنت صالح بن عبده راجح، جود بنت فايد بن حامد



## 34

### متبرعا من الرجال

ناجي بن علي بن محمد آل محمد ليث الصيعري، ناصر بن محمد بن عبدالخالق آل عامر القرني، نايف بن سالم بن محمد المهجري، نايف بن سعيد بن جمعان آل عثمان الغامدي، نايف بن عبدالعزيز بن محمد بن نفيسة، نايف بن فهد بن عبدالعزيز الكنعان، نايف بن محمد بن شجاع الدغيلبي العتيبي، نايف بن منيف بن فيحان السعدوني المطيري، نايل بن محمد بن سليمان الربيلي العنزي، نواف بن أحمد بن مشرف العمري الزهراني، نواف بن صالح بن النوه مكيراس المنهالي، نواف بن محمد بن عبدالله إبراهيم، نواف بن مربع بن مبارك القميش المطيري، نواف بن يحيى بن مسفر بن قذله، نواف وليد بن عبدالله بن حسن العبدلي الفيافي، هاني بن أحمد بن حسن مفتي، هايل بن جزاع بن عرفج الغشم الرويلي، وافي ابن حمدان ابن وافي العامري الشمراني، وسيم بن عبدالله بن عزيزان الجبريني، وليد بن سليمان بن أحمد معرفطي غزواني، وليد بن ناصر بن علي عماري، وليد بن وادي بن عبيد السبيعي العنزي، ياسر بن سليمان بن سلمان آل مفرج القحطاني، ياسر بن نعيم بن هذال الغيثي الشمرني، يحيى بن ذياب بن ربيعان الجبريني السلمي، يحيى بن سلمان بن سعيد السريعي القحطاني، يحيى بن موسي بن حسن السعن، يحيى عايض سعيد عسيري، يحيى بن عوضه بن يحيى آل شائع الشهراني، يزيد بن خالد بن حسين الفريجي الرويلي، يوسف بن أحمد بن إبراهيم الحايك، يوسف بن راشد بن عبدالغني الهندي، يوسف عناد سهران الرويلي، بدر بن ناصر بن عبدالله الملحم.

المشرف على التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف العام

الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي  
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود  
-يرحمه الله- 1343هـ - 1924م



## قرار رقم (٤٨٣) وتاريخ ١٦/٧/١٤٤٤هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة  
ووزارة تطوير الرياضة في أوزبكستان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٤٤٧ بتاريخ ٥/٢٧/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الرياضة رقم ١٤٩٣ بتاريخ ٣/٨/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة تطوير الرياضة في جمهورية أوزبكستان للتعاون في مجال الرياضة.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٦٤) وتاريخ ١٥/٤/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٨٨) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٤١) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٤هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة تطوير الرياضة في جمهورية أوزبكستان للتعاون في مجال الرياضة، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٩/١/١٤٤٤هـ، الموافق ١٧/٨/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## مرسوم ملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٤٤هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٨٨) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٣) بتاريخ ١٦/٧/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة تطوير الرياضة في جمهورية أوزبكستان للتعاون في مجال الرياضة، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٩/١/١٤٤٤هـ، الموافق ١٧/٨/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة ووزارة تطوير الرياضة في أوزبكستان

إن وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية ووزارة تطوير الرياضة في جمهورية أوزبكستان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، رغبة منهما في تعزيز التعاون بينهما في مجال الرياضة وتشجيعه، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقتا على الآتي:

## المادة الأولى:

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بينهما في مجال الرياضة بالوسائل الآتية:

١- تنسيق المواقف في المحافل الدولية ذات العلاقة.

٢- تبادل البرامج بين المؤسسات والهيئات المعنية في كلا البلدين.

٣- تبادل الوثائق والمواد السمعية والبصرية والمكتبية والتجارب المتعلقة بمجالات الرياضة.

٤- التعاون في مجال تكوين كوادر الرياضة، وتنمية برامج تبادل هذه الكوادر بالدعوة إلى حضور المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية وغيرها من الأحداث الرياضية التي تنظم في كلا البلدين.

## المادة الثانية:

١- ينسق الطرفان بينهما في مجال الاستفادة من قدرات المدربين الرياضيين في مختلف التخصصات الرياضية، بالإضافة إلى تبادل تنظيم معسكرات التدريب الرياضية في كلا البلدين بالتناوب من خلال الهيئات والمؤسسات الرياضية واللجان الأولمبية والبارالمبية.

٢- ينسق الطرفان التعاون الفني حول المدربين والخبراء والرياضيين بما يضمن حقوقهم من خلال الهيئات الرياضية المعنية.

٣- ينسق الطرفان التعاون بين الهيئات الرياضية في كلا البلدين، من أجل تأهيل مدربين على مستوى عالٍ من الاحتراف.

٤- يشجع الطرفان تبادل الخبرات الفنية والإدارية بين الهيئات الرياضية، والتعاون المباشر بين اللجان الأولمبية والبارالمبية في كلا البلدين.

٥- يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين المنتخبات الرياضية، ودعم الاتصال المباشر بين فرق الأندية المختلفة في كلا البلدين.

٦- يشجع الطرفان التعاون في المجالات الآتية:

- الطب الرياضي.

- مكافحة المنشطات.

- الرياضة للجميع.

- رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة.

- العلوم والتقنية المطبقة على الرياضة.

- محاربة الظواهر السلبية في الرياضة.

- تنظيم المنافسات والفعاليات الرياضية.

- البنية التحتية الرياضية.

- الاستثمار الرياضي.

- السياحة الرياضية.

- السياسات الرياضية داخل الهيئات والمؤسسات الدولية من أجل تبادل المعلومات وتنفيذ المشاريع المشتركة.

## المادة الثالثة:

فيما يتعلق بتبادل الوفود الرياضية المشتركة، اتفق الطرفان على أن جميع الشروط المالية للأنشطة والتي ستنفذ ضمن إطار أنشطة وبرامج هذه المذكرة سوف يتم الاتفاق عليها من قبل الطرفين مقدماً.

## المادة الرابعة:

أي تغيير وإضافة على هذه المذكرة، يكون الاتفاق عليه عن طريق تبادل مذكرات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، وفقاً للإجراءات النظامية.

## المادة الخامسة:

لتنفيذ هذه المذكرة، يعقد ممثلون من كلا الطرفين اجتماعات بالتناوب في البلدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة السادسة:

تعد هذه المذكرة إطاراً عاماً للتعاون بين البلدين في مجال الرياضة، ولا يترتب على التوقيع عليها أي التزام مالي على الطرفين.

## المادة السابعة:

أي خلاف قد ينشأ عن تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها يسوى ودياً عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.



## مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة ووزارة تطوير الرياضة في أوزبكستان .. تنمة

### المادة الثامنة:

٣- في حال إنهاء هذه المذكرة تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو التعاقدات المترتبة عليها، أو الالتزامات التي لم تنفذ عند إنهائها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. حررت هذه المذكرة في مدينة جدة بتاريخ ١٩/١٤٤٤هـ الموافق ١٧/٢٢٢٠م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والأوزبكية، والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بالنسبة للجانب الأوزبكي من تاريخ توقيعها، وبالنسبة للجانب السعودي من تاريخ تسلم إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.  
٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يُبلِّغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها، وذلك قبل انتهاء مدتها بستة أشهر على الأقل.

وزارة الرياضة  
في المملكة العربية السعودية

وزارة تطوير الرياضة  
في جمهورية أوزبكستان

## قرار رقم (٤٨٨) وتاريخ ١٦/٧/١٤٤٤هـ

# الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة والوكالة الوطنية للنهوض بالثقافة في جيبوتي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٩٩٤ بتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية معالي أمين عام دارة الملك عبدالعزيز المكلف رقم ١٨٥ بتاريخ ١/٣/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والوكالة الوطنية للنهوض بالثقافة (المكتبة والأرشيف الوطني) في جمهورية جيبوتي.  
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٦) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٣هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢٣٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٨٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٢٣) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٤هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والوكالة الوطنية للنهوض بالثقافة (المكتبة والأرشيف الوطني) في جمهورية جيبوتي، الموقع في مدينة جيبوتي بتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٤هـ، الموافق ١٩/٩/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## مرسوم ملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ١٧/٧/١٤٤٤هـ

بموجب أمر ملكي

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ، وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٨٩) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) بتاريخ ١٦/٧/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والوكالة الوطنية للنهوض بالثقافة (المكتبة والأرشيف الوطني) في جمهورية جيبوتي، الموقع في مدينة جيبوتي بتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٤هـ، الموافق ١٩/٩/٢٠٢٢م، بالصيغة المرافقة.  
ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة والوكالة الوطنية للنهوض بالثقافة في جيبوتي

٨- تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته -كتابة- في إنهائها أو عدم تجديدها، وذلك قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل.  
٩- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو التعاقدات المترتبة عليها التي لم ينته من إنجازها، أو الالتزامات التي لم تنفذ عند إنهاء العمل بها أو عدم تجديدها. وقعت هذه المذكرة في مدينة (جيبوتي) يوم (الإننتين) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٤هـ، الموافق ١٩/٩/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

إن دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والمكتبة والأرشيف الوطني في جمهورية جيبوتي (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، انطلاقاً من الروابط العلمية بينهما، وتحقيقاً لرغبتهما في تطوير علاقات التعاون الثنائي وتعزيزها في مجال عمل كل منهما، قد اتفقتا وفقاً للأنظمة النافذة في كلا البلدين على ما يلي:  
١- التعاون في مجال اختصاصهما على أساس متبادل.  
٢- تشجيع الدراسات والبحوث، وإتاحة الفرص للباحثين من كلا الطرفين لتزويدهم بالمعلومات التاريخية، وتصوير المواد العلمية والتاريخية التي تهتم كليهما.  
٣- تبادل النشرات العلمية والإصدارات والإجراءات المنظمة لعمل الطرفين.  
٤- إقامة ندوات ومعارض مشتركة بموافقة الطرفين.  
٥- تبادل خبرات الصيانة والترميم والتقنية في مجالات عمل كل منهما، وتدريب العاملين لدى الطرفين.  
٦- تبادل الزيارات بين المختصين والفنيين في الجهازين.  
٧- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار متبادل -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الطرفين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ، وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجرى عليها.

الطرف الثاني

سعادة الأستاذ/ محمد حسين دعالة  
المدير العام لوكالة الوطنية للنهوض بالثقافة  
جمهورية جيبوتي

الطرف الأول

معالي الدكتور/ فهد بن عبد الله السماري  
الأمين العام لدارة الملك عبدالعزيز المكلف  
المملكة العربية السعودية

## تعميم رقم (٤٩٦٩٦) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٤هـ



# الموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء

أطلعنا على كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٢٤٧ في ١١/٧/١٤٤٤هـ، ورقم ١٠٤٩٠ في ١٦/٧/١٤٤٤هـ، المرفقة به المعاملة المشتملة على كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٤٣ في ٢/١/١٤٤٤هـ، المشار فيه إلى الأمر رقم (١٢٨/أ) في ٩/٣/١٤٤٣هـ، القاضي في البند (أولاً) بإنشاء هيئة لتطوير ينبع وأملج والوجه وضباء. وفي البند (رابعاً) بقيام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذوات العلاقة - بإعداد ما يلزم من ترتيبات تنظيمية بما في ذلك تحديد النطاق الجغرافي لاختصاص تلك الهيئة. والمشملة على كتاب هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء رقم ١٢٢٠٣٢٣٠٠١ في ٢٠/٨/١٤٤٣هـ، بشأن الموضوع، وعلى مذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٩٤٦) في ٢٦/٦/١٤٤٤هـ، المعدة بهذا الشأن. ونخبركم بموافقنا على الآتي:

أولاً: الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء، بالصيغة المرفقة. ثانياً: تنقل جميع المهمات والاختصاصات المتعلقة بأنشطة السياحة، والثقافة، والفنون، والآثار، والمتاحف، والاقتصاد، والتنمية، والنقل، والبنية الأساسية، والتراث العمراني، والبيئة والمياه والزراعة، والحياة الفطرية، والمحميات الطبيعية، والشؤون البلدية والقروية، والترفيه، والأنشطة العمرانية، الواقعة في النطاق الجغرافي لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء، من الجهات الحكومية ذوات العلاقة إلى الهيئة. وتستمر تلك الجهات في مواصلة تلك المهمات والاختصاصات - الواقعة في النطاق الجغرافي - إلى حين قيام الهيئة بمزاولة تلك المهمات.

ثالثاً: تحل عبارة «هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء» محل الجهات الحكومية المعنية بالأنشطة المشار إليها في البند (ثانياً)، ويحل «مجلس إدارة هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء» محل مجالس إدارة تلك الجهات، وذلك في حال وجود مجالس إدارات في تلك الجهات، ويحل «الرئيس التنفيذي لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء» محل الوزير المختص لتلك الجهات أو رئيسها، ويحل «ممثل هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء» محل ممثلي تلك الجهات، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية واللوائح والقرارات ذوات الصلة، وذلك فيما يخص تطبيقها في النطاق الجغرافي لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء.

رابعاً: لا يخل ما قضى به الحكم الوارد في المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية - المشار إليها في البند (أولاً) - في شأن مجلس إدارة هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء، باستمرار عمل مجلس الإدارة الحالي المشكل بالأمر السامي رقم ١٥٦١٦ في ١١/٣/١٤٤٣هـ.

خامساً: تستثنى هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء لمدة (عشرين) عاماً من تاريخ هذا الأمر - وذلك فيما يرد به نص في لوائحها المعتمدة وتعليماتها الداخلية - مما يلي:

١- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) في ١١/١١/١٤٤٠هـ.

٢- نظام استئجار الدولة للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٦) في ٢٨/١٢/١٤٤٣هـ.

٣- نظام التصرف في العقارات البلدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) في ١١/١١/١٣٩٢هـ.

٤- نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) في ١٨/١١/١٤٣١هـ.

٥- الأمر السامي رقم ٤٦٥٠ في ١٤/٩/١٤٣٩هـ، المتضمن توجيه الوزارات والأجهزة الحكومية باستخدام الخدمات الإلكترونية بمنصة اعتماد.

سادساً: تكون بداية السنة المالية الأولى لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء من تاريخ نفاذ الترتيبات التنظيمية - المشار إليها في البند (أولاً) - وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة،

استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من الترتيبات التنظيمية - المشار إليها في البند (أولاً) -.

سابعاً: على جميع الجهات الحكومية التي تمارس أي اختصاصات أو مهمات في النطاق الجغرافي لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء بالتنسيق معها، للحصول على موافقتها قبل إصدار أو منح أي تراخيص أو موافقات أو القيام بتخطيط أو تنفيذ أي مشاريع أو أنشطة.

ثامناً: قيام مجلس إدارة هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء بالآتي:

١- اقتراح النطاق الجغرافي للهيئة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة ينبع وأملج والوجه وضباء، ورفع نتائج ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (ستين) يوماً: لاعتمادها.

٢- الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء - سنوياً - ميزانية تتناسب مع الحاجة إلى توفير الدعم المالي اللازم لتمكين الهيئة من تحقيق أهدافها المتوخاة نحو تطوير محافظات ينبع وأملج والوجه وضباء، بما يحقق المصلحة الاقتصادية والثقافية ويتناسب مع قيمتها التاريخية والأهداف التي قامت عليها رؤية المملكة (٢٠٣٠)، ويبرز ما حباها الله من تراث إنساني.

تاسعاً: تقوم هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء بمراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات وغيرها، في ضوء ما تضمنه هذا الأمر، ورفع ما تتبين الحاجة إلى تعديله؛ لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه.

عاشراً: تشكيل لجنة فنية في هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء، بعضوية وزارتي: (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمالية)، تتولى وضع برنامج لنقل الاختصاصات والمهام المرتبطة بأنشطة السياحة والثقافة، والفنون، والآثار، والمتاحف، والتراث العمراني، والبيئة والمياه والزراعة والحياة الفطرية، والمحميات الطبيعية، والشؤون البلدية والقروية، والترفيه، التي ستمارسها هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء - بناءً على البند (ثانياً) - في النطاق الجغرافي لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء من الجهات الحكومية ذوات العلاقة إلى هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء.

حادي عشر: قيام اللجنة - المشار إليها في البند (عاشراً) - باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل: الموظفين، والوظائف (الشاغرة والمشغولة)، والوثائق، والممتلكات، والعقود، والاعتمادات المالية، والتكاليف المعتمدة وما تبقى منها، والاعتمادات لجميع البرامج والمشاريع والمخصصات المالية، والعهد، والممتلكات، والمواقع والأراضي، المرتبطة بالاختصاصات والمهام المشار إليها في البند (عاشراً).

ثاني عشر: تشارك كل جهة حكومية معنية في اللجنة - المشار إليها في البند (عاشراً) - عند مناقشة ما يتعلق بنقل الاختصاصات والمهام التي تمارسها وما يتبع ذلك من: نقل الموظفين، والوظائف (الشاغرة والمشغولة)، والوثائق، والممتلكات، والعقود، والاعتمادات المالية، والتكاليف المعتمدة وما تبقى منها، والاعتمادات لجميع البرامج والمشاريع والمخصصات المالية، والعهد، والممتلكات، والمواقع والأراضي.

ثالث عشر: تستمر اللجنة - المشار إليها في البند (عاشراً) - في عملها إلى حين اكتمال نقل جميع الموظفين والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والرواتب والبدلات الخاصة بها، والاختصاصات والمهام المتعلقة بالأنشطة التي ستمارسها الهيئة - بناءً على البند (ثانياً) - تبعاً لقيام الهيئة بمزاولة الاختصاصات والمهام المتعلقة بتلك الأنشطة وفقاً للبند (ثانياً).

فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء

وايقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، بشكل دائم أو مؤقت، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تختص بها الهيئة في النطاق الجغرافي؛ وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة.

٨- مراقبة الكيانات فيما يتعلق بالأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الهيئة والتي تقوم بها تلك الكيانات في النطاق الجغرافي لضمان امتثالها لأحكام الترتيبات والقرارات الصادرة بموجبه، وكذلك امتثالها للأنظمة واللوائح التي تكون من اختصاص الهيئة.

٩- إعداد وإقرار وتنفيذ ومراجعة وتخطيط وتحديث ومتابعة وثيقة تطوير النطاق الجغرافي، التي تشمل على الآتي:

أ- الدراسات الأساسية اللازمة لتطوير النطاق الجغرافي.

ب- الخطط والبرامج والمبادرات وأي حقوق متعلقة بتطوير النطاق الجغرافي، التي تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يتعلق بالمشروعات المشتركة، والاستثمار المشترك، ومشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ج- المشروعات الإنشائية اللازمة لتطوير النطاق الجغرافي بما يشمل البنى التحتية والمناطق العمرانية والمواقع الأثرية والتراثية والسياحية والمعارض والمتاحف والمحميات الطبيعية ومشروعات الحياة الفطرية والفنادق والمنتجعات ومرافق الإيواء السياحي الأخرى.

١٠- تشجيع الاستثمار في النطاق الجغرافي وتسهيله من خلال إيجاد فرص الشراكة أو الاستثمار المباشر من خلال شراكات مع المستثمرين من القطاعين العام والخاص والصناديق الاستثمارية، والمؤسسات المحلية والدولية.

١١- تأسيس الكيانات غير الربحية والشركات داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها بمفردها أو مع الغير، وشراء وبيع الحصص والأسهم والمصالح في الشركات أو المشروعات المشتركة.

١٢- تقديم الضمانات المتعلقة بالتزامات وقروض المنشآت المملوكة للهيئة، ورفع بها لاستكمال الإجراءات النظامية.

١٣- منح القروض للشركات المملوكة للهيئة بالكامل.

١٤- تنسيق الجهود والتعاون وتبادل المعلومات بين الوزارات والجهات الحكومية الأخرى في المملكة؛ لتحقيق أهدافها.

١٥- تملك العقار والتصرف فيه.

١٦- تقديم التبرعات والهبات والشراء والبيع والانتفاع والرهن والحكر والوقف والإقطاع والإيجار مهما كانت المدة للعقارات والممتلكات الثابتة والمنقولة والأصول الأخرى، وتحويل ونقل الحقوق المتعلقة بها.

١٧- الاستعانة بمن تراه من مراكز الدراسات والتخطيط والكوادر المتخصصة وبيوت الخبرة والخبراء والمستشارين.

١٨- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية داخل المملكة وخارجها.

١٩- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.

٢٠- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بأنشطتها مع الجهات المعنية في الدول والمنظمات الدولية.

٢١- إقامة الفعاليات والمعارض المحلية والدولية أو المشاركة فيها فيما يتعلق بالأنشطة التي تقع ضمن اختصاصاتها وتلك المتعلقة بالمجالات المحددة بالنطاق الجغرافي، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢٢- طلب أي معلومات أو بيانات أو تقارير -من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى- تتطلبها طبيعة أعمال الهيئة وخدماتها ومشروعاتها؛ واتخاذ ما تراه في شأنها في ضوء أهداف الهيئة ورفع بما يلزم حيال ذلك.

٢٣- إبرام مذكرات تفاهم مع الوزارات والأجهزة الحكومية التي تعمل في النطاق الجغرافي؛ للتنسيق حول تنفيذ الأعمال والخدمات وعملية منح وإلغاء الموافقات والتراخيص والتصاريح وفرض الغرامات والمخالفات. ولها في سبيل ذلك اقتراح التعديلات على اللوائح والإجراءات لتلك الوزارات والأجهزة الحكومية فيما يخص أعمالهم وخدماتهم في النطاق الجغرافي.

٢٤- أي مهمات أخرى لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.

### المادة الخامسة:

١- على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى -التي تمارس أعمالاً أو تقدم خدمات تتعلق بالمجالات المحددة في النطاق الجغرافي- تنفيذ ما تصدره الهيئة من قرارات وتعليمات.

### التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- ١- الهيئة: هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء.
  - ٢- الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للهيئة.
  - ٣- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
  - ٤- الرئيس: رئيس المجلس.
  - ٥- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.
  - ٦- المجالات المحددة: جميع الأنشطة المتعلقة بالصحة والسلامة والتعليم والتدريب الفني والمهني والعمل والفعاليات والسياحة والإعلام والرياضة والعقار والاستثمار المحلي والأجنبي والتجارة والصناعة والملكية الفكرية والبنية التحتية والمهاجر والمجالات الاجتماعية، وغيرها من المجالات التنموية والخدمية والأعمال والخدمات والمشروعات المرتبطة بها، عدا المجالات الأمنية.
  - ٧- النطاق الجغرافي: النطاق الجغرافي لعمل الهيئة.
- الهيئة ومركزها النظامي واختصاصاتها ومهامها

### المادة الثانية:

- ١- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء.
- ٢- تتمتع الهيئة بالمرونة والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها، وذلك وفقاً للوائح المالية والإدارية وما يقره المجلس من تعليمات.
- ٣- يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة الرياض. ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة وخارجها بحسب ما يقره المجلس.

### المادة الثالثة:

- ١- تختص الهيئة بالأنشطة المتعلقة بالسياحة والثقافة والفنون والآثار والمتاحف والاقتصاد والتنمية والنقل والبنية الأساسية والتراث العمراني والبيئة والمياه والزراعة والحياة الفطرية والمحميات الطبيعية والشؤون البلدية والقروية والترفيه والأنشطة العمرانية الواقعة في حدود النطاق الجغرافي.
- ٢- تهدف الهيئة إلى تطوير النطاق الجغرافي والارتقاء بالأعمال والخدمات ذات الصلة بالأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الهيئة، وبالمجالات المحددة، وغيرها من المجالات التنموية والخدمية الأخرى الواقعة في حدود النطاق الجغرافي، وذلك بما يتناسب مع القيمة السياحية للنطاق الجغرافي، وما يحتويه من مواقع أثرية وطبيعية، وبما يكفل تزويد المواطنين والمقيمين والزوار بأعلى مستوى من الخدمات.

### المادة الرابعة:

- تعدّ الهيئة السلطة العليا المهيمنة على ما يقدم من أعمال وخدمات ومشروعات في حدود النطاق الجغرافي، ولها الإشراف الكامل عليها، بما في ذلك ما يرتبط بها من جوانب إدارية وتشغيلية، وتقوم -في سبيل ذلك- بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، ولها على وجه خاص ما يلي:
- ١- رسم السياسات العامة لتنمية وتطوير النطاق الجغرافي.
  - ٢- إعداد المخطط العام والكود العمراني للنطاق الجغرافي.
  - ٣- اعتماد الخطط والبرامج لتطوير النطاق الجغرافي.
  - ٤- الإشراف على المشروعات والبرامج والأنشطة والفعاليات في النطاق الجغرافي.
  - ٥- إدارة وتطوير الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الهيئة والأنشطة المتعلقة بالمجالات المحددة في حدود النطاق الجغرافي. وللهيئة إدارة وتطوير تلك الأنشطة بمفردها أو بالتعاون مع الغير.
  - ٦- إنشاء مراكز ترتبط تنظيمياً بالهيئة لتولي تنفيذ بعض اختصاصات الهيئة ومهامها، وترتيب أوضاعها المالية والإدارية بما في ذلك منح تلك المراكز الاستقلال المالي والإداري عن الهيئة، وتحديد وسائل وآليات تنفيذ اختصاصاتها ومهامها؛ وذلك شريطة أن تكون ميزانية تلك المراكز من ضمن الميزانية المخصصة للهيئة.
  - ٧- إصدار التراخيص والتصاريح وسحبها وإلغاؤها، ووضع ما يلزم من ضوابط واشتراطات خاصة،

## الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء .. تنمة



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- للهيئة أن تقوم بمباشرة الأعمال والخدمات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بمفردها.

### مجلس إدارة الهيئة واختصاصاته

#### المادة السادسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة يُعَيِّن رئيسه بقرار من مجلس الوزراء، ويُعَيِّن أعضاؤه بأمر من رئيس مجلس الوزراء، ويختار المجلس بعد تعيينه أميناً له من أعضائه أو من غيرهم.

#### المادة السابعة:

يُعد المجلس السلطة العليا للهيئة، ومسؤولاً عن إدارة شؤونها وتصريف أعمالها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، واختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً لذلك، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- إقرار السياسات العامة للهيئة وخطة عملها وخططها التشغيلية.
- ٢- إقرار وثيقة تطوير النطاق الجغرافي، ورفع ما يلزم منها بحسب الإجراءات النظامية.
- ٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود التي تكون الهيئة طرفاً فيها، بما فيها عقود التمويل للمشروعات الداخلة في نطاق اختصاصات الهيئة، وذلك بحسب الإجراءات النظامية. وللمجلس تقديم المبالغ المتحصلة من المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (١٩) من هذه المادة ضماناً لتلك العقود.
- ٤- إقرار اللوائح التنفيذية والقواعد التي يسري بها العمل في النطاق الجغرافي فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة، وإصدار القرارات والسياسات والإجراءات والأحكام المرتبطة بها؛ لتحقيق أهدافها وأداء مهماتها بموجب الترتيبات وتنفيذ أي مهمات أخرى تتفق طبيعة عملها أو الغرض الذي أنشئت من أجله.
- ٥- الموافقة على اللوائح والقواعد والتعاميم والتعليمات والأحكام فيما يخص المجالات المحددة، ورفعها بها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة بشأنها.
- ٦- اقتراح مشروعات الأنظمة واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها لاستكمال ما يلزم من إجراءات نظامية بشأنها.
- ٧- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٨- إقرار لوائح عمل المجلس ولجانه.
- ٩- إقرار اللوائح المالية والإدارية للهيئة، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بشؤون منسوبيها وتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها.
- ١٠- إقرار ضوابط تعيين منسوبي الهيئة وغيرهم في مجالس إدارات الشركات والكيانات الأخرى التي تمتلكها الهيئة أو تساهم فيها، وتحديد مكافآتهم وحقوقهم وواجباتهم تجاه الهيئة.
- ١١- إقرار ميزانية الهيئة، ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية.
- ١٢- إقرار الحساب الختامي للهيئة، والتقارير السنوي، وتقارير مراجع الحسابات، تمهيداً لرفعها وفقاً للإجراءات النظامية.
- ١٣- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.
- ١٤- الموافقة على تنظيم ما يتصل بعقارات الدولة الواقعة في النطاق الجغرافي من بيع وشراء أو تأجير أو استثمار أو انتفاع أو وقف. وله إقرار ما يراه مناسباً من قواعد أو ضوابط تتصل بذلك.
- ١٥- إقرار ضوابط البناء واستعمالات الأراضي ومخططات الأراضي وتقسيمها.
- ١٦- إقرار المخطط العام والكود العمراني للنطاق الجغرافي.
- ١٧- الموافقة على الاستثمار وشراء وبيع الحصص والأسهم لصالح الهيئة وتأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها أو الدخول فيها شريكاً أو زيادة رأس المال فيها، ومنح القروض والضمانات للشركات المملوكة للهيئة أو التي تمتلك الهيئة حصصاً فيها.
- ١٨- الموافقة على الاستحواذ، وتملك الأراضي وكافة أنواع التصرف فيها من بيع وشراء وقيود وانتفاع ورهن وحكر ووقف وإقطاع وإيجار للعقارات والأصول الثابتة والمنقولة، لصالح الهيئة، والموافقة على تحويل ونقل الحقوق المتعلقة بها للغير.
- ١٩- تحديد المقابل المالي نظير التراخيص والتصاريح التي تصدرها الهيئة وما تقدمه الهيئة من أعمال وخدمات في النطاق الجغرافي.
- ٢٠- إقرار اللوائح التي تحدد قيمة الغرامات على الأشخاص والكيانات القانونية المخالفة لأحكام الأنظمة لكافة الأنشطة التي تكون من اختصاص الهيئة، على ألا يتجاوز مقدار الغرامة الحد الأقصى المقرر نظاماً.
- ٢١- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والإعانات التي تقدم للهيئة.

٢٢- الموافقة على تقديم التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والإعانات للمنشآت الخيرية ومبادرات التنمية المجتمعية.

وللمجلس، في سبيل ممارسة هذه الاختصاصات، تشكيل لجان -يعهد إليها بما يراه من مهمات- دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم من خبراء محليين ودوليين، ويُحدّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها ومكافآتهم، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها. وللمجلس تفويض كل اختصاصاته وصلاحياته -أو بعضها- إلى الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو إلى من يراه من أعضائه أو منسوبي الهيئة أو غيرهم.

#### المادة الثامنة:

١- يجتمع المجلس مرة واحدة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل. وللرئيس أن ينيب من يراه من أعضاء المجلس لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه. وتوجّه الدعوة للاجتماع من الرئيس، ويُشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢- يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير، وذلك وفقاً للائحة يصدرها المجلس لتنظيم أعماله.

#### الرئيس التنفيذي وصلاحياته

#### المادة التاسعة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يُعَيِّن ويعفى بقرار من المجلس يحدّد فيه راتبه ومزاياه المالية والوظيفية الأخرى، ويُعد المسؤول التنفيذي عن إدارة شؤونها، وتتركز مسؤولياته في حدود الترتيبات، وما يقرّه المجلس في حدود اختصاصه، ويتولى الصلاحيات والمهام الآتية:

- ١- تنفيذ قرارات المجلس.
  - ٢- إعداد السياسات العامة للهيئة، وخطة عملها وخططها التشغيلية، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
  - ٣- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والبرامج المعتمدة.
  - ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بشؤون منسوبيها وتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها ورفعها إلى المجلس.
  - ٥- إعداد اللوائح والقواعد والتعاميم والتعليمات للأنشطة التي تكون من اختصاص الهيئة في حدود النطاق الجغرافي ورفعها إلى المجلس.
  - ٦- إعداد وثيقة تطوير النطاق الجغرافي، بما يسهم في تطوير النطاق الجغرافي وتحقيق أهداف الهيئة، ورفعها إلى المجلس.
  - ٧- تعيين العاملين في الهيئة، والإشراف عليهم طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
  - ٨- إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.
  - ٩- فتح الحسابات المصرفية لصالح الهيئة، وإدارتها.
  - ١٠- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة وإنجازاتها ونشاطاتها.
  - ١١- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في صلاحيات المجلس.
  - ١٢- التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي يمنحها المجلس صلاحية توقيعها.
  - ١٣- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة، وتقاريرها السنوي، وحسابها الختامي، وعرضها على المجلس لإقرارها تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.
  - ١٤- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها داخل المملكة وخارجها.
  - ١٥- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الترتيبات وقرارات المجلس، وذلك بحسب الصلاحيات المفوضة له.
  - ١٦- ما يكلفه به المجلس من مهمات وصلاحيات وأعمال.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من منسوبي الهيئة أو من غيرهم. ويرفع الرئيس التنفيذي إلى المجلس -خلال (أربعة) أشهر من بدء كل سنة مالية- تقريراً مالياً سنوياً، وتقاريراً عن إنجازات الهيئة خلال السنة المالية المنقضية، والصعوبات التي واجهتها، والمقترحات لتحسين سير العمل فيها.

## الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء .. تتم

من الشركات والكيانات التي تمتلك الهيئة فيها حصصاً أو أسهماً أو وحدات.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى لهذا الغرض في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، وتحفظ الهيئة بإيراداتها المالية وتصرف منها على مشروعاتها وفق ما تقرره لوائحها.

### المادة الخامسة عشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

### أحكام ختامية

### المادة السادسة عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

### المادة السابعة عشرة:

دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانياتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود المجلس الديوان العام للمحاسبة بنسخة من التقرير بعد اعتماده.

### المادة الثامنة عشرة:

١- يجوز للهيئة التنازل عن حقوقها والتزاماتها في العقود التي تبرمها مع القطاعات العامة أو الخاصة إلى الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى التي تملك الهيئة حصصاً أو أسهماً أو وحدات أو مصلحة مالية فيها.

٢- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والمزايا المقررة لمصلحة المؤسسات العامة وفقاً للقواعد المتبعة في ذلك.

وتعامل الشركات المملوكة للهيئة بالكامل من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية وفقاً للقواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات.

### المادة التاسعة عشرة:

يعد المجلس مشروع تنظيم للهيئة في ضوء ما ورد في الترتيبات وما قد يظهر له في هذا الشأن، ويرفعه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال مدة لا تقل عن (اثنى عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على الترتيبات.

### المادة العشرون:

يعمل بهذه الترتيبات من تاريخ صدورهما، وتلغي جميع ما يتعارض معها من أحكام.

مناطق المحميات الطبيعية والمواقع الأثرية والتراثية والأماكن السياحية العامة

### المادة العاشرة:

على الرغم من أي نص آخر، يكون تحديد مناطق المحميات الطبيعية والمواقع الأثرية والتراثية والأماكن السياحية العامة في النطاق الجغرافي بقرار من المجلس حصراً، ويختص المجلس بإعداد خطط وإجراءات تطوير تلك المناطق والمواقع والأماكن واستثمارها وفق ما يقرره من أحكام وشروط.

### إنشاء المراكز

### المادة الحادية عشرة:

للهيئة أن تنشئ في النطاق الجغرافي مراكز للخدمات الشاملة تخضع لإشراف الهيئة وإدارتها، تمثل فيها الهيئة والجهات الحكومية وغيرها من الجهات، وتقدم من خلالها مختلف أنواع الخدمات للمطورين والمشغلين والمستثمرين والعاملين والمواطنين والمقيمين، بحسب احتياجاتها في النطاق الجغرافي. وعلى تلك الجهات تفويض ممثلها بممارسة الصلاحيات التي تضمن سرعة تقديم الخدمات وفق ما يحدده المجلس.

### المادة الثانية عشرة:

للهيئة أن تنشئ حسب الحاجة -وبما لا يخل باختصاصات الجهات المعنية ذات العلاقة- مراكز للحراسات الأمنية وخدمات الإطفاء والإنقاذ والاستجابة للطوارئ والرعاية الصحية تعمل في النطاق الجغرافي كجهات مسؤولة عن تلك الخدمات أو تعيين أي جهة أو جهات حسب ما تراه الهيئة للقيام بهذه المهام. وتقوم الهيئة، وهذه المراكز أو من تعينه الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات في النطاق الجغرافي.

### المادة الثالثة عشرة:

للهيئة أن تنشئ مركزاً لحماية المواقع الطبيعية والأثرية، أو تعيين أي جهة من القطاع الخاص، بحسب ما تراه؛ لحماية المواقع الطبيعية والأثرية والحياة الفطرية والمحميات الطبيعية، وذلك لإنفاذ الأنظمة واللوائح التي تقع ضمن اختصاصاتها في النطاق الجغرافي.

### موارد الهيئة المالية

### المادة الرابعة عشرة:

١- تتألف موارد الهيئة مما يأتي:

أ- ما يُخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير التراخيص والتصاريح وما تقدمه من أعمال وخدمات وما تحصله من غرامات ورسوم.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

د- عوائد استثمارات الهيئة، بما في ذلك توزيعات الأرباح وإعادة سداد قروض الشركاء المستحقة لها

## قرار رقم (٤٩٢) وتاريخ ١٦/٧/١٤٤٤هـ

# تعديل الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من تنظيم المركز السعودي للاعتماد

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٨٠٩) وتاريخ ١٢/٦/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٢٠) وتاريخ ١٩/٦/١٤٤٤هـ.

يقرر:

تعديل الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من تنظيم المركز السعودي للاعتماد، الصادر بقرار مجلس

الوزراء رقم (٦٠٠) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٠هـ، لتصبح بالنص الآتي: «إقرار الهيكل والدليل التنظيمي

للمركز».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٢٩٩ وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية

معالي وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة المركز السعودي للاعتماد رقم ٩٣٣٧ وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٤هـ،

الموافق لها الهيكل التنظيمي للمركز، وطلب معاليه استكمال الإجراءات النظامية لاعتماده.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السعودي للاعتماد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٠) وتاريخ

٢٢/١٠/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩-١٤/٤٤/د)

وتاريخ ٩/٤/١٤٤٤هـ.




المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers



قرارات مجلس الوزراء

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٢٢٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٩هـ

## نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة الرياض

وزارة الطاقة  
MINISTRY OF ENERGY

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة بمنطقة الرياض، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة ليلي المركزية رقم (٩٠٤٩) بمحطة صناعية الخرج المركزية رقم (٩٠٦٧)، بطول (٢١٥,٩ كم)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٤,٩٣٤,٤٥٠) أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسون متراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي تُوزَع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٢٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٩هـ

## نزع ملكية من أجل إنشاء محطة العمرة بمنطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطع الأراضي أرقام (٢١٤١ - ٢١٤٢ - ٢١٤٣ - ٢١٤٤ - ٢١٤٥ - ٢١٤٦)، ضمن مخطط العمرة (٩) زهرة العمرة، الواقعة بمنطقة مكة المكرمة، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٠,٠٧٢,١٩) أربعة آلاف واثنان وسبعون متراً مربعاً وتسعة عشر سنتيمتراً مربعاً، وذلك لإنشاء محطة العمرة جهد (١٣,٨/١١٠ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة)

و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي تُوزَع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٢٢٠٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٩هـ

## نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة تبوك

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة بمنطقة تبوك، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة تبوك بمحطة البحيرة، بطول (٧٨ كم)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤,٥٤٠,٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة وأربعون ألف متر مربع، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين

(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.


سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي تُوزَع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



## قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٢٢٠٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٩هـ

### نزع ملكية من أجل إنشاء المحطة رقم (٨٣٧٧) بمدينة الرياض

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطع الأراضي أرقام (٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١) ضمن المخطط رقم (٣٠٢٠/ل)، الواقعة بمدينة الرياض، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢٥١٤٠,٣٠) خمسة آلاف ومائة وأربعون متراً مربعاً وثلاثون سنتيمتراً مربعاً، وذلك لإنشاء المحطة رقم (٨٣٧٧) جهد (١٣٢ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٢٢٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٩هـ

### نزع ملكية من أجل إنشاء محطة القرينية بمحافظة جدة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطع الأراضي أرقام (١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢) ضمن المخطط رقم (١٣٤/١/١٤٠٠)، الواقعة بمحافظة جدة، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢٣,٩٨٧,٥٠) ثلاثة آلاف وتسعمائة وسبعة وثمانون متراً مربعاً وخمسون سنتيمتراً مربعاً، وذلك لإنشاء محطة القرينية جهد (١٣,٨/١١٠ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٢٢١٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٩هـ

### نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة الرياض

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة بمنطقة الرياض، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة الخرج المركزية رقم (٩٠٢٨) بمحطة صناعية الخرج المركزية رقم (٩٠٦٧)، بطول (٨٤,٦ كم)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢٥٠,٩٢٢,٠٠٠) خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وعشرون ألف متر مربع، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، ويتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، ويتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، ويتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٢٢١١) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٤هـ

### نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام،

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٨٩٨١٦) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٧هـ الواقعة بمنطقة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة شمال مكة بمحطة رابغ، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢١٠٣٨،٤٩) (٢١٠٣٨،٤٩) أحد عشر ألفاً وثمانية وثلاثون متراً مربعاً وتسعة وأربعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها

الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.


سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي تُوزَع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



وزارة الطاقة  
MINISTRY OF ENERGY

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٢٢١٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٤هـ

### نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمدينة الرياض

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام،

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤١٠١٠٤٠٢٦٦٦٤) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ الواقعة بمدينة الرياض، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٩٠١٥) بالخط الهوائي الرابط بين المحطتين رقم (٩٠٤٨-٩٠١٧)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢١٥٧٠،٨٠) ألف وخمسمائة وسبعون متراً مربعاً وثمانون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، وذلك لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي تُوزَع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٢٢١٣) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٤هـ

### نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة الرياض

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام،

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة بمنطقة الرياض، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط المحطة رقم (٩٠٤٩) بالمحطة رقم (٨٧٦٧)، بطول (٣٤،١ كم)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢١٠١٩٣،٥٠٠) مليون ومائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة متر مربع، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها

الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي تُوزَع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



## اللائحة الفنية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٨) المنعقد بتاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٤هـ

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لآلات ومعدات النشر والتقطيع المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق. والله موفق.

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم. اعتمد مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (٢٠٢٣/١٨٨/٠٥-٠٢) في اجتماعه رقم (١٨٨) بتاريخ ١٢/٦/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/١/٥م، اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع - آلات النشر والتقطيع الوثيقة رقم: (م.إ-١٨٨-٢٣-٠٥-٠٢-٠١).

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني [www.saso.gov.sa](http://www.saso.gov.sa)

### اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٨) المنعقد بتاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/١/٥م.

#### تمهيد:

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقييم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، التي تنص على «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تُعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية لسلامة في اللائحة المحددة، فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية. ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

#### المادة (١):

##### المصطلحات والتعاريف:

تكون للمسميات والعبارة أدناه والعبارة الأخرى الواردة في هذه اللائحة - عند تطبيق بنودها - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**الجهات الرقابية:** هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع. **سلطات مسح السوق:** الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

**اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المنتج:** آلات ومعدات النشر والتقطيع، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل المتعلقة بها وتشمل آلات النشر والتقطيع المحمولة والموجهة باليد.

**المواصفة القياسية:** وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

**المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

**الخطر (أخطار Hazards):** مصدر محتمل للضرر.

**المخاطر Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

**مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

**المورد:** ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج، وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.  
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

**الممثل القانوني للصانع:** هو أي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في المملكة تلقى تفويضاً كتابياً من الصانع ليقوم نيابة عنه بتنفيذ كلي أو جزئي للالتزامات والإجراءات القانونية المرتبطة بهذه اللائحة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

**إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

**شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

**إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

**علامة الجودة السعودية:** هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تنمة

ب- يجب على المورد إجراء تحليل المخاطر للتأكد من تحديد متطلبات الصحة والسلامة التي تنطبق على الآلات ومكونات السلامة، مع مراعاة نتائج تحليل المخاطر عند تصميم وتصنيع الآلات ومكونات السلامة ومعدات النشر والتقطيع على أن يتولى المورد من خلال العملية التكرارية لتحليل المخاطر والحد منها - ما يلي:

١- تحديد مدى عمل الآلات ومكونات السلامة والغرض من استخدامها، وتحديد أي سوء استخدام متوقع.

٢- تحديد المخاطر التي يمكن أن تتولد عن الآلات ومكونات السلامة والأوضاع والحالات الخطرة المرتبطة بها.

٣- تقييم أو تقدير المخاطر، مع مراعاة شدة الإصابات أو الأضرار المحتملة على الصحة، ومدى احتمال وقوعها.

٤- القضاء على المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان، والحد من التأثيرات السلبية المرتبطة بها من خلال تدابير وقائية حسب ترتيب الأولويات المبين في الفقرة ١/١ - ب من الملحق (٢).

ج- يجب الالتزام بالمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الواردة في البند (١/١) من الملحق (٢) فقط عند وجود مخاطر مماثلة ناتجة عن استخدام الآلات ومكونات السلامة المعنية في الظروف المحتملة والمتوقعة من الصانع، أو في الأوضاع غير العادية المتوقعة.

د- يجب أن تشمل إجراءات تقويم المطابقة، والمتطلبات الخاصة بالآلات ومكونات السلامة، والإرشادات الواردة في الملحق (٢).

هـ- يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تصميم الآلة تحقيق المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المنصوص عليها في الملحق (٢).

٢/١/٤ المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الخاصة بآلات النشر والتقطيع:

يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع آلات النشر والتقطيع، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، بحيث تكون مستوفية للمتطلبات الفنية الأساسية الموضحة في الملحق (٢)، ومتطلبات السلامة والصحة التكميلية المتعلقة بالآلات المحمولة والموجهة باليد (المبينة في اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول).

٢/٤ متطلبات السلامة والصحة اللازمة التكميلية لآلات النشر والتقطيع:

**المتطلبات العامة:**

يجب أن تستوفي آلات النشر والتقطيع الاشتراطات التالية:

أ- يجب تصميم وصناعة آلات النشر والتقطيع بحيث يمكن وضع القطعة - التي يتم قطعها أو نشرها - وتوجيهها بأمان، وعندما تكون القطعة محمولة باليد على طاولة عمل، فيجب أن تكون الطاولة مستقرة بدرجة كافية أثناء العمل وألا تعيق حركة القطعة.

ب- يجب تصميم وصناعة آلات النشر والتقطيع، بحيث تكون آمنة وتحول دون خطر الرمي والتشطي، فإن لم يكن ذلك ممكناً، فيجب أن لا يتعرض المشغل والأشخاص المكشوفون حوله لخطر الرمي والتشطي.

ج- يجب أن تكون آلات النشر والتقطيع مزودة بمكايح أو توماتيكية تعمل على إيقاف أداة التشغيل في وقت قصير وكاف عند الحالات الخطرة الناتجة عن ملامسة الأداة أثناء تباطؤها بحيث توفر مكايح الإيقاف الفوري في حال تغيرت مادة القطع (أجزاء ملابس أو أجزاء جسم بشري).

د- يجب تصميم وصناعة آلات النشر والتقطيع بطريقة تلغي أو تقلل من مخاطر الإصابة غير المقصودة.

٢/٤ المتطلبات الفنية:

يجب على المورد استيفاء المتطلبات الفنية لآلات النشر والتقطيع، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك على النحو التالي:

أ- استيفاء آلات النشر والتقطيع، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبينة في الملحق (١).

ب- يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع آلات النشر والتقطيع ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، بحيث تكون مستوفية للمتطلبات الفنية الأساسية الموضحة في الملحق (٢)، ومتطلبات الصحة والسلامة اللازمة لآلات النشر والتقطيع.

٤/٤ المتطلبات المترولوجية:

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها، لآلات النشر والتقطيع، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايرة السعودي.

٥/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف:

أ- التأكد من تجميع وترتيب آلات النشر والتقطيع، بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

ب- التأكد من مطابقة مواد تعبئة وتغليف آلات النشر والتقطيع لمتطلبات اللائحة الفنية للتعبئة والتغليف.

**المادة (٥):**

**البيانات الإيضاحية:**

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بآلات النشر والتقطيع، المعدة لوضعها وعرضها في السوق ما يلي:

١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: يعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

آلة (machine) وتعني:

- مجموعة مجهزة أو مخصصة لتكون مزودة بنظام حركة تعمل بخلاف القوة البشرية أو الحيوانية، وتتكون الآلة من أجزاء متصلة لأداء مهمة محددة، على أن يكون جزءاً واحداً منها على الأقل متحركاً.

- مجموعة مجهزة أو مخصصة ولكن ينقصها فقط المكونات اللازمة لربطها في الموقع أو مع مصادر الطاقة والحركة.

- مجموعة مجهزة من الآلات مركبة ومهيأة للعمل كما هي بشرط تثبيتها على وسيلة نقل أو تركيبها في مبنى أو هيكل.

- مجموعة مجهزة من الآلات ومرتبطة ويمكن التحكم بها لتشغيلها كوحدة متكاملة من أجل تحقيق نفس الغاية.

- مجموعة مجهزة من الآلات بحيث يكون أحد أجزائها متحركاً كما تكون متصلة ببعضها ومهيأة لرفع الأحمال، والمصدر الوحيد لطاقتها هو الجهد البشري المبدول مباشرة.

المعدات القابلة للتبديل: الجهاز الذي يضمه المشغل - بعد استخدام الآلة - أو يدمجه مع الآلة لتعديل وظيفتها أو لعمل وظيفة جديدة.

مكونات السلامة: أجزاء أو أدوات تعمل على أداء وظيفة السلامة، وتوضع بشكل مستقل في السوق، ويُعرض الفشل و/ أو العطل في هذه الأجزاء سلامة الأشخاص للخطر، وهذه الأجزاء ليست ضرورية لوظيفة الآلة.

التشويش الكهرومغناطيسي Electromagnetic Disturbance: أي ظاهرة كهرومغناطيسية قد تحد/ تقلل من كفاءة أداء المعدات، وقد يكون التشويش الكهرومغناطيسي عبارة عن ضوضاء كهرومغناطيسية أو إشارة غير مرغوب بها، أو تغييراً في وسط الانتشار ذاته.

الحصانة (المناعة) الكهرومغناطيسية Electromagnetic Immunity: مقدرة مُعدَّة كهربائية أو وحدة من مُعدَّة كهربائية أو نظام على أداء عمله دون أن يتأثر بأي تشويش كهرومغناطيسي.

المحيط الكهرومغناطيسي Electromagnetic Environment: كل الظواهر الكهرومغناطيسية التي يمكن ملاحظتها في موقع مُعين.

توافق كهرومغناطيسي Electromagnetic Compatibility: مقدرة مُعدَّة كهربائية أو وحدة من مُعدَّة كهربائية أو نظام على أداء وظيفته بشكل ملائم في محيطه الكهرومغناطيسي دون أن يؤثر ذلك في أي من مكونات ذلك المحيط بتشويشات كهرومغناطيسية غير محتملة.

الشخص المعرض للخطر: أي شخص موجود كلياً أو جزئياً في منطقة الخطر التي يحددها الصانع المشغل: الشخص أو الأشخاص الذين يثبتون الآلات أو يشغلونها أو يعدلونها أو يصونونها أو ينظفونها أو يصلحونها أو يحركونها.

الاستخدام المقصود: استخدام الآلات وفقاً للمعلومات الواردة في إرشادات الاستخدام. إساءة الاستخدام التي يمكن توقعها إلى حد معقول: استخدام الآلات بطريقة مخالفة لما هو محدد في إرشادات الاستخدام، غير أنها قد تنجم عن تصرف بشري يمكن التنبؤ به بسهولة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

**المادة (٣):**

**المجال:**

تُطبق هذه اللائحة الفنية على أجهزة وآلات النشر والتقطيع ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).

**المادة (٣):**

**الأهداف:**

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لآلات ومعدات النشر والتقطيع المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

**المادة (٤):**

**التزامات المورد:**

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية العامة للآلات:

١/١/٤ المبادئ العامة:

أ- الالتزام بإجراء تقويم المطابقة المطلوبة.



## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تنمة

والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية، المعلومات والتحذيرات وإرشادات التشغيل ووثائق المبيعات الواردة في الملحق (٢)، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.

٣/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دُون اللغة العربية.

٤/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

٥/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

### المادة (٦):

#### إجراءات تقويم المطابقة:

١/٦ يجب على المورد -المسؤول عن الوضع في السوق- الحصول على شهادة مطابقة صادرة من الهيئة أو من تفوضه الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type ١ a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC ١٧٠٦٧ كما هو موضح في الملحق (٣).

٢/٦ تُعفى مكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل وقطع غيار آلات النشر والتقطيع -للطرازات الحاصلة على شهادة المطابقة- من إجراءات تقويم المطابقة، والموردة للسوق السعودي من قبل الصانع أو الممثل القانوني للصانع في المملكة.

٣/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:

أ- إقرار المورد (الصانع/ المورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤).

ب- وثيقة تقييم المخاطر.

٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.

٦/٦ تُعتبر آلات ومعدات النشر والقطع ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية. في حال تعذر استيراد الآلة كمنتج نهائي تم تجميعه بشكل كامل، ونظراً لمتطلبات النقل فيما يتعلق بالخدمات اللوجستية وحدود النقل المسموح بها، يسمح بنقل الآلة كأجزاء منفصلة، وتصدر شهادة المطابقة للمنتج (الطراز) النهائي، على أن يتم تقديم ما يثبت أن الأجزاء تابعة للطراز المعتمد.

### المادة (٧):

#### مسؤوليات الجهات الرقابية:

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء آلات النشر والتقطيع، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من آلات النشر والتقطيع، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

### المادة (٨):

#### مسؤوليات سلطات مسح السوق:

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعروض والمخزّن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

### المادة (٩):

#### المخالفات والعقوبات:

١/٩ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.

ج- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

د- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج)، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتّخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة، وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات

المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

### المادة (١٠):

#### أحكام عامة:

١/١٠ يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتُطبّق عليه

العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في

المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١٠ يجب على جميع موردي آلات النشر والتقطيع، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل

المتعلقة بها؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف

في تطبيقها، فُرفِع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

### المادة (١١):

#### أحكام انتقالية:

١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطي مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

### المادة (١٢):

#### النشر:

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تتمه

### الملحق (أ)

#### أ- قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	الرقم
SASO ISO 4875-1	Metal-cutting band saw blades - Part 1: Vocabulary	شفرات مكائن قطع ونشر المعادن - الجزء 1: المفردات	١
SASO ISO 3855	Milling cutters - Nomenclature	مناشير القطع الدائرية - تسميات	٢
SASO ISO 1832	Indexable inserts for cutting tools - Designation	المدخلات المفهرسة لأدوات القطع - التصنيف	٣
SASO ISO 2296	Metal slitting saws with fine and coarse teeth - Metric series	مناشير القطع المعدنية بالأسنان الناعمة والخشنة - السلسلة المترية	٤
SASO ISO 11054	Cutting tools - Designation of high-speed steel groups	أدوات القطع - تعيين مجموعات الفولاذ عالية السرعة	٥
SASO ISO 16093	Machine tools - Safety - Sawing machines for cold metal	آلات الماكينات - السلامة - ماكينات مناشير قطع المعادن على البارد	٦
SASO ISO 3286	Single point cutting tools - Corner radii	أدوات القطع ذات النقطة الوحيدة - أنصاف أقطار زاوية	٧
SASO ISO 11448	Powered shredders and chippers - Definitions, safety requirements and test procedures	آلات التقطيع والقص - التعريف، متطلبات السلامة - إجراءات الفحص	٨
SASO ISO 9567	Woodworking machines - Horizontal shredding machines for wood wool production, quadruple effect - Nomenclature	معدات النجارة - آلات تقطيع أفقية لإنتاج صوف الخشب ذات تأثير رباعي - التسميات	٩
SASO ISO 9615	Woodworking machines - Vertical shredding machines for wood wool production, with hydraulic clamping - Nomenclature	معدات النجارة - آلات تقطيع عمودية لإنتاج صوف الخشب بالثنيبت الهيدروليكي - التسميات	١٠
SASO IEC 62841-3-10	Electric motor-operated hand-held tools, transportable tools and lawn and garden machinery - Safety - Part 3-10: Particular requirements for transportable cut-off machines	أدوات يدوية لتشغيل محرك كهربائي، أدوات متنقلة وآلات حدائق وقص العشب - مجال السلامة - الجزء 3-10: متطلبات خاصة لآلات القطع المتنقلة	١١
GSO IEC 62841-2-8	Electric motor-operated hand-held tools, transportable tools and lawn and garden machinery - Safety - Part 2-8: Particular requirements for hand-held shears and nibblers	أدوات يدوية تعمل بمحرك كهربائي وأدوات قابلة للنقل والآلات الحدائق والأعشاب - السلامة - الجزء 2-8: متطلبات خاصة بالمقصات والمقارض اليدوية	١٢
GSO IEC 62841-2-5	Electric motor-operated hand-held tools, transportable tools and lawn and garden machinery - Safety - Part 2-5: Particular requirements for hand-held circular saws	أدوات يدوية تعمل بمحرك كهربائي وأدوات قابلة للنقل والآلات الحدائق والأعشاب - السلامة - الجزء 2-5: المتطلبات الخاصة للمناشير الدائرية المحمولة باليد	١٣
GSO IEC 62841-2-11	Electric motor-operated hand-held tools, transportable tools and lawn and garden machinery - Safety - Part 2-11: Particular requirements for hand-held reciprocating saws	الأدوات المحمولة باليد العاملة بمحرك كهربائي والأدوات القابلة للنقل، وآلات المروح والحدائق - السلامة - الجزء 2-11: متطلبات خاصة للمنشار الترددي المحمول	١٤
EN 6284- 2- 8	Electric motor-operated hand-held tools, transportable tools and lawn and garden machinery - Safety - Part 2-5: Particular requirements for hand-held circular saws	الأدوات اليدوية التي تعمل بمحرك كهربائي، والأدوات القابلة للنقل وآلات الحدائق والحدائق - السلامة - الجزء 2-5: المتطلبات الخاصة للمناشير الدائرية المحمولة يدوياً	١٥
SASO IEC 60745 -2 -13	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-13: Particular requirements for chain saws	المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء 2-13: متطلبات خاصة للمناشير السلسلية	١٦
SASO IEC 60745- 2-11	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-11: Particular requirements for reciprocating saws (jig and sabre saws)	المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء 2-11: متطلبات خاصة للمناشير الترددية مناشير الهز المنحنية	١٧
SASO ISO 3286	This International Standard lays down the values for the corner radius of single point cutting tools It applies to all types of single point cutting tools (with or without inserts), the corner of which is rounded	أدوات القطع ذات النقطة الوحيدة - أنصاف أقطار زاوية	١٨
SASO ISO 19085 -5	Woodworking machines - Safety - Part 5: Dimension saws	آلات الأعمال الخشبية - السلامة - الجزء الخامس: أبعاد الآلات المنشارية	١٩
SASO ISO 19085 -4	Woodworking machines - Safety - Part 4: Vertical panel circular sawing machines	آلات الأعمال الخشبية - السلامة - الجزء الرابع: الآلات المنشارية الدائرية الرأسية	٢٠
SASO ISO 19085 -2	Woodworking machines - Safety - Part 2: Horizontal beam panel circular sawing machines	آلات الأعمال الخشبية - السلامة - الجزء الثاني: الآلات المنشارية الدائرية المزودة بعارضة أفقية	٢١



اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	الرقم
SASO ISO 19085 - 1	Woodworking machines - Safety - Part 1: Common requirements	آلات الأعمال الخشبية - السلامة - الجزء الأول - المتطلبات الشائعة	٢٢
ISO18217	Safety of woodworking machines - Edge-banding machines fed by chain(s)	سلامة آلات النجارة - آلات ربط الحواف التي تغذيها سلسلة (سلاسل)	٢٣
EN 15163	Machines and installations for the exploitation and processing of natural stone - Safety - Requirements for diamond wire saws	آلات ومنشآت لاستغلال ومعالجة الحجر الطبيعي - الأمان - اشتراطات المناشير السلكية الماسية	٢٤
EN 15162	Machines and plants for mining and tooling of natural stone - Safety requirements for gang saws	آلات ومنشآت تعدين الحجر الطبيعي وأدواته - متطلبات السلامة للمناشير الجماعية	٢٥
GSO ISO11148-12	Hand-held non-electric power tools - Safety requirements - Part 12: Circular, oscillating and reciprocating saws	الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ١٢: المناشير المتأرجحة والترددية	٢٦
EN ISO 5395- 3	Garden equipment - Safety requirements for combustion-engine-powered lawnmowers - Part 3: Ride-on lawnmowers with seated operator	معدات الحدائق - متطلبات السلامة لجزارات العشب التي تعمل بمحركات الاحتراق - الجزء ٣: جزارات العشب بالركوب مع مشغل جالس	٢٧
EN ISO 5395- 1	Garden equipment - Safety requirements for combustion-engine-powered lawnmowers - Part 1: Terminology and common tests	معدات الحدائق - متطلبات السلامة لجزارات العشب التي تعمل بمحركات الاحتراق - الجزء ١: المصطلحات والاختبارات الشائعة	٢٨
GSO EN 1870-13	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 13: Horizontal beam panel sawing machines	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ١٣: طاولات آلات النشر ذات العوارض الأفقية	٢٩
GSO EN 1870-16	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 16: Double mitre sawing machines for V-cutting	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ١٦: آلات النشر المائل المزوج على شكل V	٣٠
GSO EN 1870-15	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 15: Multiblade cross-cut sawing machines with integrated feed of the workpiece and manual loading and/or unloading	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ١٥: آلات النشر والقطع متعددة الشفرات مع تغذية متكاملة وخميل وأو تفريغ يدوي	٣١
GSO EN 1870-11	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 11: Semi-automatic and automatic horizontal cross-cut sawing machines with one saw unit (radial arm saws)	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ١١: آلات النشر والقطع الأفقي شبه الأوتوماتيكية والأوتوماتيكية مع وحدة منشار واحدة (مناشير الذراع الشعاعي)	٣٢
GSO EN 1870-9	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 9: Double blade circular sawing machines for cross-cutting with integrated feed and with manual loading and/or unloading	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ٩: آلات النشر الدائري مزدوجة الشفرة للتقطيع مع تغذية متكاملة ومع خميل وأو تفريغ يدوي	٣٣
GSO EN 1870-8	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 8: Single blade edging circular rip sawing machines with power driven saw unit and manual loading and/or unloading	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ٨: آلات النشر والتشذيب الدائري ذات الشفرة الواحدة مع وحدة منشار تعمل بالطاقة وخميل وأو تفريغ يدوي	٣٤
GSO EN 1870-3	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 3: Down cutting cross-cut saws and dual purpose down cutting cross-cut saws/circular saw benches	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ٣: مناشير القطع ومناشير القطع ذات الغرض المزدوج/ مناضد المنشار الدائري	٣٥
GSO EN 1870-10	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 10: Single blade automatic and semi-automatic up-cutting cross-cut sawing machines	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ١٠: آلات النشر والقطع الأوتوماتيكية وشبه الأوتوماتيكية ذات الشفرة الواحدة	٣٦
GSO EN 1870-7	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 7: Single blade log sawing machines with integrated feed table and manual loading and / or unloading	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ٧: آلات النشر للحطب ذات الشفرة الواحدة مع طاولة تغذية متكاملة وخميل وأو تفريغ يدوي	٣٧
GSO EN 1870-6	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 6: Circular sawing machines for firewood and dual purpose circular sawing machines for firewood/circular saw benches, with manual loading and/or unloading	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ٦: آلات نشر دائرية للحطب وآلات نشر دائرية ذات غرض مزدوج للحطب/مناضد المنشار الدائري مع خميل وأو تفريغ يدوي	٣٨
GSO EN 1870-4	Safety of woodworking machines - Circular sawing machines - Part 4: Multiblade rip sawing machines with manual loading and/or unloading	سلامة آلات النجارة - آلات النشر الدائرية - الجزء ٤: آلات النشر متعددة الشفرة مع خميل وأو تفريغ يدوي	٣٩
GSO EN 1218-1	Safety of woodworking machines - Tenoning machines - Part 1: Single end tenoning machines with sliding table	سلامة آلات أعمال النجارة - آلات التلسين - الجزء ١: آلات التلسين أحادي الطرف بمنضدة منزلقة	٤٠
GSO EN 1218-2	Safety of woodworking machines - Tenoning machines - Part 2: Double end tenoning and / or profiling machines fed by chain or chains	سلامة آلات أعمال النجارة - آلات التلسين - الجزء ٢: التلسين المزدوج الطرف وأو ماكينات التشكيل الجانبي التي تتم تغذيتها بسلسلة أو سلاسل	٤١
GSO EN 1218-3	Safety of woodworking machines - Tenoning machines - Part 3: Hand fed tenoning machines with sliding table for cutting structural timbers	سلامة آلات أعمال النجارة - آلات التلسين - الجزء ٣: آلات التلسين يدوية التغذية المزودة بمنضدة منزلقة لقطع أخشاب الأشجار المستخدمة في الإنشاءات	٤٢

## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تنمة



المواصفات السعودية  
Saudi Standards

الرقم	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٤٣	معدات النجارة - المناشير الدائرية الشعاعية - التسميات وشروط القبول	Woodworking machines - Radial circular saws - Nomenclature and acceptance conditions	SASO-ISO-7957
٤٤	أمان المعدات الكهربائية المتنقلة والتي تعمل بمحرك - الجزء ٢: متطلبات خاصة بالمناشير الدائرية	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for circular saws	SASO-IEC-61029-2-1
٤٥	المناشير الكهربائية الدائرية التي تحمل باليد وتعمل من مصدر الجهد الرئيسي - طرق قياس الأداء	Hand-held electric mains voltage operated circular saws - Methods for measuring the performance	SASO-IEC-61176
٤٦	أسنان المنشار الخاصة بمناشير النجارة - الشكل الجانبي - المصطلحات والتعريف	Saw teeth for woodworking saws - Profile shape - Terminology and designation	SASO-ISO-7294
٤٧	مناشير دائرية صلبة للقطع البارد للمعادن - الأبعاد التبادلية لمحرك الأقراص - نطاق قطر المنشار ٢٢٤ - ٢٢٤٠ ملم	Solid and segmental circular saws for cold cutting of metals - Interchangeability dimensions of the drive - Saw diameter range 224 to 2 240 mm	SASO-ISO-2924
٤٨	شفرات المنشار - الجزء ١: أبعاد لجهة شفرات	Hacksaw blades - Part 1: Dimensions for hand blades	SASO-ISO-2336-1
٤٩	شفرات المنشار - الجزء ٢: أبعاد شفرات الآلة	Hacksaw blades - Part 2: Dimensions for machine blades	SASO-ISO-2336-2
٥٠	شفرات منشار دائري لأعمال النجارة - الأبعاد	Circular saw blades for woodworking - Dimensions	SASO-ISO-2935
٥١	شفرات المنشار الحزامي الضيقة لأعمال النجارة - الأبعاد	Narrow bandsaw blades for woodworking - Dimensions	SASO-ISO-3295
٥٢	معدات النجارة - آلات شحذ شفرات المنشار الشريطي - تسميات	Woodworking machines - Bandsaw blade sharpening machines - Nomenclature	SASO-ISO-9267
٥٣	شفرات منشار قطع المعادن - الجزء ٢: الخصائص والأبعاد	Metal-cutting band saw blades - Part 2: Characteristics and dimensions	SASO-ISO-4875-2
٥٤	الزرايات والكماشات - الكماشات نهائية القطع - الأبعاد وقيم الاختبار	Pliers and nippers - End cutting nippers - Dimensions and test values	SASO-ISO-5748
٥٥	الكميات الأساسية في القطع والطحن - الجزء ٢: هندسة - الجزء الفعال من أدوات القطع - معادلات التحويل العامة المتعلقة بالأدوات وزوايا العمل	Basic quantities in cutting and grinding - Part 2: Geometry of the active part of cutting tools - General conversion formulae to relate tool and working angles	SASO-ISO-3002-2
٥٦	الكميات الأساسية في القطع والطحن - الجزء ١: هندسة - الجزء الفعال من أدوات القطع - الاشتراطات العامة والأنظمة المرجعية والأدوات وزوايا الاتجاه وقواطع القصاصات	Basic quantities in cutting and grinding - Part 1: Geometry of the active part of cutting tools - General terms, reference systems, tool and working angles, chip breakers	SASO-ISO-3002-1
٥٧	الإدراجات المفهرسة لأدوات القطع - إدراج السيراميك ذو زوايا مدورة - الجزء ٢: أبعاد الإدراج ذات ثقب مثبت أسطواني	Indexable inserts for cutting tools - Ceramic inserts with rounded corners - Part 2: Dimensions of inserts with cylindrical fixing hole	SASO-ISO-9361-2
٥٨	المدخلات المفهرسة لأدوات القطع - مدخلات السيراميك بزوايا مدورة - الجزء ١: أبعاد المدخلات بدون ثقب تثبيت	Indexable inserts for cutting tools - Ceramic inserts with rounded corners - Part 1: Dimensions of inserts without fixing hole	SASO-ISO-9361-1

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

### ب- قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	المنتج	الترميز الجمركي
١	آلات صقل وترقيق	8420
٢	آلات وأجهزة لتقطيع الورق أو الورق المقوى	8439
٣	آلات تقطيع خصل الألياف	8444
٤	آلات لشغل الخشب أو الفلين أو العظم أو المطاط المقسى أو اللدائن الصلبة أو المواد المماثلة	8465
٥	آلات قطع أو نشر أو فصل التي تعمل بإزالة المعادن أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت)	8461
٦	آلات نشر لشغل الحجر أو الخزف أو الخرسانة أو خليط الحجر الصخري (الاسبستوس) بالأسمنت أو لشغل المواد المعدنية المماثلة	8464

ملحوظة: تُعد المنتجات والترميز الجمركي الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تامة

### الملحق (٢)

#### المتطلبات الأساسية العامة للصحة والسلامة في الآلات

##### ١ متطلبات الصحة والسلامة الرئيسية:

##### ١/١ مبادئ التكامل للسلامة:

- يجب تصميم الآلات وتصنيعها بحيث تكون مَرَكِبَةٌ ومُعَدَّةٌ للاستخدام والتشغيل والتعديل والصيانة دون تعريض الأشخاص للخطر، وذلك عند تنفيذ هذه العمليات في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة، مع مراعاة حدوث أي سوء استخدام مُتَوَقَّع. حيث إن الغرض من هذه الاحتياطات هو القضاء على أي مخاطر خلال العمر الافتراضي للآلات، بما في ذلك مراحل النقل والتجميع والتفكيك والتخلص منها.
- يجب على المورد -عند اختيار أنسب الطرق- العمل على تطبيق المبادئ أدناه، حسب الترتيب التالي:
  - الحد من المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان (تصميم وتركيب الآلات بشكل آمن وسليم).
  - اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة فيما يتعلق بالمخاطر التي لا يمكن القضاء عليها.
  - توعية المستخدمين بالمخاطر التي ما تزال قائمة (بالرغم من اتخاذ الاحتياطات الوقائية) الناتجة عن أي قصور في تدابير الحماية المعتمدة، وتوضيح نوعية التدريب المطلوب، فضلاً عن تحديد المتطلبات لتوفير الحماية الشخصية من المعدات.

ج- عند تصميم وتركيب الآلات وعند صياغة الإرشادات، فإنه يجب على المورد أن يتوخى الحذر عند الاستخدام، وكذلك عند أي سوء استخدام يمكن مُتَوَقَّع.

د- يجب تصميم الآلات وتصنيعها بطريقة تمنع الاستخدام غير الطبيعي إذا كان من شأن هذا الاستخدام أن يَنبُتَ عنه خطر، ويجب أن توضح الإرشادات الطرق الخاطئة لاستخدام الآلات.

هـ- يجب تصميم الآلات وتصنيعها مع الأخذ في الحسبان القيود التي تعترض المُشغَّل نتيجة استخدام معدات الوقاية الشخصية.

و- يجب تزويد الآلات بجميع المعدات والملحقات اللازمة لتمكين تعديلها وصيانتها واستخدامها بأمان.

##### ٢/١ المواد والمنتجات:

يجب ألا تُعرَّض المواد أو المنتجات الداخلة في تصنيع الآلات أو المُصنَّعة أثناء استخدام الآلات صحة وسلامة الأشخاص للخطر، خاصة عند استخدام السوائل، ويجب الحرص -عند تصنيع الآلات وتركيبها- على منع المخاطر الناجمة عن التعبئة أو الاستخدام أو الإصلاح أو تصريف مخلفاتها.

##### ٣/١ الإضاءة:

يجب تزويد الآلات بإضاءة مدمجة ومناسبة لعمليات التشغيل المعنوية، في حال أن غيابها يؤدي إلى التعرُّض للمخاطر بالرغم من وجود إضاءة طبيعية محيطية بالآلات.

ب- يجب تصميم وتركيب الآلات، بحيث لا تُسبب إزعاجاً للعين ناتجاً عن تشغيل الإضاءة وإطفائها، مع التأكد من عدم وجود آثار جانبية خطيرة على الأجزاء المتحركة بسبب سوء الإضاءة.

ب- بالنسبة للأجزاء الداخلية التي تحتاج إلى فحص أو تعديل متكرر، أو صيانة، فيجب توفير الإضاءة المناسبة لها.

##### ٤/١ تصميم الآلات لتسهيل التعامل معها:

١/٤/١ يجب أن يتوافر في الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها الخصائص التالية:

أ- إمكان التعامل معها ونقلها بأمان.

ب- تغليفها أو تصميمها بحيث يُمكن تخزينها بأمان دون إتلاف لمكوناتها.

٢/٤/١ يجب عند نقل الآلات أو أي جزء من مكوناتها ألا يكون هناك إمكانية لحدوث أي تحرك مفاجئ أو مخاطر نتيجة لعدم الاستقرار، طالما كان التعامل مع الآلات أو أي جزء من مكوناتها وفقاً للإرشادات، أما في الحالات التي يحول وزن الآلات أو حجمها أو شكلها أو مكوناتها المختلفة دون نقلها يدوياً، فيجب أن تفي الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها بالاشتراطات التالية:

أ- أن تكون مُزوَّدةً بملحقات للرفع.

ب- أن تكون مُصمَّمة بحيث يمكن تركيبها مع هذه الملحقات.

ج- أن تكون مُهيَّأة/مُجهَّزة لتركيب جهاز رفع ليطسنى رفعها بسهولة.

٣/٤/١ عند نقل الآلات أو أي من أجزائها يدوياً، فيجب مراعاة ما يلي:

أ- أن تكون قابلة للنقل بسهولة.

ب- أن تكون مُجهَّزة للرفع والتحرك بأمان.

ويجب كذلك اتِّخاذاً ترتيبات خاصة للتعامل مع الأدوات أو أجزاء الآلات التي قد تكون خطيرة، حتى وإن كانت خفيفة الوزن.

##### ٥/١ بيئة العمل:

يجب -في ظل ظروف الاستخدام المحدد- تقليل الإجهاد البدني الذي يواجه المُشغَّل إلى أدنى حدٍّ ممكن، مع مراعاة توفير الظروف البيئية المريحة مثل:

أ- السماح للمُشغَّل بتغيير أبعاد الآلة وقوتها وقدرتها على التحمل.

ب- توفير مساحة كافية لسهولة حركة المُشغَّل.

ج- عدم تجاوز معدل العمل المحدد للآلات.

د- تجنُّب زيادة عمليات مراقبة المُشغَّل للآلة، خاصة التي تتطلب تركيزاً مطوَّلاً.

هـ- تعديل واجهة المستخدم/ الآلة بما يتماشى مع طبيعة المُشغَّلين.

##### ٦/١ مواضع التشغيل:

إذا كان الغرض من هذه الآلات هو استخدامها في بيئة تُمثِّل مصدرًا للمخاطر على صحة وسلامة المُشغَّل، أو إذا كانت الآلات نفسها تُمثِّل مصدرًا للخطر، فيجب توفير وسائل كافية تضمن وجود ظروف عمل جيدة للمُشغَّل ضد أي مخاطر متوقَّعة، ويجب أن يكون موضع التشغيل مزوَّداً بمقصورة مناسبة مصمَّمة

أو مجهزة لتحقيق المتطلبات المذكورة في البند (٥/١) أعلاه، ويجب كذلك أن تُمكن نقطة الخروج من المقصورة الإخلاء السريع، بالإضافة إلى توفير مخرج طوارئ في اتجاه غير اتجاه المخرج المعتاد.

##### ٧/١ المقاعد:

تُشكَّل مواضع (أماكن) العمل جزءاً لا يتجزأ من الآلة، ويجب أن تُصمَّم هذه المواضع بطريقة يكون المقعد مرفقاً مع الآلة، وذلك متى ما سمحت ظروف العمل بذلك.

ب- يجب أن يمنح المقعد موضعاً ثابتاً ومريحاً للمُشغَّل، وأن يكون المقعد مناسباً وقريباً من أجهزة

التحكُّم، بحيث يسمح بالتحكم بالعمل بسهولة.

ج- إذا كانت الآلات معرَّضة للاهتزازات، فيجب تصميم المقعد وتركيبه بطريقة من شأنها تقليل

الاهتزازات المنقولة إلى المُشغَّل إلى أدنى درجة مُمكنة وبشكل معقول، ويجب أن يكون المقعد مصمماً لتحمل جميع الضغوط التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها المُشغَّل، وعند عدم وجود أرضية تحت

أقدام المُشغَّل، فيجب توفير مسند للقدمين مغطى بمادة مقاومة للانزلاق.

##### ٨ أنظمة التحكم:

##### ١/٨ أجهزة التحكم:

١/٨/١ يجب أن تكون أجهزة التحكم:

أ- واضحة للعيان وقابلة للتعرف عليها، باستخدام الصور التوضيحية متى ما كان ذلك ممكناً.

ب- موضوعة في مواقع تسمح بتشغيلها بأمان دون تردُّد أو إهدار في الوقت، وكذلك دون وجود احتمالية لحدوث لبس.

ج- مُصمَّمة بطريقة تجعل حركتها متنسقة مع وظيفتها.

د- واقعة خارج نطاق الخطر، فيما عدا حالات الضرورة لبعض أجهزة التحكم مثل وجود مفتاح

التشغيل أو الإيقاف، وذلك في حالات الطوارئ.

هـ- موضوعة في مواقع آمنة حتى لا تتسبب في وقوع مخاطر إضافية.

و- محمية ومُصمَّمة للاستخدام في حالات الخطر والطوارئ، بحيث يمكن تشغيلها بإجراء محدد.

ز- مُصنَّعة بطريقة تُمكنها من تحمُّل القوى التشغيلية المتوقَّعة، ويجب الاهتمام بشكل خاص بأجهزة الإيقاف عند حالات الطوارئ التي يُحتمل تعرُّضها كذلك إلى قوى تشغيلية كبيرة.

٢/٨/١ في الحالات التي تُصمَّم فيها أجهزة التحكم وتُرَكَّب لتنفيذ إجراءات متعددة، خاصة تلك الحالات التي لا يوجد فيها تواصل بين شخص وآخر، فيجب كتابة الإجراءات الواجب اتباعها بشكل واضح.

٣/٨/١ يجب ترتيب أجهزة التحكم بحيث يتوافق تنسيقها وأسلوب نقلها ومقاومتها للتشغيل مع

الإجراء الذي يجب القيام به، مع الأخذ في الحسبان الظروف البيئية.

٤/٨/١ يجب تزويد الآلات بالمؤشرات المطلوبة للتشغيل الآمن، ويجب أن يكون المُشغَّل قادراً على

قراءتها من موضع التحكم.



## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تامة

- ٥/١/٢ يجب أن يتأكد المشغل من عدم وجود أي شخص في منطقة الخطر في جميع مواضع التحكم، بالإضافة إلى ضرورة تصميم نظام التحكم بطريقة تمنع بدء تشغيله عند وجود أي شخص داخل نطاق الخطر.
- عند تعذر إمكانية تطبيق أي من تلك الإجراءات، فيجب أن يُعطي نظام التحكم إنذاراً صوتياً أو مرئياً أو كليهما قبل بدء تشغيل الآلات، مع إعطاء وقت كافٍ لمغادرة الأشخاص المعرضين للخطر منطقة الخطر أو منع تشغيل الآلات.
- ٦/١/٢ يجب -إذا لزم الأمر- توفير وسائل تضمن اقتضار التحكم في الآلات من مواضع التحكم فقط، التي توجد في مكان واحد أو عدة أماكن محددة مسبقاً، وعند وجود أكثر من موضع تحكم، فينبغي تصميم نظام التحكم بطريقة تجعل استخدام موضع واحد يحول دون استخدام المواضع الأخرى، باستثناء عناصر التحكم في حالات الإيقاف أو التوقف الطارئ (نتيجة لحالة طارئة).
- ٧/١/٢ عندما يمكن تشغيل الآلة من خلال موضعي تشغيل أو أكثر، فيجب تزويد كل موضع بجميع أجهزة التحكم المطلوبة، دون أن يُعيق المشغلون عمل بعضهم البعض، ودون تعريض الآخرين للخطر.
- ٢/٢ بدء التشغيل:
- يجب أن يبدأ تشغيل الآلات بالتشغيل المقصود (بقرار وإرادة من المشغل فقط)، وذلك من خلال جهاز التحكم المُجهز لهذا الغرض. وهذا الشرط نفسه ينطبق في الحالات التالية:
- أ- إعادة تشغيل الآلات بعد التوقف أياً كان السبب.
- ب- وقوع تغيير كبير في ظروف التشغيل.
- يمكن إعادة تشغيل الآلات أو إجراء تغييرات في ظروف التشغيل باستخدام جهاز آخر، بخلاف جهاز التحكم المُجهز لهذا الغرض، على ألا يؤدي ذلك إلى حدوث حالة خطرة.
- فيما يتعلق بالآلات التي تعمل في الوضع التلقائي، فقد يكون من الممكن بدء تشغيل الآلات أو إعادة تشغيلها بعد إيقافها أو إجراء تغيير في ظروف التشغيل دون تدخل بشري، على ألا يؤدي ذلك إلى وضع خطر.
- وعندما تشتمل الآلات على العديد من أجهزة التحكم المختصة ببدء التشغيل، مما يؤدي إلى إمكانية تعريض بعض المشغلين للخطر، فيجب تركيب أجهزة إضافية للقضاء على هذه المخاطر، وإذا اقتضت اشتراطات السلامة بدء التشغيل أو توقفه في تسلسل محدد، فيجب أن يكون هناك أجهزة تضمن تطبيق هذه العمليات بالترتيب الصحيح.
- ٣/٢ إيقاف التشغيل:
- ١/٣/٢ إيقاف التشغيل العادي:
- أ- يجب تزويد الآلات بجهاز تحكم يمكنها من الانتقال، إلى وضع التوقف التام بشكل آمن.
- ب- يجب أن يكون موضع العمل مزوداً بجهاز تحكم لإيقاف بعض وظائف الآلات أو جميعها، استناداً إلى المخاطر القائمة، إلى أن تشغل الآلات بشكل آمن.
- ج- يجب أن تكون الأولوية في أجهزة التحكم للعمليات المرتبطة بإيقاف تشغيل الآلات فضلاً عن تشغيلها. يجب أن يكون انقطاع الإمداد في الطاقة عن المشغلات المعنية تلقائياً بمجرد توقف الآلات أو وظائفها الخطرة عن العمل.
- هـ- يجب استخدام جهاز تحكم التوقف -أسباب تشغيلية- دون قطع الإمداد في الطاقة عن المشغلات، مع وجوب مراقبة حالة التوقف والإبقاء عليها.
- ٢/٣/٢ التوقف في حالة الطوارئ:
- أ- يجب تزويد الآلات بجهاز واحد أو أكثر من أجهزة إيقاف الطوارئ، وذلك لتفادي أوضاع/ حالات الخطر الفعلي أو الوشيك. ويُستثنى من ذلك الآلات التي لا يقلل جهاز توقف الطوارئ فيها من حجم الخطر، إما لكونه لا يقلل من وقت التوقف، أو لأنه لا يعمل على تفعيل الاحتياطات اللازمة للتعامل مع المخاطر.
- ب- يجب أن يكون جهاز التوقف:
- ١- واضحاً للعيان، ويمكن تحديد مكانه والوصول إليه بسرعة.
- ٢- قادراً على إيقاف عملية التشغيل الخطرة في أسرع وقت ممكن، دون التسبب في حدوث مخاطر إضافية.
- ٣- قادراً على إطلاق بعض الاهتزازات (vibration) الوقائية أو السماح بها، متى ما كان ذلك ضرورياً.
- ج- بمجرد تنشيط جهاز إيقاف الطوارئ بعد تلقي أمر التوقف، فيجب دعم هذا الأمر من خلال تعشيق جهاز إيقاف الطوارئ حتى يمكن تجاوز هذا التعشيق على وجه التحديد.
- د- يجب ألا يتم إعادة تشغيل الآلة تلقائياً بعد التوقف الطارئ، إلا من خلال التشغيل الصحيح فقط، بإعطاء أمر من المشغل.
- هـ- يجب أن تكون وظيفة إيقاف الطوارئ ممتاحة وتعمل في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع التشغيل.
- و- يجب أن تدعم أجهزة إيقاف الطوارئ تدابير الحماية الأخرى دون أن تكون بديلاً عنها.
- ٤/٢ جميع الآلات:
- عند تصميم الآلات أو أجزاء منها لتعمل معاً، فيجب تصميمها بطريقة تمكن عناصر التحكم من التوقف، بما في ذلك أجهزة تحكم الطوارئ، وأن يكون لديها القدرة على إيقاف تشغيل الآلات، وجميع المعدات ذات العلاقة، ولا سيما إذا كان استمرار التشغيل يُشكل خطورة.
- ٥/٢ اختيار أوضاع التحكم أو التشغيل:
- ١/٥/٢ يجب أن يُلغى وضع التحكم أو التشغيل المحدد لجميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى، باستثناء إيقاف الطوارئ.
- ٢/٥/٢ إذا كانت الآلات مُصممة ومركبة بطريقة تسمح باستخدامها في أوضاع متعددة من التحكم أو التشغيل، الأمر الذي يتطلب تفعيل تدابير وقائية أو إجراءات تشغيل مختلفة، فيجب أن تكون هذه الآلات مزودة بمحدد وضع يمكن تأمينه في كل المواضع، وأن تكون كل محددات الوضع واضحة ومتوافقة مع وضع تشغيل أو تحكم واحد.
- ٣/٥/٢ يمكن استبدال المحدد بطريقة تحديد أخرى، تعمل على تقييد استخدام وظائف معينة في الآلات لفئات معينة من المشغلين.
- ٤/٥/٢ يجب أن تكون الآلات -في بعض حالات التشغيل- مؤهلة للعمل حتى لو أزيل الجهاز الوقائي أو تم تعطيله، ويجب أن يتيح وضع التشغيل أو التحكم القيام بالآتي في وقت واحد:
- أ- تعطيل جميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى.
- ب- إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة فقط بأجهزة التحكم التي تتطلب إجراءات مستدامة.
- ج- إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة في حالات الخطر المنخفض فقط، مع منع العواقب الوخيمة المترتبة على المخاطر.
- د- منع تشغيل أي من الوظائف الخطرة بإجراءات التشغيل المقصودة أو غير المقصودة، وذلك من خلال مستشعرات الآلات.
- ٥/٥/٢ إذا لم تُستوف الشروط الأربعة أعلاه في نفس الوقت، فيجب أن يُنشأ محدد وضع التحكم أو التشغيل تدابير وقائية أخرى مُصممة لضمان توفير نطاق تدخل آمن، وبالإضافة إلى ذلك، فيجب أن يكون المشغل قادراً على التحكم بتشغيل الأجزاء التي يعمل عليها من نقطة التعديل.
- ٦/٢ انقطاع مصدر التيار الكهربائي:
- ١/٦/٢ يجب ألا يؤدي انقطاع التيار الكهربائي أو إعادة إصاله بعد الانقطاع، أو حدوث تذبذب في التيار الكهربائي إلى وقوع حالات تمثل مخاطر محتملة.
- ٢/٦/٢ يجب أيضاً الأخذ في الاعتبار المتطلبات التالية:
- أ- حظر بدء تشغيل الآلات بشكل مفاجئ.
- ب- عدم تغيير خصائص الآلات بطريقة عشوائية، تقضي إلى أوضاع خطرة (حوادث) أو حالات تمثل مخاطر.
- ج- حظر منع إيقاف الآلات عند إعطاء أمر بالإيقاف.
- د- الحرص على عدم سقوط أو تطاير الأجزاء المتحركة من الآلات.
- هـ- عدم إعاقة التوقف التلقائي أو اليدوي للأجزاء المتحركة، مهما كان نوعها.
- و- بقاء أجهزة الحماية فعالة تماماً أو قادرة على إصدار أمر بالتوقف.
- ٣ الوقاية من المخاطر الميكانيكية:
- ١/٣ خطر فقدان الاستقرار:
- يجب أن تكون الآلات ومكوناتها وتركيباتها مستقرة بالقدر الكافي لتجنب خطر الانقلاب أو السقوط أو التحرك العرضي (غير المقصود) أثناء النقل أو التجميع أو التفكيك أو أي عمل آخر يتعلق بتشغيل الآلات.
- يجب توفير وسائل للتثبيت المناسب مع الإشارة إلى ذلك في كتيّب الإرشادات، إذا كان شكل الآلات أو تركيبها الصحيح لا يوفر ثباتاً كافياً.



## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تامة

### ٢/٣ خطر التفكيك أثناء التشغيل:

١/٢/٣ يجب تجهيز أجزاء الآلات وروابطها المختلفة بطريقة تسمح لها بتحمل الضغوط الواقعة عليها عند استخدامها.

٢/٢/٣ يجب أن تتناسب متانة المواد المستخدمة مع طبيعة بيئة العمل المتوقعة، ولا سيما عند ظهور علامات البلى أو التقادم أو التآكل أو الاحتكاك.

٣/٢/٣ يجب أن توضح الإرشادات نوع ومعدل تكرار عمليات التفتيش والصيانة المطلوبة لأغراض السلامة، ويجب أن تشير الإرشادات -عندما يقتضي الأمر- إلى الأجزاء المعرضة للبلى والمعايير التي تُحدد استبدالها.

٤/٢/٣ في الحالات التي يوجد فيها خطر من انفصال بعض أجزاء الآلة أو تفككها بالرغم من اتخاذ تدابير السلامة، فيجب تثبيت الأجزاء المعنية أو وضعها أو حمايتها بطريقة تسمح باحتواء الشظايا لتفادي وقوع المخاطر.

٥/٢/٣ يجب أن تكون كل من الأنابيب الصلبة والمرنة التي تنقل السوائل -خاصة تلك التي تقع تحت ضغط عال- قادرة على تحمل الضغوط الداخلية والخارجية المحتملة، ويجب أن تكون محمية ومثبتة بقوة لضمان عدم وجود مخاطر جراًء الاستخدام.

٦/٢/٣ عندما تُغذى الآلة بمواد المعالجة تلقائياً، فيجب استيفاء الشروط أدناه، وذلك لتجنب تعرض الأشخاص للخطر:

أ- عند حدوث تلامس بين المشغولة (قطعة العمل) والآلة، فيجب أن تكون الآلة في حالتها الطبيعية وقابلة للتشغيل.

ب- عند بدء تشغيل الآلة أو إيقافها (بقصد أو بالخطأ)، فيجب أن يكون هناك تناسق بين حركة التغذية وحركة الآلة.

### ٣/٣ المخاطر الناتجة عن سقوط الأجسام أو تطايرها:

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع المخاطر الناتجة عن السقوط أو الأجسام المتطايرة.

١/٣/٣ المخاطر المتعلقة بالأسطح أو الحواف أو الزوايا:

يجب ألا تكون أجزاء الجهاز -التي يمكن الوصول إليها- ذات حواف أو زوايا حادة، أو ذات أسطح خشنة، مما قد يتسبب في حدوث إصابات.

٢/٣/٣ المخاطر المتعلقة بالآلات المركبة

عند استخدام الآلات لغرض تنفيذ عمليات مختلفة تتطلب الإزالة اليدوية لقطع بين كل عملية (للآلات المدمجة)، يجب تصميم هذه الآلات وتركيبها بطريقة تمكن من استخدام كل عنصر بشكل منفصل دون أن تشكل العناصر الأخرى خطراً على مستخدميها، ولهذا الغرض، يجب أن يكون من الممكن بدء وإيقاف أي عناصر غير محمية بشكل منفصل.

٣/٣/٣ المخاطر المتعلقة بتغيير ظروف التشغيل:

عندما تؤدي الآلات عمليات تشغيل في ظروف مختلفة، فيجب تصميمها وتصنيعها وتثبيتها وتركيبها بطريقة يمكن من خلالها تهيئة وتعديل هذه الظروف بأمان وموثوقية.

٤/٣/٣ المخاطر المتعلقة بالأجزاء المتحركة:

يجب أن تُصمم الأجزاء المتحركة من الآلة وتُرَكَّب بطريقة تمنع مخاطر التلامس الذي يمكن أن يؤدي إلى وقوع حوادث، أو أن تزود بأجهزة وقائية.

يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع التعطل غير الإرادي للأجزاء المتحركة من الآلة المشاركة في العمل، وعند وجود احتمال لحدوث تعطل -على الرغم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة- فيجب توفير أجهزة وأدوات الحماية المحددة (الملائمة)، بما يمنع تعطل المعدات بأمان.

ويجب أن توضح الإرشادات والعلامات المثبتة على الآلات نوعية هذه الأجهزة الوقائية الملائمة وكيفية استخدامها.

٥/٣/٣ نوع الحماية ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة:

يجب اختيار الواقيات أو أجهزة الحماية من المخاطر الناتجة عن تشغيل الأجزاء المتحركة وفقاً لنوع المخاطر، ويجب كذلك استخدام الإرشادات أدناه للمساعدة في الاختيار.

يجب أن تتسم أجهزة الوقاية المُصمَّمة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة من الآلة التي تقوم بالعمل بما يلي:

١- إما أن تكون وفقاً للواقيات الثابتة الواردة في البند ١/٢/٤.

٢- أو تكون وفقاً للواقيات المتحركة (المقفل) الواردة في البند ٢/٢/٤.

على أنه ينبغي استخدام الواقيات المتحركة (المقفل) عندما يُتَوَقَّع الدخول المتكرر.

٦/٣/٣ نقل الأجزاء المتصلة بالعملية:

يجب أن تكون الواقيات أو أجهزة الحماية -المصمَّمة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة المتصلة بالعملية- ضمن أحد الخيارات التالية:

أ- إما أن تكون وفقاً للواقيات الثابتة الواردة في البند ١/٢/٤.

ب- أو تكون وفقاً للواقيات المتحركة المتشابهة الواردة في البند ٢/٢/٤.

ج- أو تكون وفقاً لأجهزة حماية المشغل الواردة في البند ٢/٢/٤.

د- أو تكون مزيجاً من الخيارات أعلاه.

وفي حالة عدم التمكن من الوصول بشكل كامل إلى بعض الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل بسبب ضرورة تدخل المشغل في العمليات، فيجب تزويد تلك الأجزاء بما يلي:

أ- أجهزة واقية ثابتة أو متحركة مقفلة تمنع الوصول إلى الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل التي لم تُستخدم أثناء العمل.

ب- واقيات قابلة للتعديل وفقاً لما هو وارد في البند ٢/٢/٤، بما يمنع الوصول إلى الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل المتحركة حينما يراد الوصول إليها.

٧/٣/٣ مخاطر التحركات غير المتحكم بها:

يجب -عند إيقاف أي جزء من أجزاء الآلة- أن تتوقف الآلة بشكل كامل، ويجب ألا يُشكَّل ذلك أي مخاطر.

### ٤ الخصائص المطلوبة لأجهزة الوقاية والحماية:

#### ١/٤ المتطلبات العامة:

١/١/٤ يجب أن يتوفر في الواقيات وأجهزة الحماية الخصائص التالية:

أ- تكون ذات هيكل صلب.

ب- تثبت بشكل آمن.

ج- لا تؤدي إلى أي مخاطر إضافية.

د- عدم تخطيها أو عدم تشغيلها بسهولة.

هـ- توضع على مسافة كافية من منطقة الخطر.

و- عدم عرقلة عمليات الإنتاج.

ز- تمكن من تنفيذ العمل الأساسي فيما يتعلق بتركيب أو استبدال الأدوات وتنفيذ أعمال الصيانة بتقييد الوصول حصرياً إلى منطقة تنفيذ العمليات دون الحاجة إلى إزالة الجهاز أو تعطيل جهاز الحماية، متى كان ذلك ممكناً.

٢/١/٤ يجب أن تعمل أجهزة الوقاية -كلما أمكن ذلك- على الحماية من الأجسام أو المواد المتطايرة

أو الساقطة، وكذلك الحماية من الانبعاثات الناتجة عن تشغيل الآلات.

٢/٤ متطلبات أجهزة الوقاية الخاصة:

١/٢/٤ أجهزة الوقاية الثابتة:

أ- يجب التأكد من وضع أجهزة الوقاية الثابتة من خلال أنظمة يمكن فتحها أو إزالتها بأدوات خاصة فقط.

ب- يجب أن تظل أنظمة التثبيت متصلة بأجهزة الوقاية أو الآلات عند إزالة أجهزة الوقاية كلما أمكن ذلك.

ج- يجب ألا تستقر أجهزة الوقاية في مكانها دون أجهزة التثبيت الخاصة بها، كلما أمكن ذلك.

٢/٢/٤ الحواجز المتشابهة القابلة للحركة

أ- يجب الأخذ في الاعتبار النقاط التالية للحواجز المتشابهة القابلة للحركة:

١- أن تظل متصلة بالآلة عند فتحها كلما أمكن.

٢- أن تُصمَّم وتُرَكَّب بطريقة لا يمكن تعديلها إلا بإجراء مُعتمَد.

٣- أن ترتبط أجهزة الوقاية المتحركة المتشابهة بجهاز تعشيق يضمن ما يلي:

- منع بدء وظائف الآلة الخطرة حتى غلق أجهزة الوقاية.

- إصدار أمر إيقاف عندما تكون أجهزة الوقاية غير مغلقة.

ب- متى ما تمكن المشغل من الوصول إلى منطقة الخطر قبل توقُّف الوظائف الخطرة، فيجب أن ترتبط

الواقيات المتحركة بجهاز قفل الجهاز الوافي، بالإضافة إلى جهاز التعشيق الذي يضمن ما يلي:

- منع بدء وظائف الآلات الخطرة حتى غلق الجهاز الوافي وإحكام قفله.



## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تمة

المحافظة على بقاء جهاز الوقاية مغلقاً حتى التأكد من زوال مخاطر الإصابة الناتجة عن وظائف الآلة الخطرة.

ج- يجب تصميم أجهزة الوقاية القابلة للحركة بطريقة تمنع بدء أو توقّف وظائف الآلة عند فقد أو تعطل أحد مكوناتها.

٣/٢/٤ الواقيات القابلة للتعديل:

الواقيات القابلة للتعديل التي تُقيد الوصول إلى تلك المواضع من الأجزاء المتحركة اللازمة للعمل يجب أن تكون:

أ- قابلة للتعديل يدوياً أو تلقائياً وذلك وفقاً لنوع العمل.

ب- قابلة للتعديل بشكل سريع دون استخدام الأدوات.

٤/٢/٤ المتطلبات الخاصة لأجهزة الحماية:

أ- يجب تصميم أجهزة الحماية ودمجها مع نظام التحكم بطريقة تسمح بما يلي:

١- عدم إمكانية تشغيل الأجزاء المتحركة في الوقت الذي يمكن للمُشغل الوصول إليها.

٢- عدم وصول الأفراد إلى الأجزاء المتحركة في الوقت الذي لا تزال فيه تلك الأجزاء في وضع الحركة.

٣- منع بدء أو توقّف الوظائف الخطرة للآلة عند فقدان أحد مكوناتها أو تعطلها.

ب- يجب تعديل أجهزة الحماية القابلة للتعديل من خلال إجراء محدد.

### ٥ المخاطر الناتجة عن الحوادث الأخرى:

#### ١/٥ الإمداد بالطاقة:

أ- يجب أن تكون الآلة المتصلة بالتيار الكهربائي مُصممة ومُركبة ومُجهزة بطريقة تمنع حدوث الأخطار ذات الطبيعة الكهربائية.

ب- يجب أن تستوفي الآلات متطلبات السلامة المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.

#### ٢/٥ الكهرباء الساكنة:

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمنع أو تحدّ من احتمالية تراكم الشحنات الكهربائية الخطيرة، أو تزويدها بنظام تفرغ.

#### ٣/٥ مصادر إمدادات طاقة غير كهربائية:

عندما تُغذى الآلة بمصدر طاقة غير الكهرباء، فيجب تصميمها وتجهيزها بحيث يمكن تفادي جميع المخاطر المحتملة المرتبطة بمصادر الطاقة الأخرى.

#### ٤/٥ الأخطاء في التركيب:

١/٤/٥ يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تصميم الآلات الأخطاء المحتمل حدوثها عند تركيب أو إعادة تركيب أجزاء من الآلة، ويجب وضع المعلومات الإرشادية الكافية على تلك الأجزاء أو على العلب الخاصة بها بطريقة تُوضّح اتجاهات الحركة لتفادي وقوع المخاطر.

٢/٤/٥ يجب أن تتضمن المعلومات الإرشادية -عند الضرورة- بيانات إضافية عن تلك المخاطر.

٣/٤/٥ يجب أن يمنع تصميم الآلات حدوث مخاطر ناتجة عن التوصيل الخاطئ، ويجب وضع (تنبيهات) معلومات إرشادية كافية على الأجزاء المراد توصيلها، وكذلك على وسائل الربط الكهربائي كلما أمكن ذلك.

#### ٥/٥ درجات الحرارة القصوى:

١/٥/٥ يجب اتخاذ احتياطات مُحددة لمنع مخاطر الإصابة الناتجة عن ملامسة المُشغل لأجزاء الآلات أو الاقتراب منها أو من المواد ذات الحرارة المرتفعة أو المنخفضة.

٢/٥/٥ يجب اتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب مخاطر المواد الساخنة أو الباردة المتناثرة الناتجة عن عمل الآلة.

#### ٦/٥ الحرائق:

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تساعد على تفادي خطر نشوب الحرائق، أو الخطر من ارتفاع درجة الحرارة بسبب الآلة نفسها، أو الخطر من الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن استخدام بعض الآلات.

#### ٧/٥ الانفجارات:

يجب تصميم الآلات بطريقة تمنع الخطر من انفجار الآلات نفسها، أو بسبب الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن تشغيل الآلات أو المواد المستخدمة فيها.

يجب أن تستوفي الآلات -متى ما وجد خطر انفجار نتيجة استخدام الآلات- متطلبات اللوائح الفنية

والمواصفات القياسية ذات العلاقة بتصميم واستخدام المعدات المستخدمة في الأجواء القابلة للانفجار.

#### ٨/٥ الضوضاء:

١/٨/٥ يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تحدّ (تقلّل) من المخاطر الناتجة عن انبعاثات الضوضاء إلى أدنى مستوى ممكن، مع مراعاة استخدام الوسائل التقنيّة المتقدمة، وتوفير وسائل تقليل الضوضاء.

٢/٨/٥ يمكن تقييم مستوى انبعاث الضوضاء بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية لآلات مماثلة.

#### ٩/٥ الاهتزازات:

١/٩/٥ يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تحدّ (تقلّل) من المخاطر الناتجة عن الاهتزازات الصادرة منها إلى أدنى مستوى، مع مراعاة استخدام وسائل التقدّم التقني وتوفير وسائل تقليل الاهتزازات.

٢/٩/٥ يمكن تقييم مستوى انبعاثات الاهتزازات بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية في آلات مماثلة.

#### ١٠/٥ الإشعاع:

١/١٠/٥ يجب منع انبعاثات الإشعاعات غير المرغوب فيها أو تخفيضها إلى أدنى مستوى ممكن، بحيث لا تؤثر سلباً في الأفراد.

٢/١٠/٥ يجب ألا تزيد الانبعاثات الإشعاعية الأيونية على المستوى الأدنى لاحتياج الآلة أثناء التشغيل والتنظيف، وعند وجود خطر، فإنه يجب تطبيق الاحتياطات/ الإجراءات الوقائية اللازمة.

٣/١٠/٥ يجب ألا تزيد الانبعاثات الإشعاعية الوظيفية غير المؤيثة -أثناء التشغيل والتنظيف- على

المستويات التي لا تؤثر سلباً في صحة وسلامة الأفراد.

#### ١١/٥ إشعاع الليزر:

يجب -عند استخدام معدات الليزر- مراعاة ما يلي:

أ- يجب تصميم معدات الليزر الموجودة في الآلات وتركيبها بطريقة تمنع انبعاث الإشعاعات بشكل مفاجئ؛

ب- يجب حماية معدات الليزر الموجودة في الآلات بطريقة تجعل الإشعاع الفعّال والإشعاع الناتج عن الانعكاس أو الانتشار، والإشعاع الثانوي غير ضار بالصحة.

ج- يجب ألا تتسبب المعدات البصرية -المخصّصة لمراقبة معدات الليزر أو تعديلها- في حدوث أي مخاطر صحية بسبب أشعة الليزر.

#### ١٢/٥ انبعاثات المواد الخطرة:

١/١٢/٥ يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تساعد على تجنب استنشاق المواد الخطرة أو ابتلاعها أو ملامستها للجلد والعينين والأغشية المخاطية أو اختراقها للجلد.

٢/١٢/٥ يجب أن تكون الآلة -عند المخاطر التي لا يمكن تجنبها- مُجهزة بطريقة تساعد على احتواء المواد الخطرة أو تفرغها أو ترسيبها بالرش بالمياه أو التنقية أو المعالجة بطريقة أخرى ذات فعالية

مماثلة.

٣/١٢/٥ يجب أن تُنبت أجهزة احتواء أو تفرغ بطريقة تحقق أقصى تأثير، وذلك عندما يتعدّد احتواء العملية بشكل كلي أثناء التشغيل العادي للآلة.

#### ١٣/٥ خطر تقييد حركة الأفراد داخل الآلات:

يجب تصميم الآلات وتركيبها وتثبيتها بطريقة تحول دون انحسار أجزاء من الجسم داخلها، وإن تعدّر ذلك، فيجب توفير طريقة لطلب المساعدة.

#### ١٤/٥ مخاطر الانزلاق أو الانحصار أو السقوط:

١/١٤/٥ يجب تصميم وتركيب أجزاء الآلات -التي يتحرك الأفراد حولها أو يقفون عليها- بطريقة تمنع انزلاقهم أو احتجازهم أو سقوطهم من عليها.

٢/١٤/٥ يجب أن تُزوّد تلك الأجزاء -كلما أمكن ذلك- بمقابض يدوية ثابتة تناسب المُشغل أو المستخدم، وتُمكنه من الحفاظ على ثباته واستقراره.

#### ١٥/٥ مخاطر صاعقة البرق:

يجب أن تُزوّد الآلات التي تحتاج إلى الحماية من تأثير صاعقة البرق -أثناء استخدامها- بنظام خاص لتفريغ هذه الشحنات الكهربائية إلى الأرض.

#### ١٦/٥ الظروف المناخية:

يجب أن تُصمّم الآلات ومكونات السلامة المخصّصة للعمل سواءً في بيئات مفتوحة أو غير مكيفة بطريقة تُمكنها من العمل بشكل آمن في الأحوال الجوية الحارة والرطبة.

#### ١٧/٥ متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي:

أ- يجب ألا يتجاوز التشويش الكهرومغناطيسي الناتج عن الآلات ومكونات السلامة المستوى الذي يُؤثر



## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تامة

في عمل أجهزة الراديو أو معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من المعدات على النحو المطلوب.

ب- يجب أن يتوافر في الآلات ومكونات السلامة تجهيزات للحماية من خطر التشويش الكهرومغناطيسي المتوقَّع عند الاستخدام، بما يجعلها تعمل بشكل جيد دون حدوث مخاطر غير مقبولة عند استخدامها للأغراض المخصصة لها.

### ١ الصيانة:

#### ١/١ صيانة الآلات:

١/١/٦ يجب وضع مناطق التعديل والصيانة خارج مناطق الخطر، كما يجب التمكن من تنفيذ عمليات التعديل والصيانة والإصلاح والتنظيف في الوقت الذي تتوقَّف فيه الآلات عن العمل.

٢/١/٦ إذا تعدَّر تنفيذ حالة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه لأسباب فنية، فإنه يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن هذه العمليات يمكن تنفيذها بأمان كما هو مبين في البند ٥/٢.

٣/١/٦ يجب توفير جهاز كشف الأعطال الذي يربط بالمعدات وذلك عند التعامل مع الآلات المؤتمتة أو غيرها من الآلات، وذلك في الحالات القصوى.

٤/١/٦ يجب أن تكون مكونات الآلات المؤتمتة اللزوم تغييرها بشكل متكرَّر قابلة للإزالة والاستبدال بسهولة وأمان، على أن تُغيَّر هذه المكونات باستخدام الوسائل الفنية اللازمة، وفقاً لطريقة التشغيل المحددة.

#### ٢/١ الوصول إلى أوضاع التشغيل ونقاط الخدمة:

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تسمح بالوصول الآمن لجميع المكونات المعيبة أو المتعطلة أثناء تشغيل الآلات، وتعديلها وصيانتها.

#### ٣/١ عزل مصادر الطاقة:

١/٣/٦ يجب تزويد الآلات بوسائل لعزلها عن جميع مصادر الطاقة، وتحديد هذه العوازل بوضوح، على أن تكون قابلة للقفل في حال كانت إعادة الاتصال يمكن أن تشكل خطراً على الأشخاص أو متى ما كان المُشغَّل غير قادر على التأكد مما إذا كانت الطاقة مقطوعة من عدمه.

٢/٣/٦ إذا كان توصيل التيار الكهربائي بالآلة أمراً ممكناً، فيمكن إيقاف التشغيل بكل سهولة بإزالة القابس، شريطة أن يتحقَّق المُشغَّل من أن القابس مُزال.

٣/٣/٦ يجب -بعد قطع إمداد الطاقة- أن يكون تفريغ أي طاقة متبقية أو مُخزَّنة في الدارات الكهربائية للآلة أمراً ممكناً دون تعريض الأشخاص لأي خطر.

٤/٣/٦ يُستثنى من المتطلبات المذكورة أعلاه بعض المتطلبات التي قد تظل متصلة بمصادر الطاقة للتمكن من تركيب الأجزاء وحماية المعلومات وإضاءة الأجزاء الداخلية وما إلى ذلك، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ احتياطات استثنائية لضمان سلامة المُشغَّل.

#### ٤/١ تدخُّل المُشغَّل:

يجب أن تكون الآلات مُصمَّمة ومُجهَّزة بطريقة تسمح بتدخُّل المُشغَّل في أضيق الحدود، وإذا تطلب الأمر تدخُّل المُشغَّل، فينبغي تنفيذ ذلك بسهولة وأمان.

#### ٥/١ تنظيف الأجزاء الداخلية:

يجب تصميم الآلة وتركيبها بطريقة تجعل من الممكن تنظيف الأجزاء الداخلية التي تحتوي على مواد أو مستحضرات خطيرة دون دخولها، وإذا لم يكن بالإمكان تجنُّب الدخول، يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تسمح بالتنظيف الآمن.

### ٧ المعلومات:

#### ١/٧ المعلومات والتحذيرات الموجودة على الآلة:

يجب تثبيت المعلومات الإرشادية والتحذيرات على الآلة في شكل رموز أو صور توضيحية يسهل فهمها، ويجب التعبير عن أي معلومات أو تحذيرات مكتوبة باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى بالإضافة إلى العربية.

١/١/٧ وسائل إيصال المعلومات:

أ- يجب توفير المعلومات اللازمة التي تُسهِّل عملية التحكم في الآلات بطريقة واضحة وبسيطة وسهلة الفهم، وغير مُربكة للمُشغَّل.

ب- يجب أن تكون وحدات العرض المرئي أو أي وسيلة اتصال تفاعلية أخرى بين المُشغَّل والآلة سهلة الفهم وبسيطة.

٢/١/٧ أجهزة التحذير:

أ- يجب تزويد الآلات بأجهزة خاصة بإصدار إشارة ضوئية أو صوتية للتحذير في الأوقات التي تتعرَّض

فيها صحة الأشخاص وسلامتهم للخطر بسبب أخطاء تشغيل الآلات غير الخاضعة للرقابة.

ب- عند تزويد الآلات بأجهزة تحذيرية، فيجب أن تكون إشاراتها واضحة وسهلة الفهم، ويجب أن يكون لدى المُشغَّل القدرة على التحقُّق من كفاءة تشغيل جميع الأجهزة التحذيرية في كل الأوقات.

ج- يجب الالتزام بألوان وإشارات السلامة وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٣/١/٧ التحذير من المخاطر المتبقية:

في الحالات التي تظل فيها المخاطر قائمة على الرغم من اتخاذ احتياطات السلامة المتأصلة في التصميم، فيجب اتباع احتياطات الحماية التكميلية المحتملة وتوضيح التحذيرات اللازمة، بما في ذلك أجهزة التحذير.

٤/١/٧ تثبيت العلامات على الآلات:

أ- يجب تثبيت علامات واضحة ومقروءة وغير قابلة للإزالة على جميع الآلات، ويجب تطبيق الحد الأدنى من المعايير التالية:

١- الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والممثل الرسمي -إن أمكن-.

٢- تسمية الآلات.

٣- تسمية الطراز أو النوع.

٤- وضع الرقم التسلسلي -إن وجد-.

٥- وضع تاريخ الصنع.

ب- يُحظر كتابة تاريخ مخالف لتاريخ الصنع عند وضعه على الآلة.

ج- يجب أن يوضع على الآلات -المُصمَّمة للاستخدام في البيئات المعرضة لحدوث انفجارات فيها- العلامات المُخصَّصة لذلك.

د- يجب أن تحمل الآلات معلومات كاملة فيما يتعلق بنوعها وطرائق الاستخدام الآمن، وأن تخضع تلك المعلومات للمتطلبات المذكورة في الفقرة ١/٧.

هـ- عندما يتطلب التعامل مع أحد أجزاء الآلة خلال استخدامها مع معدات الرفع، يجب الإشارة إلى مقدار الكتلة بشكل واضح ومقروء ولا لبس فيه.

و- يجب وضع مُلصقات تحذيرية تشير إلى المخاطر الجسيمة التي ما تزال قائمة (بالرغم من اتخاذ الاحتياطات الوقائية)، بالإضافة إلى تجهيز معدات الحماية الشخصية الواجب ارتداؤها.

٥/١/٧ كتيِّب الإرشادات:

يجب إرفاق كتيِّب إرشادات التشغيل مع الآلات جميعها، وذلك لضمان سلامة التركيب والاستخدام

والصيانة الآمنة، وأن تُكتَب الإرشادات بما يتوافق مع المبادئ المشار إليها أدناه.

أ- المبادئ العامة لصياغة الإرشادات:

١- يجب أن تُكتَب الإرشادات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية.

٢- في حال لم تتوافر «إرشادات أصلية» باللغة العربية، فيجب أن يُوفَّر الصانع أو المورد نسخة مترجمة إلى اللغة العربية، ويشار إليها بـ «ترجمة الإرشادات من اللغة الأصلية إلى اللغة العربية».

٣- في حالة الآلات المُعدَّة للاستخدام من مشغلي غير مهنيين، فيجب صياغة الإرشادات بطريقة تراعي التعليم العام ومستوى فهم المشغليين.

ب- محتويات كتيِّب الإرشادات:

يجب أن يحتوي كتيِّب الإرشادات -متى ما لزم الأمر- على الحد الأدنى من المعلومات التالية:

١- الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والممثل الرسمي.

٢- تسمية الآلات كما هو محدد عليها، ويُستثنى من ذلك الرقم التسلسلي.

٣- إقرار الصانع بالمطابقة.

٤- الوصف العام للآلات.

٥- الرسومات والرسوم البيانية والتوضيحات والتفسيرات الضرورية لاستخدام وصيانة وإصلاح الآلات، إلى جانب التحقق من أداء وظائفها بشكل صحيح.

٦- وصف أماكن العمل المحتمل لتشغيلها من مُشغليين محتملين.

٧- وصف الغرض المقصود من استخدام الآلات.

٨- تحذيرات بشأن الطرائق التي يجب ألا تُستخدم بها الآلات، متى ما أثبتت التجارب أنه يمكن استخدام الآلات بطرائق خاطئة.



## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تامة

- ٩- إرشادات التجميع والتركييب والربط، بما في ذلك الرسوم البيانية وطرائق تركيب الهيكل أو وسائل تفتيت الآلات.
- ١٠- التعليمات والإرشادات المتعلقة بالتركيب والتجميع لتقليل الضوضاء أو الاهتزازات.
- ١١- إرشادات عن طرائق استخدام الآلات، وإذا لزم الأمر، إرشادات لتدريب المشغلين.
- ١٢- معلومات عن المخاطر التي لا تزال قائمة على الرغم من اتخاذ احتياطات السلامة المتأصلة في التصميم والوقاية التكميلية والحماية المعمول بها.
- ١٣- إرشادات بشأن الإجراءات الوقائية التي يجب على المستخدم اتخاذها، بما في ذلك المعدات الوقائية الشخصية التي يجب توفيرها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ١٤- الخصائص الأساسية للأدوات التي يمكن استخدامها مع الآلات.
- ١٥- الأوضاع التي تستوفي فيها الآلات متطلبات الاستقرار أثناء الاستخدام أو النقل أو التجميع أو التفكيك، وذلك عندما تكون غير صالحة للاستخدام أو الاختبار، أو وجود أعطال متوقَّعة.
- ١٦- إرشادات بهدف ضمان إتمام عملية النقل والمعالجة والتخزين بشكل آمن، مع مراعاة حجم الآلات وأجزائها المختلفة، على أن تُنقل تلك الأجزاء بصورة منتظمة وكل على حدة.
- ١٧- طريقة التشغيل التي ينبغي اتباعها عند وقوع حادث أو عطل، وإذا كان من المحتمل أن يحدث انسداد، فيجب أن تتضمن تلك الطريقة إجراءات إزالة الانسداد بأمان.
- ١٨- وصف لعمليات الصيانة والتعديل التي يجب أن يتبناها المستخدم، إلى جانب الإجراءات الوقائية التي ينبغي ملاحظتها.
- ١٩- إرشادات بشأن إجراء عمليات التعديل والصيانة اللازمة بأمان، بما في ذلك الإجراءات الوقائية التي ينبغي اتخاذها أثناء القيام بهذه العمليات.
- ٢٠- مواصفات قطع الغيار المستخدمة - إذا كانت تؤثر في سلامة وصحة المشغلين.
- ٢١- تحذيرات وقائية للسمع:
- متى ما كان من المرجح أن مستوى ضغط صوت الانبعاث عند موضع المشغل أعلى من (٨٠) ديسيبل، وذلك في وضع الاستخدام العادي.
- لا بد من وجود تحذير يفيد بأن تعرض المشغل للضجيج يعتمد على البيئة التي تُستخدم فيها المعدات. يجب التنويه بأن قياس الضجيج في بيئة التشغيل العادية يكون عند البدء في استخدام أي من المعدات، وذلك لتحديد ما إذا كانت وقاية السمع مطلوبة من عدمها، ويمكن كذلك ذكر مستوى انبعاث قوة الصوت إذا رغب الصانع في ذلك.
- ٢٢- المعلومات المتعلقة بالإشعاعات المنبعثة للمشغل والأشخاص المعرضين للخطر، حيث يحتمل أن تصدر الآلات إشعاعات غير مؤينة قد تتسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص، وخاصة الأشخاص من ذوي الأجهزة الطبية النشطة أو غير النشطة.
- ج- وثائق المبيعات:
- يجب ألا تتعارض وثائق المبيعات التي تصف الآلات مع الإرشادات المتعلقة بجوانب الصحة والسلامة، وأن تصف الوثائق السمات الخاصة بأداء الآلات، كما يجب أن تحتوي على نفس المعلومات الخاصة بانبعثات الاهتزاز والضوضاء كما هو موضح في كتيب الإرشادات.

### الملحق (٣)

#### نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17017 واعتماد الطراز (Type Approval)

- ٣- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- ٤- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- ٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...
- ٦- تقارير الاختبارات.
- ٧- عينات مُمثّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَّبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.
- ٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة:
- أ- بالنسبة للمنتج:
- دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتج.
- ب- بالنسبة للعينات:
- ١- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- ٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- ٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- ١/١ اعتماد الطراز:
- يُعرَّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.
- ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:
- أ- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- ب- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثّلة للإنتاج المُزمع، لوأحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).
- ١/٢ إجراءات اعتماد الطراز:
- ١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة:
- يجب على الصانع أن يُقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:
- أ- اسم وعنوان الصانع.
- ب- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج- وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د- يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- هـ- يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:
- ١- وصف عام للمنتج.
- ٢- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...



## اللائحة الفنية لسلامة الآلات - الجزء الرابع: آلات النشر والتقطيع .. تامة

٤- الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج- بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة:

١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت -، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المُختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.

٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة

المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث إن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيدت بأي شكل.

٨- يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيدت بأي شكل، وأن تُبلّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.

٩- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/ أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

١١- يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

### الملحق (٤)

#### نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

#### ١) بيانات المورد

الاسم: .....

العنوان: .....

الشخص الذي يمكن الاتصال به: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم الهاتف: .....

الفاكس: .....

#### ٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج: .....

الطراز: .....

وصف المنتج: .....

الصنف (وفقاً للمواصفات): .....

المواصفات القياسية المرجعية/ المواصفات الفنية: .....

تُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية ( ) والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

الشخص المسؤول: .....

اسم الشركة: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ----/--/--

## قرار وزير التجارة رقم (٣٠٤) وتاريخ ٨/٧/١٤٤٤هـ

# اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي



اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي  
Saudi Building Code National Committee

إن وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على المادة الخامسة عشرة من نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٩/١/١٤٤١هـ.

يقدر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢١٣/ق/أع/٣٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٩هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٦) وتاريخ ٣/٣/١٤٤١هـ.

والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٠٤) وتاريخ ١٤٣/١/٨هـ، بالصيغة المرفقة بهذا القرار. ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها. والله ولي التوفيق.

وزير التجارة

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة  
د. ماجد بن عبد الله القصبي

## اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

### الفصل الأول:

#### التعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الجهاز البلدي: الأمانة أو البلدية.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.

الجهة المختصة بالوزارة: الوحدة المركزية لكود البناء السعودي بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الكود: كود البناء السعودي، وهو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المتطلبات: تفاصيل التصميم وطرق التنفيذ والتشييد وتحديد المواصفات القياسية، وتعد الأساس والمرجع في تطبيق الكود.

الاشتراطات: إجراءات وضوابط تراخيص البناء وإعداد المخططات الهندسية ومتطلباتها للمباني والمنشآت، وتعد جزءاً لا يتجزأ من المتطلبات.

النظام: نظام تطبيق كود البناء السعودي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.

لائحة تصنيف المخالفات: لائحة تصنيف مخالفات الكود وتحديد العقوبات المقررة لكل مخالفة.

لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات كود البناء السعودي.

البناء/المبنى: ما يُشيد معمارياً ويجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.

المصمم المعتمد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية، الذي يتعاقد معه المالك لعمل الدراسات والتصاميم بما يلي احتياجاته وطلباته وفق الكود.

المصمم المشرف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أعمال الإشراف، الذي يتعاقد معه المالك كمصمم مسؤول للقيام بالإشراف على التنفيذ وفق التراخيص والمخططات المعتمدة.

المنفذ (المقاول): الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أنشطة أعمال البناء، التي يتعاقد معه المالك لتنفيذ البناء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة وفق الكود.

العيب الخفي: أي عيب في الأعمال الإنشائية أو عناصرها الواقية والتي تضعف من قوة وثبات أو استقرار المبنى أو أي عيب يرجع إلى أخطاء أو أعطال أو قصور في التصميم أو المواد أو الموقع أو الإنشاء، على أن يكون هذا العيب لم يكتشف في تاريخ إصدار شهادة الإشغال.

التفتيش: فحص منتج أو تصميم منتج، أو إجراء، أو إنشاءات وتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات الكود،

أو متطلبات عامة بناءً على لائحة فنية أو مواصفة قياسية، ووفقاً لمتطلبات الكود.

جهة التفتيش: جهة «طرف ثالث» مقبولة لدى الهيئة ومرخصة للقيام بأعمال التفتيش وفق مجالات الكود.

المفتش: الشخص المرخص له والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للقيام بأعمال التفتيش على المباني وفق الكود.

الإشراف: متابعة ومراقبة مسؤولية من قبل مهندس محترف مسجل يمتلك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش.

رخصة البناء: إذن مكتوب يصدره الجهاز البلدي، وفق أحكام نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

شهادة الإشغال: إذن بإشغال المبنى يصدره الجهاز البلدي بعد التأكد من مطابقة المبنى للكود.

رخصة الممارسة: تصريح مهني تصدره الجهة المعنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لممارسة أعمال الدراسات والتصاميم، أو التنفيذ أو الإشراف، أو التفتيش، وفق الكود.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود. وهي: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المخالفة: كل تجاوز متعمد أو غير متعمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالف: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بمخالفة الكود أو أي من أحكام نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالفة الخطرة: كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر، أو تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

الخدمات العامة: الكهرباء والهاتف والماء والصرف الصحي.

### الفصل الثاني:

#### هدف ونطاق تطبيق الكود

#### المادة الثانية:

يهدف الكود إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات والاشتراطات التي تحقق السلامة والصحة العامة من خلال متانة واستقرار وثبات المباني والمنشآت، مع مراعاة الوصول الشامل وتوفير البيئة الصحية والإضاءة والتهوية الكافية، وترشيد المياه والطاقة وحماية الأرواح والممتلكات من أخطار الحريق والزلازل وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمباني.

#### المادة الثالثة:

يتكوّن الكود من الآتي:

١- الاشتراطات الإدارية.

٢- المتطلبات والاشتراطات المعمارية.

٣- المتطلبات والاشتراطات الإنشائية.

٤- المتطلبات والاشتراطات الكهربائية.

## اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي .. تنمة

٥- المتطلبات والاشتراطات الميكانيكية.

٦- متطلبات واشتراطات ترشيد الطاقة.

٧- المتطلبات والاشتراطات الصحية وترشيد المياه.

٨- متطلبات واشتراطات الحماية من الحريق.

٩- متطلبات واشتراطات مقاومة الزلازل.

١٠- متطلبات واشتراطات المباني القائمة والتاريخية.

١١- متطلبات واشتراطات المباني الخضراء.

١٢- متطلبات واشتراطات المباني السكنية.

١٣- المواصفات القياسية المرجعية.

١٤- أي متطلبات أو اشتراطات أخرى تصدرها اللجنة الوطنية.

### المادة الرابعة:

تعتبر متطلبات واشتراطات الكود وحدة متكاملة واجبة التطبيق.

### المادة الخامسة:

يُطبق الكود ويحظر تطبيق أي كود آخر على جميع أعمال البناء والتشييد في القطاعين العام والخاص حسب تصنيف المباني، بما في ذلك تصميم البناء وتنفيذه وتشغيله وصيانته وتعديله، وعلى المباني القائمة في حالة ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسعتها، أو تعديلها، أو هدمها، اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام وفق التدرج الموضح في ملحق مراحل تطبيق الكود، وبنهاية مراحل التطبيق يطبق الكود على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

### المادة السادسة:

تُطبق متطلبات واشتراطات الكود المتعلقة بالعزل الحراري والمتعلقة بالوقاية والحماية من الحرائق على جميع أعمال البناء فور سريان النظام، دون النظر في مراحل التدرج المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة.

### المادة السابعة:

يكون تطبيق متطلبات واشتراطات الكود على المباني القائمة حسب إمكانية التطبيق، بتقرير فني من مكتب هندسي معتمد يتضمن الحلول الهندسية الممكنة، ووفقاً للنظام.

### الفصل الثالث:

#### مهام الجهات ذات العلاقة وإصدار تراخيص أعمال البناء

### المادة الثامنة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الوزارة والجهاز البلدي فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- إعداد التقارير المساحية اللازمة وفقاً لمتطلبات المخطط الإرشادي.

٢- إصدار تراخيص البناء والترميم والهدم والتعديل وغيرها.

٣- متابعة تطبيق الكود ومراقبته.

٤- متابعة أعمال التفتيش والاختبارات اللازمة أثناء تنفيذ أعمال البناء.

٥- إصدار شهادة الإشغال بعد إتمام البناء والتأكد من مطابقته للكود.

٦- الموافقة على إيصال الخدمات العامة الدائمة والمؤقتة.

٧- حفظ سجلات البناء والمراقبة والتفتيش والضبط والعقوبات.

٨- بناء قاعدة بيانات بالمكاتب الهندسية والمؤسسات والشركات المرخصة بمزاولة أعمال البناء والجهات المعتمدة لتدقيق المخططات والتفتيش على المباني.

٩- تعيين جهات التفتيش وفق اختصاصها في الكود.

### المادة التاسعة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في كافة مراحل البناء وصيانتها وتشغيلها والتخزين.

٢- التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من حصول المكاتب الهندسية الاستشارية والمقاولين على التأهيل اللازم في مجال الوقاية والحماية من الحرائق لممارسة أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة.

٣- تعيين جهات التفتيش في مجال الوقاية والحماية من الحرائق.

### المادة العاشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى وزارة الطاقة فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد متطلبات تأهيل المكاتب الهندسية والفنية والمقاولين لممارسة الأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة.

٢- متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بالأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة التي تقع ضمن اختصاصاتها.

٣- تعيين جهات التفتيش في مجال الأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة.

### المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الهيئة فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- قبول جهات تقويم المطابقة ومن ضمنها جهات التفتيش ضمن أعمال الكود في مجال أو مجالات محددة من قبل الهيئة وفقاً للأحكام الصادرة عنها.

٢- تحديث المواصفات القياسية المرجعية للكود وفق ما تصدره من مواصفات قياسية ولوائح فنية.

### المادة الثانية عشرة:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة مهمة التنسيق لإتمام الربط الآلي بين منصة بلدي والجهات الأخرى ذات العلاقة لإنجاز مهامها التخصصية المتعلقة بتطبيق الكود.

### المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، لا يتم إصدار رخصة بناء أو ترميم أو تعديل أو هدم أو تغيير استخدام أو توسعة أو أي ترخيص آخر مماثل إلا بعد التحقق من مطابقة الوثائق والمخططات للكود وإجازتها من الجهات ذات العلاقة.

### المادة الرابعة عشرة:

يتعهد طالب الرخصة بالالتزام بالكود، وأن يسند أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ إلى متخصصين يحملون رخص ممارسة مهنية صادرة من الجهة المعنية، وأن يقدم العقود المبرمة معهم موضحاً بها عناوينهم ووسائل التواصل معهم، على أن ينص في تلك العقود صراحة على التزام الممارسين بتنفيذ الأعمال الموكلة إليهم وفق الكود. ويلتزم طالب الرخصة بتحديد عنوانه ووسائل التواصل معه وتحديثها حال تغييرها، ويعد إشعاره عبرها صحيحاً.

### المادة الخامسة عشرة:

للمالك والمصمم المعتمد والمصمم المشرف والمنفذ التواصل مع الجهاز البلدي أو الجهات ذات العلاقة وذلك حسب الاختصاص في حال وجود خلاف حول تطبيق الكود أو تفسير بنوده أو تحديد المتطلبات، وعليهم إبلاغ الجهات ذات العلاقة عن أي مخالفة يرتكبها أحد الأطراف حسب الاختصاص، ولهم التواصل مع الجهاز البلدي أو مع الجهات ذات العلاقة في حال وجود اقتراحات من شأنها تحسين أو تطوير الكود.

### الفصل الرابع:

#### شهادة الإشغال

### المادة السادسة عشرة:

لا يجوز إشغال البناء إلا بعد الحصول على شهادة إشغال من الجهاز البلدي حسب تصنيف الإشغال الوارد في كود البناء السعودي العام (SBC201).

### المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، يتقدم صاحب الرخصة للجهاز البلدي بعد إتمامه البناء بطلب إصدار شهادة الإشغال ويرفق بطلبه التراخيص والمتطلبات اللازمة، واعتمادات أعمال التفتيش النهائية والاختبارات والمخططات حسب التنفيذ.



كود البناء السعودي  
Saudi Building Code

اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي  
Saudi Building Code National Committee

## اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي .. تنمة

الأمر تزويد اللجنة مباشرة أو الجهة المختصة بالوزارة بالمحفوظات التي ترصد أثناء تطبيق الكود والمقترحات لما يلزم تعديله وتحديثه.

### المادة الخامسة والعشرون:

تضع اللجنة الوطنية آلية لتلقي ملحوظات تعديل الكود أو تحديثه، ودراسة تلك الملحوظات والرفع بما يتم التوصل إليه لوزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرارات التعديل أو التحديث.

### المادة السادسة والعشرون:

تعد اللجنة الوطنية الإرشادات والشروحات العلمية والفنية الخاصة بالكود، وتشارك الجهات المختصة في إعداد مناهج التدريب والتأهيل وخطته، وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالكود.

### الفصل السابع:

#### أحكام عامة

### المادة السابعة والعشرون:

للوزارة والجهات ذات العلاقة الاستعانة بالمكاتب الهندسية والشركات والمؤسسات للقيام بمهامها المتعلقة بتطبيق الكود حسب لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.

### المادة الثامنة والعشرون:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة المهام التالية:

- 1- وضع آليات تطبيق الكود ومتابعة تنفيذه من قبل الأمانات والبلديات وتقديم الدعم الفني اللازم لها.
- 2- عمل الأدلة الإجرائية والنماذج الموحدة اللازمة وآلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطبيق متطلبات النظام ولأحدثه التنفيذية.
- 3- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالكود.
- 4- الإشراف على الأعمال الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الكود ومتابعتها.
- 5- متابعة إجراءات تشكيل لجان النظر في المخالفات بالتنسيق مع الأمانات.
- 6- إعداد قواعد عمل لجان النظر في المخالفات وإجراءاتها ومكافأة أعضائها ورفعها لاعتمادها بقرار من الوزير.
- 7- تلقي الملحوظات والمقترحات على تطبيق الكود وتكوين قاعدة معلومات عنها ونقلها إلى اللجنة الوطنية لدراستها واقتراح ما يلزم بشأنها.
- 8- أي مهام أخرى تسند إليها.

### المادة التاسعة والعشرون:

- 1- يكون المصمم المشرف على تنفيذ البناء والمنفذ مسؤولين بالتضامن عن تعويض المالك عما يحدث خلال عشر سنوات - من تاريخ صدور شهادة الإشغال - من تهم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت، وعن كل عيب خفي يهدد متانة البناء وسلامته.
- 2- يبقى الالتزام في التعويض المذكور في الفقرة (1) ولو كان الخلل أو التهم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو رضى صاحب العمل بإقامة المباني أو المنشآت المعيبة.
- 3- يكون المصمم المعتمد مسؤولاً عن عيوب التصميم إذا اقتصر عمله على وضع التصميم فقط دون الإشراف على التنفيذ.
- 4- يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المصمم المشرف من الضمان أو الحد منه.

### المادة الثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

يجب البت في طلب إصدار شهادة الإشغال بعد التحقق من تطبيق متطلبات واشتراطات الكود خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال رفض الطلب يُبلِّغ طالب الشهادة بأسباب الرفض بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً. ويلزم تضمين شهادة الإشغال البيانات التالية:

- رقم وتاريخ رخصة البناء.
- اسم وعنوان صاحب المبنى.
- عنوان المبنى وإحداثياته ووصفه وتصنيفه.
- اسم الجهاز البلدي.
- نوع الاستخدام والإشغال.
- توفر أنظمة الوقاية والحماية من الحريق من عدمه.
- اسم صاحب الصلاحية وتوقيعه.

### المادة التاسعة عشرة:

للجهاز البلدي إصدار شهادة إشغال مؤقتة لا تتجاوز مدتها مائة وثمانين يوماً قابلة للتجديد للمباني والمنشآت المؤقتة والموسمية والمهرجانات والفعاليات وسكن العمال في المشاريع الكبيرة عند الحاجة أثناء فترة التنفيذ، بشرط أن يتحقق بأن الإشغال سيتم بشكل آمن، ووفقاً للكود.

### المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح المعمول بها، يجوز للجهاز البلدي والجهات ذات العلاقة طلب فصل الخدمات العامة عند الحاجة لإزالة خطر مباشر على الأرواح أو الممتلكات، ويشعر المالك أو شاغل المبنى بقرار الفصل. ولا يجوز إعادة الخدمة إلا بعد زوال سبب الفصل.

### الفصل الخامس:

#### التفتيش والمراقبة والمتابعة

### المادة الحادية والعشرون:

تتم أعمال التفتيش للتحقق من تطبيق الكود وفق المراحل والأنواع والإجراءات والقواعد المحددة في الكود بشكل متوالٍ حسب مراحل البناء، ويجوز الانتقال من مرحلة إلى أخرى دون الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة، مع أحقية الجهات ذات العلاقة بتعليق رخصة البناء في أي مرحلة من مراحل البناء وفقاً للكود.

### المادة الثانية والعشرون:

يقوم صاحب الرخصة أو من يمثله بإشعار المفتش عندما يكون العمل جاهزاً للتفتيش حسب مراحل البناء، ويقوم بتوفير كافة الوثائق والمخططات وما يلزم لأعمال التفتيش والاختبارات المطلوبة.

### المادة الثالثة والعشرون:

يتم ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وفق أحكام لائحة تصنيف مخالفات الكود.

### الفصل السادس:

#### تحديث كود البناء وتطويره وإعادة إصداره

### المادة الرابعة والعشرون:

تتولى اللجنة الوطنية اقتراح تعديل وتطوير وتحديث الكود، وعلى الجهات ذات العلاقة وكل من يعنيه

## ملحق

### مراحل تطبيق الكود

خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلتين الأولى والثانية على المباني التالية: مباني التجمعات (صالات الأفراح، صالات السينما، المسارح) مراكز الرعاية الصحية، الشقق المفروشة الفندقية، المنزل، المباني السكنية ومباني الخدمات الترفيهية.

### المرحلة الرابعة:

من نهاية المرحلة الثالثة وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤٣هـ، ويُطبَّق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الثلاث على المباني التالية: مباني الأعمال (المطارات، البنوك، محطات التلفزيون، البريد).

### المرحلة الخامسة:

من نهاية المرحلة الرابعة وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤٤هـ، ويُطبَّق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الأربع على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

المرحلة الأولى: من تاريخ نفاذ النظام وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤٠هـ، ويُطبَّق الكود خلالها على المباني التالية: المباني الحكومية الإدارية، المباني العالية (الأبراج - أكثر من ٢٣م)، المستشفيات، الفنادق.

### المرحلة الثانية:

من نهاية المرحلة الأولى وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤١هـ، ويُطبَّق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلة الأولى على المباني التالية: مباني التجمعات (المساجد - المنشآت الرياضية)، المباني التعليمية، المجمعات التجارية، أبراج الاتصالات، المباني والمنشآت الصناعية، المباني أقل من ٢٣م، المباني عالية الخطورة.

### المرحلة الثالثة:

من نهاية المرحلة الثانية وحتى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٤٢هـ، ويُطبَّق الكود

## قرار محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٥٨٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢١

### اعتماد ضوابط تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل

وبعد الاطلاع على دليل تقديم الخدمة الكهربائية، الصادر بالقرار الإداري رقم (٤٦/٤٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ، وتعديلاته.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد ضوابط تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء

د. عبد الرحمن بن محمد آل إبراهيم

إن محافظ هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

واستناداً إلى الفقرة (د) من الفقرة رقم (١) من المادة (الرابعة) من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ.

وبناءً على الأمر السامي رقم (٢٥٣٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢١هـ، المتضمن الموافقة على برنامج إزاحة

الوقود السائل.

وبناءً على الفقرة رقم (٦) من المادة (الرابعة)، والفقرة (ج) من الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة)، من

تنظيم هيئة تنظيم المياه والكهرباء، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ.

وبناءً على الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق

بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٢) وتاريخ

١٤٤٣/٤/١٣هـ.

### ضوابط تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل

٨- على مقدم الخدمة الحصول على موافقة تخصيص الوقود من وزارة الطاقة بعد توقيع الاتفاقية مع طالب الخدمة.

٩- يقوم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل في مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.

١٠- يُحتسب الاستهلاك الشهري بحسب التعريف المعتمدة لما قيمته (٦٠٪) من السعة المتعاقد عليها، أو بقيمة الاستهلاك الفعلي، أيهما أعلى.

١١- يحق لطالب خدمة التوليد المتنقل طلب إلغاء الخدمة نهائياً أثناء سريان الاتفاقية، أو طلب تعديل السعة المتعاقد عليها، على أن يقوم بإشعار مقدم الخدمة بذلك قبل التاريخ المحدد لطلب الإلغاء أو التعديل بـ (٩٠) تسعين يوماً، مع التزام طالب الخدمة بتحمل التكاليف الفعلية لطلب الإلغاء أو التعديل.

١٢- استثناءً من الفقرة (١٠) من هذه الضوابط، في حال كان الموقع خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة، وأثبت طالب الخدمة عدم جدوى توقيع اتفاقية التوصيل بالشبكة، أو كان الموقع يتطلب التوصيل على أحد جهود النقل، فيتحمل طالب الخدمة التكاليف الآتية:

أ- تكاليف المقاول المؤهل، ويكون طالب الخدمة بالخيار ما بين تحمل أسعار العقد القائم بين مقدم الخدمة والمقاول المؤهل، أو عن طريق الطرح والمنافسة - بواسطة مقدم الخدمة - بين المقاولين المؤهلين.

ب- تكاليف شراء الوقود ونقله، بحسب سعر بيع الوقود المعتمد، وبأجور نقل مماثلة لأجور نقل الوقود لمحطات الوقود الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥) وتاريخ ١٣٩٨/٤/٢٥هـ.

ت- تكاليف إدارة مقدم الخدمة وإشرافه على هذه الخدمة وفقاً للملحق (ملحق ١) المرفق بهذه الضوابط.

١٣- فيما لم يرد به نص خاص في هذه الضوابط، تطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتنظيمات الصادرة من الهيئة.

١- يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- التوليد المتنقل: القيام بنشاط توليد الكهرباء باستخدام وحدة /وحدات توليد متنقلة.

ب- وحدة/ وحدات توليد متنقلة: أي توربينة والآلات والمعدات المرتبطة بها والتي تشكل وحدة توليد كهرباء أو أكثر وتم تصميمها ليتم نقلها من مكان إلى آخر.

ت- الهيئة: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

ث- مقدم الخدمة: كيان مرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

ج- مقاول مؤهل: كيان مؤهل لدى مقدم الخدمة لمزاولة نشاط توليد الكهرباء من وحدات متنقلة وفقاً لدليل تأهيل مقاولي نشاط التوليد المتنقل المعتمد من الهيئة.

٢- يكون تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل مقتصراً على مقدم الخدمة المرخص له بتوزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.

٣- لمقدم الخدمة التعاقد مع مقاولين مؤهلين، لغرض تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل.

٤- يكون تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل بحسب الشروط الآتية مجتمعة:

أ- الطلبات التي جرى فيها توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية عن طريق الشبكة، ولا يمكن إيصال الخدمة الكهربائية إليها عن طريق الشبكة قبل تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الطلب.

ب- الطلبات التي تتجاوز أحمالها (٥٠٠ ك.ف.أ).

ت- فئة الاستهلاك غير السكني.

٥- يجب ألا يتعارض تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل مع ضوابط تقديم الخدمة

الكهربائية للقرى والهجر والمخططات.

٦- يدرس مقدم الخدمة طلب تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل في مدة لا تتجاوز (٩٠)

تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٧- يتم توقيع اتفاقية تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل مع طالب الخدمة، موضحاً فيها

مسؤوليات الطرفين، وذلك وفق نموذج اتفاقية تقديم الخدمة الكهربائية المعتمد من الهيئة.

### ملحق ١

#### المقابل المالي لإدارة مقدم الخدمة وإشرافه على تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل

يكون المقابل المالي لإدارة مقدم الخدمة وإشرافه على تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل للسعة المتعاقد عليها على النحو الآتي:

المقابل المالي (ريال سعودي/ك.ف.أ/شهر)	الخدمة
١٥,١٤	إدارة مقدم الخدمة وإشرافه على تقديم الخدمة الكهربائية عن طريق التوليد المتنقل

## ضوابط تملك الدولة للعقار

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق/١٣١/٢٠٢٢) وتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٤هـ

### الفصل الأول:

#### التعريفات والنطاق

#### المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمامها. ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الجهة الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

الضوابط: ضوابط تملك الدولة للعقار.

الطلب: طلب الشراء المقدم من الجهة الحكومية وفق النموذج المعد لذلك.

العقار: أرض أو بناء أو مرفق أو وحدة عقارية بمواصفات معينة ومملوك بصك ملكية.

المعايير الفنية: معايير ومواصفات عقارات الدولة المعتمدة التي تضعها الهيئة.

البوابة: البوابة الإلكترونية المعتمدة من الهيئة.

#### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه الضوابط على طلبات تملك العقار المقدمة من الجهات الحكومية داخل المملكة العربية السعودية.

### الفصل الثاني:

#### شروط التملك

#### المادة الثالثة:

للجهة الحكومية تملك عقار عند الحاجة له وفقاً للضوابط، مع التقيّد بالشروط الآتية:

١- ألا يكون لدى الجهة الحكومية عقار غير مستغل يلي احتياجاتها.

٢- ألا يتوافر عقار للدولة يلي احتياجات الجهة الحكومية الراغبة بالتملك.

٣- موافقة المجلس للجهة الحكومية التي ليس لديها صلاحية نظامية لتملك العقار.

٤- أن يتوافر لدى الجهة الحكومية الاعتماد المالي اللازم لتملك العقار.

#### المادة الرابعة:

يُشترط في العقار المراد تملكه الآتي:

١- أن يكون العقار مملوكاً بصك ملكية.

٢- أن يكون خالياً من العيوب، بناءً على تقرير صادر من مكتب هندسي معتمد.

٣- أن تتوفر فيه التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

٤- ألا تكون على العقار مخالفة من أي جهة مختصة، أو يكون محل نزاع قضائي في ملكيته أو منافعه.

٥- أن تتناسب مواصفات العقار مع حاجة الجهة الحكومية الراغبة بالتملك.

٦- استيفاء العقار للمعايير الفنية.

### الفصل الثالث:

#### أنواع التملك

#### المادة الخامسة:

يجوز للجهة الحكومية تملك العقار بإحدى صور التملك الآتية:

١- الشراء بثمن حال.

٢- الشراء بثمن آجل، سواء كان سداد الثمن المؤجل دفعة واحدة، أو وفق أقساط محددة.

٣- الإيجار المنتهي بالتملك، وفقاً لأحكام نظام استئجار الدولة للعقار.

٤- الشراء على الخارطة، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

٥- شراء الوحدات العقارية المفروزة، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

٦- أي صورة أخرى يوافق عليها المجلس.

### الفصل الرابع:

#### إجراءات التملك

#### المادة السادسة:

١- على الجهة الحكومية الراغبة بالتملك التقدم بالطلب إلى الهيئة، على أن يكون مقدم الطلب مفوضاً من صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية.

٢- على الجهة الحكومية عند التقدم بالطلب تزويد الهيئة بجميع المستندات والمعلومات الداعمة لطلب التملك بحسب ما تحدده الهيئة، بالإضافة إلى تعبئة نموذج طلب التملك المعتمد من الهيئة.

### المادة السابعة:

تتقدم الجهة الحكومية بطلب التملك وفق النموذج المعد من قبل الهيئة، على أن يتضمن ما يلي:

١- المدينة المراد التملك بها.

٢- نوع العقار المراد تملكه.

٣- الغرض من التملك.

٤- مواصفات ومساحة العقار ومساحات المباني، والمرافق المطلوب توفرها في العقار.

٥- بيان بالعقارات التي تقع تحت تصرف الجهة الحكومية الراغبة في التملك، وتحديد نوع استغلالها وكفاءته وفق المعايير التي تضعها الهيئة.

٦- أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

### المادة الثامنة:

على الهيئة قبل الإعلان عن الطلب التحقق من الآتي:

١- استيفاء الطلب للشروط الواردة في المادة (الثالثة) من الضوابط.

٢- تقدير الاحتياج الفعلي للجهة الحكومية الطالبة للتملك.

٣- تحديد القيمة التقديرية للعقار.

### المادة التاسعة:

تعلن الهيئة عن طلبات التملك من خلال منافسة عامة تطرحها عبر البوابة.

ويستثنى من ذلك الطلبات الآتية:

١- العقارات المستأجرة من قبل الجهة الحكومية إذا رغبت الجهة بتملكها.

٢- العقارات المملوكة لجهة حكومية أخرى أو الشركات التي تملك الدولة فيها أكثر من (٥١٪) من رأس مالها.

٣- عدم تقدم عروض مقبولة بعد الإعلان عن طلب تملك عقار في منافسة عامة.

٤- تملك الجهات الحكومية للعقارات المخصصة لها كمرافق في المخططات الخاصة ببناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٨هـ.

٥- أي حالة أخرى يوافق عليها المجلس.

### المادة العاشرة:

١- يقيم العقار المراد تملكه مالياً من قبل (ثلاثة) مقيمين معتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

٢- تتولى الهيئة التعاقد مع المقيمين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ودفع أتعابهم.

٣- يحدد المجلس المقابل المالي للأعمال والخدمات التي تقدمها الهيئة للجهة الحكومية في عملية تملك العقار.

### الفصل الخامس:

#### العروض

#### المادة الحادية عشرة:

على الهيئة عند الإعلان عن رغبة الجهة الحكومية بتملك العقار عبر البوابة، مراعاة الآتي:

١- وضع مواصفات عامة للعقارات المطلوب تملكها بحيث لا تنطبق على عقار معين، وتضمن هذه المواصفات في كراسة شروط المنافسة.

٢- ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن المدة الآتية:

أ- (ثلاثون) يوماً للطلبات التي تقل كلفتها التقديرية عن (مائة مليون) ريال.

ب- (ستون) يوماً للطلبات التي تزيد كلفتها التقديرية على (مائة مليون) ريال.

٣- تحديد موعد تقديم العروض وفتح العروض ومكانها.

#### المادة الثانية عشرة:

١- تُقدم العروض عبر البوابة في ملفين إلكترونيين مشفرين، أحدهما يتضمن العرض الفني والآخر العرض المالي.

٢- تُقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.

٣- تكون مدة سريان العروض (تسعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لفتحها، قابلة للتמיד.

٤- تُقدم العروض باللغة العربية، ويمكن تقديم العروض أو أجزاء منها بلغة غير العربية بشرط تقديم ترجمة معتمدة للغة العربية وتكون الحجة للنص العربي.

#### المادة الثالثة عشرة:

١- تُشكل في الهيئة لجنة أو أكثر لفتح العروض لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، إضافة إلى رئيسها، وينص في التشكيل على عضو احتياطي، ويعاد تشكيل اللجنة كل (ثلاث) سنوات.

٢- تُشكل لجنة أو أكثر لفحص العروض برئاسة الهيئة، وعضوية ممثلين من: وزارة المالية، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، والجهة الحكومية الطالبة للتملك. على أن يكون من بينهم أحد المهندسين أو الفنيين المختصين، تتولى اللجنة الآتي:

أ- مراجعة التقييمات المالية للعقار وتحديد القيمة العادلة للعقار.

## ضوابط تملك الدولة للعقار .. تنمة

عن العقد لجهة حكومية أو الغير بما يراعي تحقيق المصلحة العامة.

### المادة الثامنة عشرة:

تكون العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

### المادة التاسعة عشرة:

تكون القيمة الإجمالية لعقد التملك شاملة جميع تكاليفه، كالرسوم وغيرها.

### المادة العشرون:

يجوز أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الضوابط إلكترونياً، وذلك من خلال البوابة.

### المادة الحادية والعشرون:

تتولى الهيئة -بناءً على طلب الجهة الحكومية- إنهاء إجراءات الإفرغ وقبوله، وتسجيل صك ملكية العقار باسم عقارات الدولة، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

### المادة الثانية والعشرون:

تصدر هذه الضوابط بقرار من المجلس، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ب- تقويم العقار فنياً للتأكد من تناسب مواصفاته مع حاجة الجهة الحكومية الراغبة بالتملك، واستيفائه للمعايير الفنية.

ج- التوصية للمحافظ بالعقار المناسب.

### المادة الرابعة عشرة:

تبلغ الهيئة الجهة الحكومية بموافقة المحافظ لاستكمال إجراءات تملك العقار.

### الفصل السادس:

#### الأحكام الختامية

### المادة الخامسة عشرة:

١- يبرم رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- عقد تملك العقار بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الضوابط.

٢- تتولى الجهة الحكومية إدارة عقد التملك وسداد قيمته.

٣- تزود الجهة الحكومية الهيئة بنسخة من عقد التملك وما يطرأ عليه من تعديل أو إنهاء.

### المادة السادسة عشرة:

يجوز تضامن عدة جهات حكومية في طلب تملك عقار واحد، وتسري عليه أحكام هذه الضوابط.

### المادة السابعة عشرة:

تضع الهيئة نماذج لعقود تملك العقارات وفقاً للضوابط، على أن تتضمن أحكام الفسخ والضمان والتنازل

## ضوابط استئجار الجهات الحكومية للعقارات خارج المملكة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق/٢٨/٢٠٢٣) وتاريخ ١٦/٧/١٤٤٤هـ. (الإصدار الثاني)

### المادة الخامسة:

فيما عدا من تنص الأنظمة على إسكانهم، لا يُعد إسكان المنسوبيين من الحاجات التي تجيز الاستئجار، وإذا كان الغرض من الاستئجار إسكان منسوبيين تتطلب الأنظمة إسكانهم، فلا يجوز أن يزيد ما تدفعه الجهة الحكومية نظير الإجارة أو سواها على بدل السكن النقدي للمستفيد وقت الاستئجار أو التجديد.

### المادة السادسة:

١- توفر الهيئة عروضاً من شركات التسويق والوساطة وبيوت الخبرة العقارية، على ألا يقل مجموع العروض المقدمة عن ثلاثة. على أن تكون قيمة استئجار العقار عادلة، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية للجهة.

٢- على الهيئة إبلاغ الجهة الحكومية بالعروض المناسبة والمعتمدة من قبلها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة المبدئية على طلب الجهة الحكومية.

٣- تراعي الهيئة عند تحديد القيمة الإيجارية اشتمالها على تكاليف التجهيزات الأساسية التي تمكن من الانتفاع بالعقار.

٤- للهيئة الاستعانة بالجهة الحكومية المستأجرة أو غيرها لتوفير متطلبات هذه المادة، ويجوز الاكتفاء بالعروض التي يتم جلبها من قبل الجهة الحكومية.

### المادة السابعة:

١- تقوم الجهة الحكومية بمخاطبة الجهات الأمنية المختصة للتأكد من أن العقارات المختارة لا تعود لأشخاص أو جهات من المحظور التعامل معهم.

٢- تعد الجهة الحكومية بالتنسيق مع رئيس البعثة أو من يفوضه محضراً يتضمن الوقوف على العقارات واختيار الملائم منها والمناسب من الناحية الفنية والأمنية من بين العروض المعتمدة من قبل الهيئة.

٣- يتم الرفع لصاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بالمحضر المعد بشأن العقار المناسب لاستكمال الإجراءات النظامية.

### المادة الثامنة:

١- يكون عقد الاستئجار لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، ويجوز أن يُنص في العقد على إمكانية تجديده تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة بما لا يتجاوز (عشر) سنوات، ما لم يُبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديده قبل (مائة وثمانين) يوماً على الأقل من تاريخ نهاية العقد أو نهاية المدة المحددة.

٢- يجوز استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة وفي حالات الضرورة التي تراها الجهة الحكومية، تجديد العقد لمدد أخرى بعد موافقة الهيئة.

٣- تُبلغ الجهة الحكومية الهيئة عند رغبتها في تجديد عقد الاستئجار أو إنهائه قبل (مائة وعشرين) يوماً على الأقل من تاريخ نهاية العقد أو نهاية المدة المحددة.

### المادة التاسعة:

١- يوقع رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه عقد الاستئجار، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية.

٢- تتولى الجهة الحكومية إدارة عقد الاستئجار وسداد قيمته.

٣- تدفع قيمة العقد على دفعات متساوية بداية كل سنة تعاقدية من مدة العقد.

٤- تزود الجهة الحكومية الهيئة بصورة من عقد الاستئجار وما يطرأ عليه من تعديل أو تجديد أو إنهاء وفقاً للضوابط.

### المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها:

الضوابط: ضوابط استئجار الجهات الحكومية للعقارات خارج المملكة.

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

رئيس الجهة الحكومية: المسؤول الأول فيها أو من يقوم مقامه.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

### المادة الثانية:

لا يجوز لأي جهة حكومية استئجار عقار خارج المملكة إلا عند الحاجة الماسة له، وأن يكون الاستئجار وفقاً لأحكام الضوابط، مع التقيد بالآتي:

١- توفر الاعتماد المالي اللازم لاستئجار العقار في ميزانية الجهة الحكومية.

٢- ألا يكون لدى الجهة الحكومية عقار غير مستغل يلبي احتياجها.

٣- التنسيق مع الهيئة للتأكد من عدم توفر عقار للدولة يلبي احتياجها.

٤- أن يخصص العقار للغرض المستأجر من أجله.

٥- أن تكون مساحة العقار المطلوب استئجاره وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الهيئة، وفي حدود حاجة الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار.

### المادة الثالثة:

يكون استئجار الجهات الحكومية للعقار خارج المملكة، وفق الآتي:

١- تقديم الطلب للهيئة، وفق النموذج المعد لذلك.

٢- تحديد الغرض من الاستئجار ونوع العقار المطلوب ومدة الاستئجار المطلوبة.

٣- تحديد الموقع المطلوب والمواصفات الأمنية والمواصفات الفنية، مثل عدد الموظفين وعدد المواقف والمستودعات، وغيرها.

٤- تقوم الهيئة بالموافقة على طلب الاستئجار المبدئي أو عرض مبنى حكومي يلبي احتياج الجهة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم الجهة الحكومية للطلب.

### المادة الرابعة:

يشترط في العقار المراد استئجاره الآتي:

١- أن يكون خالياً من العيوب الإنشائية.

٢- أن تتوافر فيه اشتراطات التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

٣- أن تتناسب مساحته مع حاجة الجهة الحكومية.

٤- أن يكون مؤمناً عليه من قبل المؤجر.

٥- ألا يكون على العقار مخالفات أو مستحقات لأي جهة مختصة، وألا يكون العقار محل نزاع.

٦- ألا يكون العقار يعود لأحد من منسوبي الهيئة أو الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار، أو قريب له من الدرجة الأولى.

## ضوابط استئجار الجهات الحكومية للعقارات خارج المملكة .. تنمة

- ٢- على الجهة الحكومية عند إبرام عقد الاستئجار التأكد من توافقه مع الضوابط، وذلك بما لا يتعارض مع أنظمة الدولة التي ينفذ فيها العقد.
- ٣- يجوز أن تتحمل الجهة الحكومية مبلغ التأمين أو أي رسوم أو ضرائب ناتجة عن إبرام عقد الاستئجار في حال كانت أنظمة الدولة التي ينفذ فيها العقد تلزم المستأجر بذلك، وذلك وفق الاعتمادات المالية المعتمدة بميزانياتها.
- ٤- في حال مناسبة العقار ورغبة الجهة الحكومية وموافقة مالكه على تحويله إلى عقد إيجار منته بالتمليك يتم الرفع للهيئة لاستكمال الإجراءات النظامية لذلك.
- ٥- على الجهة الحكومية التأكد من تضمين العقد نصاً يتحمل بموجبه المؤجر - أثناء سريان العقد - إجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للتجهيزات الأساسية للعقار المستأجر على نفقته الخاصة، ولا يتم تعويض المؤجر أو زيادة الأجرة نظير قيامه بأعمال الصيانة العلاجية التي تحد من الانتفاع بالعقار خلال مدة سريان العقد.
- ٦- يتحمل المؤجر قيمة وتكاليف التسويق (عمولة الشركات العقارية)، ولا يجوز للجهة دفع هذه التكاليف إلا في حال كانت أنظمة الدولة التي ينفذ فيها العقد تلزم المستأجر بذلك.
- ٧- يجوز أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الضوابط إلكترونياً.

### المادة الثانية عشرة:

تعتمد الضوابط بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

### المادة العاشرة:

استثناءً من أحكام المادة الثالثة من الضوابط. للجهة الحكومية التعاقد مباشرة في الحالات الآتية:

- ١- توفير المقرات المؤقتة للبعثة أو السكن لرؤساء البعثات أو الموظفين، ويمكن للبعثة الاستفادة من أي من الخيارات المتاحة في البلد المضيف - مكاتب أو وحدات سكنية مفروشة أو شقق فندقية أو فنادق - على أن يكون العقار مؤقتاً وجاهزاً للاستخدام لمدة لا تزيد على (سنة أشهر)، ويجوز تمديدتها لفترة مماثلة بعد الرفع لصاحب الصلاحية بالجهة الحكومية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المعتمدة بميزانية الجهة الحكومية.
- ٢- إذا كانت التكلفة التقديرية لاستئجار مقر دائم لمكاتب البعثات أو المكاتب الفنية المحقة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف دولار سنوياً للموقع الواحد.
- ٣- إذا كانت التكلفة التقديرية لاستئجار مقر دائم لسكن رئيس البعثة أو الموظفين لا يتجاوز خمسين ألف دولار سنوياً للموقع الواحد، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المعتمدة بميزانية الجهة الحكومية.
- ٤- إذا كان العقار مجاوراً للعقار المستغل من قبلها، سواءً أكان مستأجراً أم مملوكاً لها بغرض التوسع، وذلك بعد موافقة الهيئة.

### المادة الحادية عشرة:

١- تتولى الهيئة التنسيق مع شركات التسويق العقاري وبيوت الخبرة لتوفير العروض المناسبة.

## قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٦١٣) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٤هـ

### اعتماد قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق

ثانياً: تفويض معالي نائب الوزير لشؤون الطرق باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه القواعد والشروط وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة وفق المعطيات وحاجة السوق.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ سريان الزامية المواصفة القياسية (SASO-٤٦٩-٢٠٢٢)

رابعاً: على معالي نائب الوزير لشؤون الطرق إبلاغ هذا القرار للجهات المعنية واتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية  
صالح بن ناصر الجاسر

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٧هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، الصادرة بقرارنا رقم (١٢٢/٤١/١) وتاريخ ٧/٥/١٤٤١هـ، وتعديلاتها.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق وفق الصيغة المرفقة.

## قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق

مركبة نقل مصممة لتقرب مع قاطرة عن طريق صينية جر ويستند جزء من وزنها على القاطرة.	نصف المقطورة:
مركبة نقل يراعى في تصميمها ألا يعتمد أي جزء أساسي منها على القاطرة أو مركبة الشحن المنفردة.	المقطورة:
مركبة شحن منفردة أو قاطرة أو مقطورة أو نصف مقطورة.	مركبة النقل:
قاطرة ونصف مقطورة جر (مقطورة أو نصف مقطورة أخرى)، أو مركبة شحن منفردة جر نصف مقطورة ووفق المواصفات القياسية المعتمدة. وتستخدم لنقل البضائع على طرق ومسارات محددة بموجب تصريح النقل وفق هذه القواعد والشروط.	الشاحنة ذات المقطورات المزدوجة:
المنشأة الحاصلة على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية وفق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع.	الناقل:
الوثيقة الصادرة من الهيئة بالتصريح لمركبة النقل بالعمل في نشاط نقل البضائع بأجر.	بطاقة التشغيل:
أي من المواد الطبيعية أو المنتجات الحيوانية أو الزراعية أو الصناعية أو نفايات أي منها وغيرها من السلع والأشياء غير المحظورة في المملكة العربية السعودية.	البضاعة:
أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها، سواءً كانت طبيعية أو مصنعة، تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل، أو أي من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.	البضائع الخطرة:

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه القواعد والشروط- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

وزارة النقل والخدمات اللوجستية.	الوزارة:
الهيئة العامة للنقل.	الهيئة:
فروع الوزارة بمناطق المملكة.	الفرع:
قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزدوجة على الطرق.	القواعد والشروط:
المواصفة القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، المتعلقة بأوزان وأبعاد المركبات ومواصفة المقطورات وأنصاف المقطورات.	المواصفات القياسية المعتمدة:
كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني (شركة) أو مؤسسة فردية.	المنشأة:
مركبة منفردة تسير بقوة آلية ومعدة لنقل البضائع على الطرق.	مركبة الشحن المنفردة:
رأس شاحنة (مزودة بصينية جر)، مصممة لجر نصف مقطورة، وغير مهيأة لحمل أوزان عدا الجزء الواقع عليها من نصف المقطورة.	القاطرة:



## قواعد وشروط سير الشاحنات ذات المقطورات المزودة على الطرق .. تنمة

أ- رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة، صادرة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يكون قد مضى على صدورهما سنتان على الأقل.  
ب- بطاقة سائق مهني سارية المفعول.

### المادة الخامسة:

١- يصدر تصريح النقل للشاحنة ذات المقطورات المزودة وتكون صلاحيتها للمدة المدرجة به، وعلى ألا يتجاوز صلاحية بطاقات التشغيل أو صلاحية ترخيص الناقل أيهما أقرب.  
٢- يجب أن يتضمن تصريح النقل المعلومات التالية:  
أ- اسم الناقل ورقم ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع بالشاحنات.  
ب- اسم السائق / السائقين وبياناتهم.  
ج- بيانات الشاحنة ذات المقطورات المزودة.  
د- نوع تركيبية النقل المستخدمة في الشاحنة ذات المقطورات المزودة.  
هـ- مسار/ مسارات النقل.  
و- صلاحية التصريح (مدة سريان التصريح).  
ز- عبارة بخط مميز (يعد التصريح لاغياً في حال مخالفة أي اشتراط من الاشتراطات التي صدر على ضوءها التصريح).

٣- يجوز تعديل المسار/ المسارات للشاحنة ذات المقطورات المزودة بعد موافقة الوزارة.

### المادة السادسة:

يخضع نقل البضائع بالشاحنات ذات المقطورات المزودة لأحكام قواعد وشروط سير تلك الشاحنات، وعلى المنشأة المرخصة مزاولة نشاط نقل البضائع عند قيامها بنقل البضائع بشاحنات ذات مقطورة مزدوجة التقيّد ما يلي:

- الحصول على تصريح النقل لكل شاحنة ذات مقطورة مزدوجة.
- الالتزام التام بشروط تصريح النقل.
- الالتزام بالمسار المحدد في تصريح النقل.
- عدم تجاوز الأبعاد والأوزان المقررة وفق المواصفات القياسية السعودية المعتمدة.
- كتابة عبارة باللغتين العربية والإنجليزية «مركبة طويلة» «Long vehicle» على لوحتين، تثبت الأولى على مقدمة الشاحنة والثانية على الجهة الخلفية للشاحنة بمقاس حد أدنى (١٠٢) سم طول و(٥٢) سم ارتفاع، وبحروف مقاس ارتفاعها (١٨) سم بحيث تكون أرضية اللوحة باللون الأصفر العاكس والكتابة باللون الأسود.
- عدم استخدام الشاحنات ذات المقطورات المزودة لنقل البضائع الخطرة.
- عدم استخدام الشاحنة ذات المقطورات المزودة في نقل الحمولات الاستثنائية غير القابلة للتجزئة.
- عدم استخدام الشاحنات ذات المقطورات المزودة في الأحوال الجوية التي تشكل خطراً على السلامة.
- أن يكون السائق مؤهلاً وفق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع.
- تقديم تصريح النقل المعتمد للجهات المختصة عند طلبه.
- التوقف عند جميع محطات وزن الشاحنات على الطرق في مسار الرحلة.
- عدم إعاقة حركة المرور، والتوقف في مكان آمن لتمكين السيارات من التجاوز وعدم إغلاق الطريق أمام حركة المرور.
- تحميل وتنزيل الحمولة في الأماكن المخصصة لذلك.
- الالتزام بأحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح والشروط المعمول بها على الطرق البرية بالمملكة.

### المادة السابعة:

يحدد مسار النقل بثلاثة عناصر وهي:

- من: تحدد نقطة انطلاق الرحلة/الرحلات بذكر المدينة والبلدة أو معلم آخر معروف.
- إلى: تحدد نقطة مقصد الرحلة/الرحلات بذكر المدينة أو البلدة أو معلم آخر معروف.
- عن طريق: تحدد الطرق لعبور الرحلة/الرحلات بين نقطتي الانطلاق والمقصد.

### المادة الثامنة:

- في حالة مخالفة أي من الاشتراطات التي صدر على ضوءها التصريح، يعد تصريح النقل ملغياً، على أن يتم منع هذه المركبة من الحصول على تصريح جديد لمدة سنة من تاريخ الإلغاء.
- يعتبر تصريح النقل منتهياً بانتهاء مدته.

### المادة التاسعة:

- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه القواعد بالعقوبات المبينة في جدول المخالفات والعقوبات المرفق.
- لا يخل تطبيق العقوبات الواردة في الجدول المبين في الفقرة رقم (١) بتطبيق أية عقوبات أخرى منصوص عليها في نظام المرور ونظام النقل العام على الطرق ولوائحهما التنفيذية والأنظمة والتشريعات الأخرى المعمول بها في المملكة.

#### جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	نقل بضائع بشاحنة ذات مقطورة مزدوجة دون الحصول على تصريح النقل ساري الصلاحية.	خمسة آلاف ريال
٢	عدم الالتزام بالمسار/ المسارات المحددة في التصريح.	خمسة آلاف ريال

تصريح النقل:	تصريح صادر عن الوزارة بالسماح لنقل البضائع بالشاحنات ذات المقطورات المزودة وفق هذه القواعد والشروط.
مسار النقل:	خط سير الشاحنة ذات المقطورات المزودة من نقطة الانطلاق إلى نقطة المقصد. ويشمل جميع الطرق والمنشآت التي تمر عليها.
النظام:	نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ. وتعديلاته.
نظام المرور:	نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ. وتعديلاته.
اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع:	اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية. الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ. وتعديلاتها.

### المادة الثانية:

- تسري أحكام هذه القواعد والشروط على نقل البضائع بالشاحنات ذات المقطورات المزوجة.
- لا يخل تطبيق أحكام هذه القواعد والشروط بالالتزامات والشروط الأخرى المطلوبة وفقاً لأحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع أو أية شروط أو متطلبات أخرى في أي من اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب النظام أو نظام المرور.

### المادة الثالثة:


يجب على الناقل قبل نقل البضائع بالشاحنة ذات المقطورات المزوجة الحصول على تصريح النقل من الوزارة.

### المادة الرابعة:


يجب على المنشأة طالبة تصريح النقل استيفاء ما يلي:

- تقديم طلب تصريح النقل لشاحنة ذات مقطورة مزدوجة وفق القنوات المعتمدة من الوزارة.
- أن تكون المنشأة حاصلة على ترخيص ساري المفعول من الهيئة لمزاولة نشاط نقل البضائع.
- أن تكون مركبة النقل حاصلة على بطاقات تشغيل سارية المفعول باسم مقدم الطلب.
- تحديد مسار النقل للشاحنة ذات المقطورات المزوجة، على أن تكون الطرق مفصولة بالاتجاهين، وملائمة للطرق؛ بما في ذلك المنحدرات والدورات والتقاطعات والجسور لسير تلك الشاحنة.
- إذا كان المسار المحدد لا يخضع لإشراف الوزارة، يترتب على صاحب الشاحنة الحصول على تصريح من الجهة المشرفة على الطريق ومنشأته إذا اقتضت مسارات الرحلات استخدامه.
- موافقة الجهة المعتمدة على تركيبية مركبات النقل للشاحنات ذات المقطورات المزوجة.
- تحديد نوع تركيبية مركبات النقل المستخدمة في الشاحنة ذات المقطورات المزوجة وفق المواصفات القياسية المعتمدة، وعلى أن تكون أحد الأنواع التالية:


أ- قاطرة ونصف مقطورة تجر مقطورة ذات محاور وسطية بواسطة (عمود جر مثبت بإحكام مع شاصي المقطورة وفق المواصفات القياسية)، وعلى ألا يقل عدد المحاور الخلفية للقاطرة عن محورين.



ب- مركبة شحن منفردة تجر نصف مقطورة بواسطة (معدة معتمدة للجر)، وعلى ألا يقل عدد المحاور الخلفية لمركبة الشحن المنفردة عن محورين.



ج- قاطرة ونصف مقطورة مجهزة بصينية جر معتمدة لتجر نصف مقطورة أخرى، وعلى ألا يقل عدد المحاور الخلفية للقاطرة عن محورين.



٨- أن تكون مركبات النقل المستخدمة في الشاحنة ذات المقطورات المزوجة بكافة مكوناتها مصنعة من الجهات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٩- أن يكون السائق مؤهلاً لقيادة الشاحنات ذات المقطورات المزوجة وفق اشتراطات اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع وآلية تنفيذها وأي تعديلات تطرأ عليها، بحيث يكون السائق حاصلاً على الأتي:

## استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الطائف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبني الإداري	٢٧٢٢٤٤١٧٠	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٢	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى الأطفال	٢٧٢٢٤٤١٧١	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٣	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب مع بوفية بمستشفى رنية العام	٢٧٢٢٤٤١٧٢	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٤	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى ظلم العام	٢٧٢٢٤٤١٧٣	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٥	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى قيا العام	٢٧٢٢٤٤١٧٤	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٦	بوفية وجبات سريعة بمستشفى الأطفال	٢٧١٩٤٤١٧٥	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٧	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى الخرمة العام	٢٧١٩٤٤١٧٦	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٨	بوفية مع كوفي شوب بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧١٩٤٤١٧٧	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٩	مكائن بيع ذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي (المبنى الرئيسي) عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٤١٧٨	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٠	مكائن بيع ذاتي بمجمع الملك فيصل الطبي (النساء والولادة) عدد (٥) مواقع	٢٧٢٤٤٤١٧٩	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١١	مكائن بيع ذاتي بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧٢٤٤٤١٨٠	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٢	مكائن بيع ذاتي بمستشفى الأطفال عدد (٢) موقعين	٢٧٢٤٤٤١٨١	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٣	مكائن بيع ذاتي بمركز طب الأسنان عدد (٢) موقعين	٢٧٢٤٤٤١٨٢	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٤	مكائن بيع ذاتي بمستشفى قيا العام عدد (٢) موقعين	٢٧٢٤٤٤١٨٣	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٥	مكائن بيع ذاتي بمستشفى ميسان العام عدد (٢) موقعين	٢٧٢٤٤٤١٨٤	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٦	تأجير موقع مكينة بيع ذاتي بمستشفى ظلم العام	٢٧٢٤٤٤١٨٥	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٧	تأجير موقع صراف بنكي بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٤١٨٦	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٨	تأجير موقع صراف بنكي بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧٢٣٤٤١٨٧	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
١٩	تأجير موقع صراف بنكي بمستشفى قيا العام	٢٧٢٣٤٤١٨٨	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٢٠	تأجير موقع صيدلية بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧١٣٤٤١٨٩	١١٥٠ ريالاً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ

## استثمار مواقع

تعليق بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

(٢-١)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (١) (قائم) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٩	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٢	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٢) (قائم) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-١٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٣	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٣) (قائم) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-١١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٤	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٤) (قائم) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-١٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٥	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٥) (قائم) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-١٣	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٦	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٦) (قائم) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-١٥	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٧	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٧) (قائم) في مركز هداية في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-١٦	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٨	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٨) (قائم) في مركز هداية في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-١٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٩	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٩) (قائم) في مركز هداية في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-١٨	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
١٠	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (١٠) (قائم) في مركز هداية في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-١٩	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
١١	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (١) (قائم) في مركز الخانق في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
١٢	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٢) (قائم) في مركز الخانق في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
١٣	تشغيل وصيانة مستودع أعلاف رقم ت (٣) (قائم) في مركز الخانق في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية (المدخل الجنوبي للمحافظة) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢٣	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية (ميدان الأمير مشعل) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢٤	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية (مدخل الساحة الشعبية) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢٥	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

(2-2)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية (مدخل مسلخ بدر الجنوب) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢٦	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية (منتزه الأمير مشعل) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
١٩	تشغيل وصيانة بوفية بحديقة النخيل في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢٨	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بجوار السوق التجاري في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٢٩	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٢١	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بمدخل الساحة الشعبية في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٣٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٢٢	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بالمدخل الجنوبي للمحافظة في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٣٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٢٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء استثمارية (تجاري سكني) بجوار دوار المليحة في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٣٣	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٢٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء استثمارية (تجاري سكني) بمخطط الخانق ت (١) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٣٤	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٢٥	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء استثمارية (تجاري سكني) بمخطط الخانق ت (٢) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٣٦	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م
٢٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء استثمارية (تجاري سكني) بمخطط الخانق ت (١٠) في محافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٣٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٢١ م	٢٠٢٣/٣/٢٢ م

تعلن الهيئة العامة للغذاء والدواء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل المركز السعودي للحلال وفق أسلوب المشاركة في الدخل	٢٠٢٣/٥٠	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٤/٣ م ١٤٤٤/٩/١٢ هـ (١:٠٠) مساءً	٢٠٢٣/٤/٤ م ١٤٤٤/٩/١٣ هـ (١:٠٠) مساءً

الشروط:

- إيداع قيمة وثائق المنافسة بحساب الهيئة لدى البنك السعودي الفرنسي رقم: (SA565500000020983900196).
- يتم طلب وثائق المنافسة من خلال البريد الخاص بإدارة العقود والمشتريات (Procurement.Info@sFDA.gov.sa)، وذلك بعد سداد قيمة الوثائق وتقديم ما يثبت ذلك، على أن يرفق مع الطلب صورة من جميع الشهادات النظامية وسابقة الأعمال وشهادات التصنيف.
- يقدم العطاء بملفين منفصلين: ملف للعطاء الفني وملف للعطاء المالي، على أن يكونا مختومين وموضحاً عليهما من الخارج اسم المنافسة ومحتويات الملف.
- آخر موعد لاستقبال العطاءات: الإثنين ١٢/٩/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/٣ م، الساعة: (١:٠٠) مساءً، ولن ينظر في أي عطاء يقدم بعد هذا الوقت.
- يتم تسليم جميع العطاءات للاتصالات الإدارية في المقر الرئيسي للهيئة العامة للغذاء والدواء بمدينة الرياض، مخرج (٢)، حي حطين.
- عند وجود أي استفسار يمكن التواصل مع الإدارة التنفيذية للمشتريات والمواد على الرقم: (٠١١٢٠٣٨٢٢٢) تحويلة: (٢٧٦٢ - ٢٧٩٩ - ٣٧٧٧) أو البريد الإلكتروني: (Procurement.Info@sFDA.gov.sa).

## استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية عن طرح المزادات التالية بتاريخ ١٨/٧/١٤٤٤هـ الموافق ٩/٢/٢٠٢٣م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع لتشغيل مركز ضيافة أطفال	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٨-٠٧-٤٤-١٣	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ ٢٠٢٣/٣/١٩م صباحاً (١١:٠٠) بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٤/٨/٢٨هـ ٢٠٢٣/٣/٢٠م صباحاً (١٠:٠٠) بالموقع المحدد بالكراسة
٢	استثمار موقع لبناء وتشغيل مركز ضيافة أطفال	مستشفى الولادة والأطفال بالدمام	٣٨-٠٧-٤٣-٠٨	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير مواقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى الأمير محمد بن فهد العام وأمراض الدم الوراثة بالقطيف	٣٨-٢٢-٤٣-٠٦	١٠٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة لدخول المزادات:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - حي القادسية بالدمام - في مبنى مركز الفحص الشامل (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية). شروط الدخول بالمزادات:
- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
- ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
- ٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
- ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المزادات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- لوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - الدمام - حي القادسية - مبنى مركز الفحص الشامل. هاتف: (٠١٣٨٥٠٣٩٧٧) تحويلة: (٣٣٢ - ١٢٤ - ٣٧٨).

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في تمديد موعد طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتدوير الإطارات المستهلكة بالقطعة رقم (١٤) الواقعة بالمخطط (ش ر ٩٦ ح ١٤٣٢) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن - الأنشطة البيئية - أنشطة إعادة التدوير - مكب	٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-٢٣٠١٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٣هـ	١٤٤٤/٧/٢٣هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسة وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي فرص (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في تمديد موعد طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز عناية بالصقور بالقطعة رقم (ت ١٠) الواقعة بالمخطط (ش/١٢٧/ح/١٤٢٤) بمدينة حفر الباطن - الأنشطة الصحية - الخدمات الطبية - مركز طبي	٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-٢٣٠١٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٨هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة حلبة لممارسة الهوايات الشبابية وخدمات مساندة متعددة الأنشطة بالقطعة الواقعة بالمخطط (ش ر ٩٦ ح) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن - الأنشطة الرياضية والترفيهية - أنشطة ترفيهية أخرى - نادٍ	٠١-٢٢-٠١٨٠٠١-٢٣٠١٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٨هـ	١٤٤٤/٨/٨هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافستين وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية والدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي فرص (<https://furas.momra.gov.sa>).

## استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	نوع المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	طرح مواقع استثمارية بالمدينة الجامعية للطلاب (نشاط تموينات)	تأجير	مجاناً	الإثنين ١٤٤٤/٨/٢١هـ (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٢هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير مواقع استثمارية بكلية طب الأسنان وكلية إدارة الأعمال (طالبات)	تأجير	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٢هـ (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٢٣هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	طرح مواقع استثمارية في مكتبة الملك سلمان وكلية اللغات وعلومها (طلاب)	تأجير	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٢٣هـ (٢:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٤/٨/٢٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مقاهٍ ومطاعم بكلية إدارة الأعمال للطلاب	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ (٢:٠٠ ظهراً)	الإثنين ١٤٤٤/٨/٢٨هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- آخر موعد للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإثنين ١٤٤٤/٨/٢١هـ  
- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن الهيئة الملكية ببنبع عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
٨١	تشغيل مركز تجاري (المرجان سنتر) بمساحة (١٠٦٧٨,٤١ م <sup>٢</sup> )	حي النواة (٤)	١٠ سنوات	الخميس ١٤٤٤/٨/١٧هـ ٢٠٢٣/٣/٩م

للاستفسار: إدارة علاقات المستثمرين - مدينة ينبع الصناعية - هاتف: (٠٠٩٦٦١٤٣٢١٦٩٨٧) - (٠٠٩٦٦١٤٣٢١٦٩٢٩).  
البريد الإلكتروني: (irdy@rcjy.gov.sa).

يعلن صندوق التعليم العالي الجامعي عن تمديد موعد استقبال عروض المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	مكان تقديم الوثائق	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤-٤١٠٦-٢	تأجير وتأهيل مبنى رقم (٤١٠٦) بالمدينة المنورة	مبنى الأمانة العامة - طريق الملك فهد - حي العليا - الدور السابع - قسم الشؤون الإدارية	الأربعاء ١٤٤٤/٩/١٤هـ ٢٠٢٣/٤/٥م	الخميس ١٤٤٤/٩/١٥هـ ٢٠٢٣/٤/٦م (١:٠٠ مساءً)

- ملاحظة: يتم استلام الكراسة عن طريق إدارة الاستثمارات العقارية بصندوق التعليم العالي الجامعي.

## استثمار مواقع

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع صراف آلي بقيادة القوات الجوية بالمبنى الغربي	م ت/٦/١/٢٣	مجاناً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٢	تأجير موقع صراف آلي بقيادة القوات الجوية بالمبنى الشرقي	م ت/٥/١/٢٣	مجاناً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٣	تأجير موقع بنك داخل قيادة القوات الجوية بالمبنى الشرقي	م ت/٤/١/٢٣	مجاناً	١٤٤٤/٨/٢٧هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ

– للحصول على كراسة المزايدة مراجعة قيادة القوات الجوية – هيئة إمدادات وتموين القوات الجوية – إدارة المشتريات – من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.  
– تسلم العطاءات بمغلف مختوم إلى إدارة المشتريات من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) ظهراً.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
	تأجير موقع لتشغيل البوفيه للموظفين بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٤/١	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/٨/٢٨هـ م ٢٠٢٣/٣/٢٠	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٩هـ م ٢٠٢٣/٣/٢١

– قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي.  
– مكان بيع الكراسة: مبنى رقم (٥) بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.  
– إحضار الأوراق الثبوتية الآتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة: (شهادة الزكاة والدخل – شهادة الغرفة التجارية – شهادة السجل التجاري – شهادة السعودية – شهادة التأمينات الاجتماعية).  
– للاستفسارات هاتف: (٠١٤٨٤١١١٨١) تحويلة: (٥٥٠٠ – ٥٥٠٣ – ٥٥٠٤) فاكس: (٠١٤٨٤١١٦٥٥).

تعلن وزارة المالية عن تمديد موعد المزادات التالية:

م	المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	تأجير موقعي كشكين لتقديم خدمات مميزة وتشمل المشروبات الباردة والسناك الخفيف والشوكولاته (ميني ماركت) موزعين في مباني الوزارة بمخرج (٩) ومجمع الوزارة بالملز	الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٩هـ م ٢٠٢٣/٢/٢٠
٢	تأجير مواقع بمباني الوزارة بالملز ومخرج (٩) ومبنى (B2) بواحة غرناطة ومبنى المقرات والقواعد ومبنى مصلحة مطابع الحكومة لصالح مقدم خدمة أطعمة مختلفة ومشروبات	الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٩هـ م ٢٠٢٣/٢/٢٠
٣	تأجير موقع مكيئة بيع ذاتي لمستلزمات طبية بمباني وزارة المالية بمخرج (٩)	الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٩هـ م ٢٠٢٣/٢/٢٠

وعلى من يرغب الدخول بهذه المزادات الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر دخول المزايد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات – مبنى رقم (١٢) – الدور (الأرضي) – مكتب رقم (G44) بمخرج (٩)، ويقدم العطاء داخل ظرف مختوم حسب الموعد المحدد أعلاه، وسوف يتم فتح المظاريف بتمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً من اليوم التالي لتقديم العطاءات، ولزيارة المواقع التنسيق مع إدارة المرافق.

## استثمار مواقع

تعلن وزارة الداخلية - إدارة إسكان قوى الأمن بتبوك - عن تأجير بعض المحلات التجارية والمواقع الاستثمارية ونادي الضباط بإسكان قوى الأمن بتبوك حسب التالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	نادي صف الضباط وملحقاته	١	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٠هـ ٢٠٢٣/٣/١٢م (١١:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٠هـ ٢٠٢٣/٣/١٢م (١١:٠٠ صباحاً)
٢	السوق المركزي (السوبر ماركت)				
٣	مخيمة نسائية				
٤	إصلاح الأجهزة الإلكترونية				
٥	مكتبة				
٦	حلويات				
٧	كافتيريا وعصيرات				
٨	صالون حلاقة				
٩	مستلزمات وكماليات				
١٠	محطة تحلية المياه				
١١	إنشاء وتشغيل واستثمار قطعة أرض فضاء رقم (١) مساحتها (٢م٩) كشك قهوة				
١٢	إنشاء وتشغيل واستثمار قطعة أرض فضاء رقم (٢) مساحتها (٢م٣٥٠٠) مجمع محطة وقود - بنشر - مغسلة سيارات				
١٣	إنشاء وتشغيل واستثمار قطعة أرض فضاء رقم (٣) مساحتها (٢م١٠٠٠) صالة مناسبات				
١٤	إنشاء وتشغيل واستثمار قطعة أرض فضاء مساحتها (٢م٢٤٠٠) على طريق حالة عمار امتداد الضلع الشمالي الشرقي لإقامة مجمع تجاري - محطة وقود - محلات تجارية				
١٥	إنشاء وتشغيل واستثمار قطعة أرض فضاء جوار محطة تحلية المياه رقم (٥) مساحتها (٢م٨٠٠) محل غاز				

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح عدة منافسات تأجيرية/ استثمارية في المنفذين البرين التاليين:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المزايدة
١	جديدة عرعر	مظاريف مغلقة - تأجير	صراف آلي	١٤٤٤/١٦٢	١٤٤٤/٨/٢٣هـ ٢٠٢٣/٣/١٥م (١٠:٠٠ مساءً)
٢	حالة عمار	مظاريف مغلقة - تأجير	محطة مؤقتة	١٤٤٤/١٦١	١٤٤٤/٨/٢٣هـ ٢٠٢٣/٣/١٥م (١٠:٠٠ مساءً)

ملاحظة: وفقاً للشروط المعدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها. للاستفسارات والمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات أو إدارة المنفذ.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الشواق عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع الاستثماري	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود بالشواق (فئة أ)	المخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/١/٤٣)	٢م٣٧٠٦٨	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/١٠/١٨هـ	الثلاثاء ١٤٤٤/١٠/١٩هـ
٢	تشغيل وصيانة مجمع تجاري بالشواق	المخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/١/٤٤)	٢م١٢٨٠٠	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود بأم الجرم (فئة أ)	المخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/٥/٤٣)	٢م٣٦٦١١	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بأم الجرم	المخطط الاستثماري المعتمد رقم (ش/٣/٤٣)	٢م٣٠٨٤٣	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز بيع غاز بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم (ش/١/٣٦)	٢م٣٦١٢	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود بالوسقة (فئة ب) على طريق الكورنيش	المخطط الاستثماري السكني المعتمد رقم (ش/٢/٣٥) المعدل	٢م١٣٨٩٤	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	تشغيل وصيانة سوق تجاري رقم (١) بالوسقة	المخطط الاستثماري بالوسقة	٢م١٨٦٦	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة سوق تجاري رقم (٢) بالوسقة	المخطط الاستثماري بالوسقة	٢م١٨٦٦	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مطبخ ومطعم بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم (ش/١/٣٦)	٢م٣٧٤٥	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة شاليهات بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم (ش/١/٣٦)	٢م٦٧٣٣	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		

تقدم العطاءات داخل ظرف مختوم من قبل المؤسسة أو الشركة، موضحاً به من الخارج اسم ورقم المنافسة مصحوباً بالآتي:

١- صور من الأوراق الثبوتية التالية وتكون سارية المفعول: (السجل التجاري - تسديد الزكاة والدخل - الاشتراك بالغرفة التجارية - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - شهادة السعودة).

٢- إرفاق ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي قيمة العطاء السنوي، موجه باسم بلدية الشواق حسب النظام، ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

٣- سجل تجاري مطابق للنشاط.

- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقمياً وكتابة بنموذج العطاء.

- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص) ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

- مكان البيع: موقع منصة استثمار (فرص بلدي).

- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).

- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر، ويوضح به من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم

الفاكس: مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت

ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق فرص على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الرقم	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	ملاحظة
مركز ترفيهي	٤٠٦٦	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٠هـ صباحاً (٩:٠٠)	للاستفسار هاتف: (١١٥٤٠٠٠٠٠) تحويلة: (٤٢٠٧٧) جوال: (٠٥٣٦٦٦٠٦٩٥). استلام الوثائق من جناح الإمدادات بقاعدة الأمير سلطان الجوية - قسم العقود والمشتريات.

## منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم: (٤١٨٤٧) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٥هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عمر علي سالم بالسالم) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم: (٤٣٢٨٧٥٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## تنمية

البرنامج الوطني للتنمية  
المجتمعية في المناطق



## إعلان بدء إجراءات نزع الملكية

يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق "تنمية" عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة ضمن نطاق المشروع الموضح في الخارطة، وعلن ملاك هذه العقارات مراجعة مكتب "تنمية" المجاور لمبنى الغرف التجارية الصناعية بمكة المكرمة

## نأمل إحضار الوثائق التالية:

- صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة والاصل للمطابقة
- وكالة سارية المفعول مع نسخة من الهوية الوطنية للوكيل في حال وجود وكيل
- صورة من حافظة نفوس المالك إذا اعتمد في ملكية أو حجة استخدام العقار رقم حافظة النفوس
- صورة من إثباتات ملكية العقار (صك، حجة استخدام...) والاصل للمطابقة
- صورة من صك حصر الإرث للورثة والاصل للمطابقة

للإطلاع على  
نطاق المشروع



للوصول إلى  
موقع المقر



## منافسات عامة

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
إنشاء مختبرات التحقق من عدادات الكهرباء والمياه في المدينة الصناعية الأولى بالرياض لصالح برنامج تقييس	٤١٢١٢٣٢٣٢	مجاناً
آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	
الإثنين ١٤٤٤/٨/٢٨هـ ٢٠٢٣/٣/٢٠م (١٠:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٤/٨/٢٨هـ ٢٠٢٣/٣/٢٠م (١٠:٠٠ مساءً)	

للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني - صفحة المنافسات على الرابط: <https://taqem.gov.sa/tenders/current>.  
مكان فتح المظاريف: حي الصحافة - طريق أنس بن مالك - مركز الأمان - الدور الثالث.

تعلن جامعة جازان عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
تجهيز مسرح جامعة جازان للاحتفال بتخريج الدفعة (١٨)	٧٥٧	مجاناً

آخر موعد لتقديم العطاءات: قبل موعد فتح المظاريف بساعة.  
موعد فتح المظاريف: بعد (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً  
موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية - مكتب رقم (١٤٧).

تعلن وزارة النقل والخدمات اللوجستية - الإدارة العامة للمنافسات والعقود - عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الاستفادة من نهل الرمال على أحرام الطرق - طريق (الهفوف - سلوى)	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٩هـ	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٣٠هـ

ملاحظة:

مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: مبنى وزارة النقل والخدمات اللوجستية، ولن يتم قبول أي عطاء يوم فتح المظاريف مهما كانت الأسباب، على أن ترفق بالعطاء نسخة من الأوراق النظامية للمنشأة سارية المفعول.

## غرامة مالية

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة أنه صدر ضد المواطن/ فهد عباد عبدالرحمن الحاربي سجل مدني رقم: (١٠٦٦٨٠٤٠٤٦)، قرار المخالفة رقم: (٤)، في ١٩/٣/١٤٤٢هـ، الصادر من لجنة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديلات بمحافظة عنيزة، والمتضمن تغريمه مبلغ عشرين ألف ريال لقاء معاودة تعديده على الأراضي الحكومية الواقعة شرق محافظة عنيزة وكذلك أجرة المعدة وقدرها ألفان وأربعمائة ريال لعدم إزالة تعديده بنفسه حسب خطاب بلدية محافظة عنيزة، رقم: (٤٢٠٠٨٦٩٣٢)، في ١٥/٣/١٤٤٢هـ، وقرار مخالفة رقم: (٣)، في ١٨/٩/١٤٤٠هـ، الصادر من لجنة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديلات بمحافظة عنيزة والمتضمن تغريمه عشرة آلاف ريال لقاء تعديده على الأراضي الحكومية الواقعة شرق محافظة عنيزة، وكذلك أجرة المعدة وقدرها خمسة آلاف وسبعمائة وستون ريالاً لعدم إزالة تعديده بنفسه حسب خطاب بلدية محافظة عنيزة رقم: (١٠٣١٢١٥)، في ٢٣/٩/١٤٤٠هـ، ويعتبر هذا تبليغاً بالقرار حسب نص المادة (٨)، الفقرة رقم (٤)، من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

## بيع ربيع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني - مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز للحرس الوطني بالمدينة المنورة عن بيع منقولات عبارة عن ربيع منوع (مركبات، أثاث مكتبي، معدات، أجهزة، قطع غيار، وأخرى).

رقم المنافسة	قيمة الكراسة
٠١-٢٣	مجاناً
مكان استلام كراسة الشروط	قسم الممتلكات بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز للحرس الوطني بالمدينة المنورة
موقع البيع للمعاينة	ساحة الربيع بمنطقة المستودعات بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز للحرس الوطني بالمدينة المنورة - طريق الأمير نايف - حي الدار
فترة المعاينة	من الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/١٢م حتى الأحد ١٤٤٤/٨/٦هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٦م من الساعة: (٩:٠٠) إلى الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً، ومن الساعة: (٢:٠٠) إلى الساعة: (٤:٠٠) عصراً (خلال أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٨م
مكان تقديم العطاءات	الإدارة المالية بمستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز للحرس الوطني بالمدينة المنورة، مبنى (٣٥٠)
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً
معلومات التواصل	هاتف: (٠١٤٨٦٦٩٩٩٩) تحويل: (٦٨٠٣٨ - ٦٨٠٣٨) جوال: (٠٥٥٦٣٠٠٤٠)

## بيع ربيع

تعلم مديرية الشؤون الصحية بجدة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة
بيع الربيع الطبي لإدارة مراكز المراقبة الصحية بمطار الملك عبدالعزيز ومركز الفحص الشامل بجدة ومركز نواقل المرض والأمراض المشتركة	٢٪
آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤/٨/١٣هـ	١٤٤٤/٨/١٥هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- تقدم العطاءات إلى رئيس لجنة بيع الربيع الطبي العائد لمركز المراقبة الصحية بالمطار، ومركز الفحص الشامل بجدة، ومركز نواقل المرض والأمراض المشتركة.
- مكان تقديم وفتح المظاريف: مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات إرادة.
- الضمانات:
- ١- الضمان الابتدائي: (٢٪) من قيمة العطاء.
- ٢- الضمان النهائي: (٥٪) من قيمة العطاء.
- ٣- جميع الضمانات تقدم باسم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.
- الشروط الخاصة:
- ١- الالتزام بالأوقات المحددة بالإعلان.
- ٢- زيارة الموقع بالمستشفى بمقر الربيع - إدارة التموين والمستودعات بصحة جدة - مستودع رقم (٦)، بالتواصل مع ياسر الشمراي جوال رقم: (٠٥٤٤٦٤٩٤٩).
- ٣- تقدم العطاءات في ظرف مختوم لرئيس لجنة بيع الربيع بالمستشفى.
- ٤- إرفاق الضمان الابتدائي مع العطاء.
- ٥- تقديم الضمان النهائي بعد الترسية لمدة لا تزيد على (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالترسية.
- ٦- إلزام المشتري بنقل المشتريات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ سداد جميع المشتريات.

تعلم مديرية الشؤون الصحية بجدة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة
بيع الربيع الطبي لمختبر جدة الإقليمي	٢٪
آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤/٨/١٣هـ	١٤٤٤/٨/١٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- تقدم العطاءات إلى رئيس لجنة بيع الربيع الطبي العائد لمركز المراقبة الصحية بالمطار، ومركز الفحص الشامل بجدة، ومركز نواقل المرض والأمراض المشتركة.
- مكان تقديم وفتح المظاريف: مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات إرادة.
- الضمانات:
- ١- الضمان الابتدائي: (٢٪) من قيمة العطاء.
- ٢- الضمان النهائي: (٥٪) من قيمة العطاء.
- ٣- جميع الضمانات تقدم باسم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.
- الشروط الخاصة:
- ١- الالتزام بالأوقات المحددة بالإعلان.
- ٢- زيارة الموقع بالمختبر - بنك الدم.
- ٣- تقدم العطاءات في ظرف مختوم لرئيس لجنة بيع الربيع بالمستشفى.
- ٤- إرفاق الضمان الابتدائي مع العطاء.
- ٥- تقديم الضمان النهائي بعد الترسية لمدة لا تزيد على (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالترسية.
- ٦- إلزام المشتري بنقل المشتريات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ سداد جميع المشتريات.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بجازان عن رغبته في بيع ربيع بالمزاد العلني للأثاث المكتبي والمنزلي ومعدات غير طبية وحديد سكراب ومخلفات بناء ومكيفات، وذلك يوم الثلاثاء ١٩/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ٩/٥/٢٠٢٣م، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، بمستودع الربيع الكائن في مستشفى القوات المسلحة بجازان (محافظة أبو عريش) طريق العارضة، خلف مبنى العيادات الخارجية.  
للاستفسار هاتف: (٠١٧٣٣١٤٨٠١) تحويلة: (٢٥٦٠ - ٢٤٠٠) فاكس: (٠١٧٣٣١٤٦٥٣).

تعلم أمانة منطقة الرياض - غرفة العمليات المشتركة - عن بيع رولات أقمشة وأحذية وملابس جديدة، ومكائن خياطة وتطريز مع الطاوات، وديمنومات، وأسطوانات غاز، ومواطير هواء، وثلاجات وفريزرات، وأفران، ومكيفات وعجانات، وغسالات ملابس، ودبابات ودريالات وجوالات وإكسسوارات وسكراب متنوع، بالمزاد العلني في حجز الأمانة بحي المناخ، وذلك يوم الأحد ١٣/٨/١٤٤٤هـ الموافق ٥/٣/٢٠٢٣م، بعد صلاة العصر مباشرة.

علماً بأن الدفع بشيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض.  
وعلى من يرغب الشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة المحجوزات، ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة، علماً بأن المعاينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على المحجوزات ونقلها وإخلاء الموقع في موعد أقصاه (١٥) يوم عمل من تاريخ تسديد الثمن وإشعاره بالموافقة، ويحق للأمانة بعد انتهاء المدة المحددة مصادرة السلع المباعة أو المبلغ المدفوع وإعادة بيعها، ولا يحق له المطالبة بشيء من ذلك، كما أن الدخول في المزاد يعني الموافقة على ذلك.

تعلم إدارة مرور منطقة جازان عن رغبته في بيع عدد من المركبات المحجوزة إثر مخالفات وحوادث مرورية للبيع بالمزاد العلني يوم الأحد ٦/٨/١٤٤٤هـ، بعد صلاة العصر مباشرة في حجز المرور بالصناعية بمدينة جيزان.  
كما سيتم بيع الدراجات النارية والسيارات التالفة التي لم يتقدم أحد لشراؤها على مكابس الحديد يوم الأربعاء ٩/٨/١٤٤٤هـ.

وعلى الراغبين بالشراء إحضار صورة من السجل التجاري والترخيص للنشاط ومراجعة شعبة الأنظمة واللوائح للاطلاع على شروط البيع.

تعلم بلدية محافظة البرك عن رغبته في بيع الربيع التالي:

المنافسة	قيمة الكراسة
بيع ربيع (أعمدة كهربائية ومحولات وسيارات ومعدات تالفة وسكراب حديد وقوارب وأجهزة وأثاث مكتبي) وفقاً للكراسة	مجانياً
آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤/٨/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/٣٠هـ ٢٠٢٣/٣/٢٢م

الشروط:

- ١- على المتقدم للمنافسة تقديم العطاء بمظروف مختوم ومغلق.
- ٢- يقدم مع العطاء ضمان بنكي ابتدائي بقيمة (٢٪) باسم البلدية.
- ٣- على المتقدم الذي تمت الترسية عليه زيادة الضمان البنكي (٥٪) من قيمة عرضه.
- ٤- على المتقدم تسديد قيمة المنقولات وتكاليف نقلها خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ الترسية.
- ٥- على المشتري الذي تمت الترسية عليه نقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً وألا تتحمل الجهة الحكومية مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها.
- ٦- على المشتري سداد جميع الرسوم وإنهاء كافة الإجراءات مع الجهات ذات العلاقة خلال المدة المحددة، ولا تتحمل البلدية مسؤولية التأخير بذلك أو أي رسوم أو مخالصات.

تعلم الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الباحة عن رغبته في بيع أثاث والواقع بمركز تجميع الربيع (بالقوارب ومحوية)، وذلك يوم الأربعاء ٢٣/٨/١٤٤٤هـ.

- للاستفسار عن الشروط يرجى مراجعة إدارة المستودعات بالإدارة.  
- ملاحظة: على الراغبين في الشراء دفع مبلغ تأمين قدره (١٠,٠٠٠) ريال، ولن يتم إعادة التأمين إلا بعد سحب كامل الربيع من الموقع.

تعلم إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشرورة عن إقامة مزاد علني لربيع بقوة شرورة:

المنافسة	رقم المنافسة	موعد المزاد العلني
مزاد علني لبيع ربيع بقوة شرورة	٤٤٤/٠١/١٢	الإثنين ١٤٤٤/٨/٢٨هـ ٢٠٢٣/٣/٢٠م (٩:٠٠ صباحاً)

على من يرغب الاطلاع على شروط المزاد العلني مراجعة قسم الاستثمار والتحصيل خلال فترة الإعلان، وذلك بإدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشرورة، من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً وحتى الساعة: (٢:٠٠) ظهراً.

# خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزبان رئيس باكستان والقيادة الكويتية

## • الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، في وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية باكستان الإسلامية برويز مشرف. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة الرئيس الأسبق لجمهورية باكستان الإسلامية برويز مشرف رحمه الله، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق ولأسرة الفقيد، بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإنا إليه راجعون».

وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ فاضل حمود العلي المالك الصباح رحمه الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة الشيخ فاضل حمود العلي المالك الصباح رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسوكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإنا إليه راجعون».

وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة، لسمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح وولي العهد في دولة الكويت، في وفاة الشيخ فاضل حمود العلي المالك الصباح رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: «تلقينا نبأ وفاة الشيخ فاضل حمود العلي المالك الصباح رحمه الله، ونبعث لسوكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

## ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً

### من الرئيس الروسي

## • الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين ٨ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٢٣م، من فخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية. وجرى خلال الاتصال، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تطويرها في عددٍ من المجالات، كما تم بحث عددٍ من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

## • ويجري اتصالاً هاتفياً

### بولي عهد الكويت

## • الرياض - واس

الأحمد الجابر الصباح وولي عهد دولة الكويت الشقيقة. وجرى خلال الاتصال، استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، وأوجه التعاون الثنائي وسبل تعزيزه في مختلف المجالات. كما تم خلال الاتصال بحث عددٍ من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين ٢٢ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٢٣م، بأخيه صاحب السمو الشيخ مشعل

# تسيير جسر جوي لمساعدة متضرري الزلزال في سوريا وتركيا

## • أضنة، غازي عنتاب، حلب - واس

بناءً على توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، بتسيير جسر جوي وتقديم مساعدات صحية وإيوائية وغذائية ولوجستية لتخفيف آثار الزلزال على الشعبين السوري والتركي، فقد وصلت ١٠ طائرات إغاثية، لمساعدة المتضررين في البلدين. فقد وصلت إلى مطار أضنة بالجمهورية التركية فجر يوم الخميس ١٨ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الأولى ضمن الجسر الجوي السعودي الذي يسيّره مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، ونقل الطائرة فرق الإسعاف والإنقاذ المتخصصة من عدة وزارات وجهات سعودية وفرقاً تطوعية للمشاركة في مساعدة المتضررين من الزلزال في سوريا وتركيا.

كما وصلت يوم الخميس ١٨ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الثانية إلى مطار أضنة بالجمهورية التركية، وعلى متنها ٩٨ طناً من المواد الإغاثية، تشمل على سلال غذائية وخيام وحقائب إيوائية وبطانيات وبسط، بالإضافة إلى المواد الطبية، ضمن الجسر الإغاثي السعودي الذي يسيّره مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لمساعدة متضرري الزلزال في سوريا وتركيا.

كما وصلت مطار غازي عنتاب في جمهورية تركيا يوم الجمعة ١٩ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الثالثة، تحمل على متنها ١٠٤ طناً و٦٢ كيلوجراماً من المساعدات الإغاثية، تشمل على المواد الغذائية والخيام والبطانيات والبسط والحقائب



## مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية KING SALMAN HUMANITARIAN AID & RELIEF CENTRE

الإيوائية، بالإضافة إلى المواد الطبية.

كما وصلت مطار غازي عنتاب في جمهورية تركيا يوم الجمعة ١٩ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٢٣م، الطائرتان الإغاثيتان الرابعة والخامسة، وتقلان فريق البحث والإنقاذ السعودي مع جميع التجهيزات التي يحتاجها من الآليات والمعدات والمضخات والأدوية الطبية والتجهيزات الفنية وغيرها.

ويباشر الفريق عمله وفق أساليب عملية وعلمية روعي فيها طبيعة الحدث للتعامل معه بالطرق المثلى، والمساهمة بمشيئة الله في عمليات إنقاذ المحتجزين والمتضررين والبحث عن المفقودين.

وتضم الفرق المشاركة فريق البحث والإنقاذ السعودي من المديرية العامة للدفاع المدني، وفريقاً طبياً من هيئة الهلال الأحمر السعودي، وفرقاً ميدانية تطوعية من جميع التخصصات.

كما وصلت مطار غازي عنتاب في جمهورية تركيا صباح يوم السبت ٢٠ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية

السادسة، تحمل على متنها ٩٨ طناً من المساعدات الإغاثية، تشمل على المواد الغذائية والخيام والبطانيات والبسط والحقائب الإيوائية، بالإضافة إلى المواد الطبية.

كما وصلت مطار غازي عنتاب في الجمهورية التركية فجر يوم الإثنين ٢٢ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية السابعة، وتحمل على متنها تجهيزات طبية متنوعة بقيمة تزيد على ٣٦ مليون ريال سعودي.

كما وصلت إلى مطار حلب الدولي يوم الثلاثاء ٢٣ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية الثامنة، تحمل على متنها مواداً غذائية وطبية وإيوائية تزن ٣٥ طناً و٣٢٢ كيلوجراماً.

كما وصلت إلى مطار حلب الدولي صباح يوم الأربعاء ٢٤ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٣م، الطائرة الإغاثية السعودية التاسعة تحمل على متنها ٣٥ طناً من المساعدات الغذائية والإيوائية والطبية.

كما وصلت إلى مطار غازي عنتاب في الجمهورية التركية الطائرة الإغاثية السعودية العاشرة اليوم نفسه، تحمل على متنها ٩٠ طناً من السلال الغذائية، والمواد الطبية التي تشمل على محاليل متنوعة، وأدوية للأمراض المزمنة، ومسكنات للألام، وأدوية خاصة بالبرد للكبار والصغار، ومواد إيوائية تشمل على الخيام، والبطانيات، والحقائب الإيوائية، والبسط.

ويأتي ذلك ضمن الجسر الإغاثي السعودي الذي يسيّره مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لمساعدة متضرري الزلزال في سوريا وتركيا، وتجسيدا للدور الإنساني النبيل الذي تقوم به المملكة.